ŞERHU TEHZÎBİ'L-MANTIK

[١] الحمد لله الذي جعل المنطق عاصما عن الخطاء في ترتيب[374] مبادئ الحدود والرسوم. ونظم مقدمات الاقيسة وشرائط[375] انتاجها[376] على العموم. والصلوة و السلام على محمد الذي ارسله ميزانا للانظار [وانزل عليه كتابا لا ريب فيه هدى لاولى الابصار]. وعلي اله واصحابه المتمكين باعظم الوسائل، المهتدين باظهر الحجج واوضح الدلائل. و بعد فيقول العبد الفقير الي ربه الغني الباري، محمد امين ابن الشيخ محمد الاسكداري، هذه خلاصة موجزة مفيدة، وملخصة من حواش وشروح عديدة علقتها على القسم [السابق على القسم] الثانى، المسمى بتهذيب المنطق للعلامة التفتازاني لما رايت ان طلبة الزمان مائلون الى الايجاز من غير اخلال، متنفرون عن الاكثار والاملال، طالبون اداء المرام في ساحة البيان بعباراة تسابق[377] معانيها الاذهان. فان همتهم قاصرة، وعزيمتهم متقاصرة[378]. فلهذا قل فيهم العارف، وسلبت عنهم المعارف، وغلبت فيهم اللذة الجسمانية على اللذة العقلية والروحانية. وارجو من الله تعالى ان يسعد بها من جبل طبعه على الانصاف وعصم نفسه عن الاعتساف وان يقبلها الكملة وان ردها الجهلة وعلى الله التكلان انه خير من اعان. وهو الهادى الى احسن السبيل وهو حسبى ونعم الوكيل. قال المصنف رحم بعد التيمن بالتسمية ***الحمد لله الذى هدانا سوا ء الطريق*** اقتداء باسلوب الكتاب الكريم وامتثالا بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم كل امر ذى بال لم يبداء فيه بسم الله فهو ابتر، وكل امر ذى بال لم يبداء فيه بالحمد فهو اجذم، [اى اقطع] وعملا بما اجمع عليه اصحاب التصنيف. والهداية تتعدى بنفسها وبإلى وباللام. ومعناها على الاول الايصال، وعلى الثانيين اراءة الطريق كذا صرح به المصنف في حاشية الكشاف. وسواء بمعنى المستوى واضافته الى الطريق من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اى الطريق المستوى.

[374] كتقديم الجنس على الفصل وتقديم الذاتي على العرضي مثلا. فيه اشارة الى ان المنطق ليس عاصما عن الخطاء فى مواد الحدود والرسوم ومواد الاقيسة. والمشار اليه حق لا شبهة فيه. فان كون الانسان حيوانا ناطقا فى نفس الامر انما يبين فى علم يبحث فيه عن حقايق الاشياء على ما هى عليه فى نفس الامر بقدر الطاقة البشرية، وهو علم الحكمة. وكون العالم متغيرا وكل متغير حادثا انما يبين فى علم الكلام. وقس على هذا غير ذالك من المواد.

[375] كايجاب الصغرى وكلية الكبرى فى الشكل الاول مثلا.

[376] قيد بالانتاج يعنى وان حصل الانتاج فى بعض المواد بدون هذه الشرائط لكنه بخصوص المادة فلا عبرة به.

[377] اى تصل معاني العبارات الى الاذهان قبل وصول العبارات بتمامها اليها.

[378] فى القاموس تقاصر اظهر القصر.

[٢] والمراد من الطريق الصراط ، ومن الاستواء الاستقامة مجازا. ففيه اقتباس من معنى قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم. قيل المراد به نفس الامر عموما ذالك ان تخصه بالاسلام. لكن الاول انسب انتهى. وفيه نوع براعة الاستهلال، تدبر! ***وجعل لنا التوفيق خير رفيق*** للتوفيق معنيان. لغوى وعرفى. اما اللغوي، فهو توجيه الاسباب باسرها نحوى المسبب. واما العرفي، فعند بعض المتكلمين هو الدعوة الى الطاعة، وعند بعضهم هو خلق القدرة على الطاعة، وعند بعضهم خلق الطاعة. ولهذا لا يستعمل في العرف والشرع الا في الخير. وقوله لنا الظاهر[379] فيه من حيث المعنى تعلقه برفيق. لكن اللفظ لا يساعده لا متناع تقدم معمول المضاف اليه على المضاف. لانه كتقدم المضاف اليه على المضاف وهو ممتنع. فينبغي ان يجعل متعلقا بمحذوف يفسره المذكور. فتقدير الكلام جعل التوفيق خير رفيق لنا خير رفيق ***والصلوة على من ارسله هدى هو بالاهتداء حقيق.*** الهدى اما بالمعنى المصدري على ان يكون المجاز في النسبة كما هو المشهور في رجل عدل، واما بمعنى اسم الفاعل. والاول ابلغ. لان اعتبار المجاز في النسبة ابلغ من اعتباره في الطرف كما حقق في محله. وجعله بمعنى اسم المفعول غير مناسب لمقام المدح. والجار في قوله بالاهتداء متعلق بقوله حقيق. والاهتداء مصدر مبنى للمفعول اى حقيق بان يهتتدى به عليه السلام ***ونورا به الاقتداء يليق*** عطف على هدى. والنور اما بالمعنى**[2]** المصدري، او بمعنى اسم الفاعل اى المنور على قياس ما مر انفا. والظرف متعلق بالاقتداء.

[٣] ***وعلى اله واصحابه الذين سعدوا في مناهج الصدق بالتصديق*** المناهج، جمع منهج بمعنى الطريق. وقوله بالتصديق متعلق بسعدوا. والباء للسببية والمعنى حصل لهم السعادة في طرق الصدق بسبب التصديق بجميع ما اخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم. ***وصعدوا معارج الحق بالتحقيق*** الظرف. اما ظرف لغو متعلق بصعدوا، والباء للسببية كما في قوله بالتصديق والمعنى صعدوا معارج الحق وبلغوا اقصاه بسبب التحقيق والاتقان بما جاء به النبى عليه السلام، واما ظرف مستقر والمعنى هذا الحكم حاصل وملتبس بالتحقيق لا ريب فيه.

[٤] وبعد ***فهذا*** اى المرتب الحاضر في الذهن ***غاية تهذيب الكلام.*** يحتمل ان يكون التهذيب بمعنى المهذب اسم مفعول. والاضافة من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف نحو جرد قطيفة. اى غاية الكلام المهذّب. وحاصله انه كلام مهذب غاية التهذيب. ويحتمل ان يكون بالمعنى

[379] لدلالته صريحا على رفاقة التوفيق للمتكلم والمقصود الحمد بحصول رفاقة التوفيق له.

المصدرى، ويعتبر حذف المضاف اى تصنيف هذا الكتاب غاية تهذيب الكلام ***في تحرير المنطق والكلام*** اى تنقيحهما وتبيينهما تبيانا خاليا عن الحشو والتطويل. قيل الظرفية تجوزية تشبيها للشمول العمومي بالشمول الظرفي واستعارة لكلمة في الموضوعة للثاني للاول انتهى. وتوضيحه: ان تحرير المنطق والكلام اعم تحققا من هذا الكتاب. فانه كلما تحقق هذا الكتاب، تحقق تحرير المنطق والكلام. وليس كلما تحقق تحرير المنطق والكلام، تحقق هذا الكتاب. فيكون تحريرهما اعم وشاملا له بحسب التحقق كما ان الظرف شامل، ومحيط بالمظروف. فشبه الشمول العمومي، بالشمول الظرفي واستعمل في الاول ما وضع للثاني استعارة تبعية مصرحة.[380] وقيل الظاهر ان الظرفية ههنا من قبيل ظرفية الصفة للموصوف كما في قولهم زيد في الخصب والراحة ضرورة ان تحرير المنطق والكلام اى بيانهما والدلالة عليها صنعة للكلام في هذا الكتاب، فتدبر! ***وتقريب المرام*** يحتمل ان يكون معطوفا على تهذيب الكلام. اى هذا غاية الكلام المقرب على صيغة اسم الفاعل وحاصله ان هذا مقرب غاية التقريب للمرام الى الافهام فالتقريب {حينئذ} محمول[381] على المعنى اللغوي. ويحتمل ان يكون معطوفا على التحرير فح{ينئذ} اما ان يحمل[382] التقريب على المعنى الاصطلاحى وهو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب. فالمعنى هذا غاية تهذيب الكلام في تقريب المقاصد وسوق دليلها على وجه يستلزم المطلوب، {المطلوب} واما ان يحمل على المعنى اللغوي. فالمعنى هذا غاية تهذيب الكلام في تقريب المقاصد الىالافهام فتدبر! ***من تقرير عقايد*** **الاسلام** يحتمل ان يكون بيانا للمرام، ويحتمل ان يكون متعلقا بالمرام صلة له اى تقريب المقصود[383] من تقرير عقايد الاسلام الى الفهم. والاسلام ان كان بمعنى التصديق بما جاء به النبى عليه الصلوة والسلام والعقايد بمعنى الاعتقادات كانت الاضافة[384] بيانية. وان كان الاسلام بمعنى الاقرار بذالك او مجموع الاقرار والتصديق به او [كان] العقايد بمعنى المعتقادات فالاضافة لادنى ملابسة. ويمكن ان يراد اهل الاسلام على طريق المجاز المرسل او المجاز في الحذف. فالاضافة لامية ***جعلته تبصرة*** بمعنى اسم الفاعل اى مبصر او كذا تذكرة ***لمن حاول التبصرة*** اى طلبه

---

[380] حيث صرح بما يدل على المشبه به.

[381] ولا يجوز ح {حينذ} حمله على المعنى الاصطلاحي او ليس هذا الكتاب نفس سوق الدليل الح وان كان مشتملا على الدليل المسوق.

[382] فيه انه لم يذكر الدليل فى هذا الكتاب الا نادرا تدبر!

[383] وهو نفس العقايد اى المعتقدات.

[384] اى اضافة العقايد الى الاسلام.

لدى الافهام اى حين تفهيم الغير وهو ظرف للتبصرة او التبصر و***تذكرة لمن اراد ان يتذكر من اولى الافهام.*** اولي جمع ذو من غير لفظه، والافهام جمع فهم ***لا سيما*** اى خصوصا ***الولد الاعز الحفي*** في الصحاح الحفي هو العالم الذي يتعلم الشئ **[3]** باستقصاء ***الحري*** اى اللايق ***بالاكرام سمي حبيب الله عليه التحية و السلام لازال له من التوفيق قوام*** في الصحاح قوام الامر بالكسر نظامه وعماده يقال فلان قوام اهل بيته اى الذي يقيم شانهم ***ومن التأييد*** اى من كونه مؤيدا ***عصام وعلى الله التوكل والاعتصام.***

[٥] ***القسم الاول*** من الكتاب ***في علم المنطق.*** والقسم الثانى في علم الكلام. لكن فصلوا بينهما، وجعلوا كلا منهما كتابا مستقلا ولم يكن القسم الثانى اشهر كالقسم الاول.

[٦] اعلم انه لا بد قبل الشروع في العلم من مقدمة في تبيين موضوع العلم، وغايته، وتعريفه. فنقول ان للمنطق جهتي وحدة تعد مسائله المتكثرة باعتبار كل منهما علما واحدا. احديهما، ذاتية وهى موضوعه اعنى المعلومات التصورية والتصديقية من حيث نفعها في ايصال العقل الي تحصيل المجهولات على رأي[385] المتأخرين، والمعقولات[386] الثانية التي لا يوصف بها امر في الخارج من حيث تشتمل على المعقولات الاولى على رأي القدماء.

[٧] والجهة الاخرى، عرضية. وهى غايته اعنى كونه عصما للذهن عن الخطاء في الفكر. فتعريف المنطق باعتبار الجهة الاولى علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للمعلومات

---

[385] اعلم ان من قال موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقة لا ينكر كون الموضوع الذكرى فى مسائل المنطق معقولات ثانية. اذ لا شك ان قولنا كل حد تام ليوصل الى الكنه مثلا من مسائله. وموضوعه الذكري معقول ثان. لان الحد التام يعرض للحيوان الناطق مثلا فى الذهن. بل يدعي ان الموضوع الحقيقي هو المعلومات التى تعرضها المعقولات الثانية فى الذهن كالحيوان الناطق فى هذا المثال. وان من قال ان موضوعه المعقولات الثانية لا ينكر كون الموضوعات الحقيقية فى مسائله المعلومات التصورية والتصديقية. ولانزاع لاحد فى كون محمولات المسائل المنطقية معقولات ثانية. يرشدك اليه انهم قالوا القضايا المستعملة فى المنطق كلها ذهنيات وهى القضيا التى يكون المحكوم به فيها مخصوصا بالافراد الذهنية، فلا تغفل!

[386] مثال المعقولات الثانية التى هى موضوع المنطق عندهم الحد التام المشتمل على الحيوان الناطق مثلا. اشتمال الكلى على جزئياته وهو المعقول الاولى فيبحث عن احواله ويقال الحد التام موصل الى الكنه وكالجنس المشتمل على الحيوان مثلا وكالشكل الاول المشتمل على نحو قولنا العالم متغير، وكل متغير حادث. وعلى هذا فقس.

التصورية والتصديقية من حيث نفعها في الايصال الى المجهولات، او عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية من حيث تشتمل على المعقولات الاولى وباعتبار الجهة الثانية علم يعصم مراعاته الذهن عن الخطاء في الفكر الذى هو ترتيب امور معلومة للتأدي الى مجهول نظري. فلما اراد المصنف الاشارة الى بعض[387] ما ذكرناه [والى بيان الحاجة الى المنطق] قال:

مقدمة اى هذه مقدمة فى بيان موضوع المنطق وتعريفه وغايته وبيان الحاجة اليه.

[٨] ***العلم*** هو الصورة الحاصلة من الشئ عند المدرك، ***ان كان اذعانا للنسبة*** التامة الخبرية اعنى الوقوع واللاوقوع في القضية الحملية والاتصال والانفصال فى الشرطية المتصلة والمنفصلة [***فتصديق***]. ومعنى اذعان النسبة، ادراكها على وجه يطلق عليه اسم التسليم والقبول. والادراك على الوجه المذكور يسمى حكما. فالتصديق على هذا التعريف هو الحكم فقط كما هو مذهب الحكماء. فيكون بسيطا. لكن يشترط فى وجوده ثلثة تصورات: تصور المحكوم عليه، وبه، وتصور النسبة الحكمية.

[٩] وعند الامام فخرالدين الرازي التصديق، مجموع التصورات الثلث مع الحكم.[388] فهو مركب عنده. والتصورات المذكورة شطره الداخل فيه، وان نفس الحكم شطر داخل فيه ايضا وليس نفسه. فالفرق بين المذهبين من وجوه ثلثة.

[١٠] وانما عدل المصنف عن التعريف المشهور. وهو ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة. لانه يمكن ان يتوهم دخول التخيل[389] فيه. فانه ادراك لوقوع النسبة او لا وقوعها. وكذا

---

[387] انما قال بعض ما ذكرناه فانه لم يتعرض لبيان موضوع المنطق على مذهب المتقدمين، ولا لتعريف المنطق باعتبار الموضوع

[388] هذا على تقدير ان يكون الحكم فعلا من افعال النفس كما هو مذهب المتأخرين. واما على تقدير كونه ادراكا، وكونه من قبيل الانفعال كما هو مذهب القدماء، فالتصديق عنده مجموع تصورات اربعة: تصور المحكوم عليه، وبه، وتصور النسبة الحكمية، والتصور الذى هو الحكم. وهو تصور مخصوص يتتبع اثرا مخصوصا بخصوص ماهية. وهو اطمينان النفس واعترافها [اى ما هو التصديق عند الامام مجموع تصورات اربعة فى الواقع ونفس الامر لا انه كذلك عنده حتى يرد عليه انه خلاف الواقع اذ الحكم عنده فعل.]

[389] المراد بالتخيل تصور الوقوع او اللاوقوع من غير تردد ولا تجويز. والشك تصورهما على وجه التردد، والوهم تجويز احدهما مع ظن الاخر.

دخول الشك والوهم ضرورة ان المدرك فى جانب الوهم هو الوقوع او اللاوقوع بخلاف تعريف المصنف، او ليست تلك الادراكات على وجه الاذعان والتسليم، بل على سبيل التخيل، والتردد، والتجويز، وان امكن[390] دفع ذالك عن التعريف المشهور بان المتبادر من ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة، ادراكها على وجه الاذعان كما يشعر به عنوان ان النسبة واقعة او ليست بواقعة بخلاف قولهم ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها هذا.

[١١] واعلم انهم اختلفوا[391] فى ان التصديق ممتاز عن التصور باعتبار المتعلق او لا. فمنهم من قال ان التصور لا يتعلق بما يتعلق به التصديق من وقوع النسبة او لا و قوعها، بل انما يتعلق بغيره من النسب واطرافها. فالتصديق عندهم ادراك متعلق بوقوع النسبة او لا وقوعها، والتصور ادراك متعلق بغير ذالك. فيكون بينهما امتياز باعتبار المتعلق **[4]** كما ان بينهما امتيازا بحسب الذات.

[١٢] ومنهم من قال لا حجر فى التصور، بل يتعلق بما يتعلق به التصديق وغيره من الاشياء. فلا امتياز بينهما الا بحسب الذات واللوازم كاحتمال الصدق والكذب، دون المتعلق. وهذا هو الحق عند المحققين بشهادة الوجدان الصادق. ففى العدول عن التعريف المشهور اشارة الى ان المختار عند المصنف هذا المذهب الحق. لان توهم دخول التخيل، والشك، والوهم فيه مبني على ذالك المذهب الحق. اذ شك فى خروج هذه الادراكات التصورية عن التعريف المشهور على المذهب الاول باضافة الادراك الى وقوع النسبة او لا وقوعها لعدم[392] تعلق شئ منها به على المذهب الاول.

[١٣] ***والا*** اى وان لم يكن العلم اذعانا للنسبة ***فتصور*** سواء لم يكن ادراكا للنسبة اصلا كتصور المحكوم عليه وبه او ادراكا لها، لا على وجه الاذعان. اما بان لا تقبل تعلق الاذعان كما

---

[390]فلذا قلنا يمكن ان يتوهم الخ.

[391]بعد اتفاقهم على امتيازه عنه بحسب الذات.

[392]لا يقال التعلق بالوقوع او اللاوقوع مأخوذ فى مفهوم تلك الادراكات كما عرفت. لانا نقول المأخوذ فى مفهومها انما هو الوقوع او اللاوقوع مضافا الى النسبة. وحال كون المراد بهما المركب التقييدى عند من قال ان التصور لا يتعلق بهما لا ما هو محل النزاع. وهو وقوع النسبة او لا وقوعها بمعنى ان النسبة واقعة او ليست واقعة. ولا نزاع فى ان ادراك معنى الوقوع او اللاوقوع مضافا الى النسبة ادراك تصوري، بل النزاع فى ان ادراك الوقوع او اللاوقوع بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة هل يكون تصوريا او لا.

فى النسب التقييدية كغلام زيد والحيوان الناطق والا نشائية كاضرب او بان تكون قابلة له كما فى الصور المذكورة اعنى التخيل، والشك، والوهم.

[١٤] ***ويقسمان بالضرورة.*** اى يقسم التصور والتصديق بالبداهة ***الضرورة*** اى الضروري ***والاكتساب بالنظر*** اى المكتسب بالنظر. يعنى ان انقسام كل من التصور والتصديق الى الضروري والنظرى بديهى. فان كل عاقل يجد من نفسه انه يحصل له بعض التصورات والتصديقات كتصور الحرارة والبرودة، والتصديق بان الكل اعظم من الجزء من غير نظر واكتساب. ويحصل له بعض اخر منهما كتصور الملك والجن، والتصديق بان العالم حادث بالنظر والاكتساب.

[١٥] ويجوز ان يحمل قوله بالضرورة على ما هو المراد بها فى القضايا الموجهة من جهة القضية اعنى امتناع انفكاك المحمول عن الموضوع. يعنى ان انقسام كل من التصور والتصديق اليها واجب، يمتنع انفكاكه عنهما. فح {فحينئذ} لا تعرض لدعوى بداهة الانقسام اليها، بل لوجوبه سواء كان ثبوته نظريا او بديهيا. وقد يستدل عليه بانه لو كان الكل من كل من التصور والتصديق نظريا، لدار او تسلسل. وكلاهما باطل. او بديهيا لما احتجنا في شئ منهما الى نظر وفكر. والتالي باطل ضرورة. وعليه ابحاث كثيرة مبسوطة فى شروح كتب المنطق وحواشيها تركناها خوفا من الاملال.

[١٦] والمشهور فى تعريف الضروري والنظري، ما يتوقف حصوله على النظر، وما لا يتوقف عليه. وقد يعرفان بما يحتاج فى تحصيله الى نظر وكسب، وما لا يحتاج فيه اليه. ولما كان معرفة النظري، بل معرفة الضروري ايضا موقوفا على معرفة النظر. اراد تعريفه فقال: ***وهو*** اى النظر ***ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول.***

[١٧] الملاحظة، توجه النفس نحو المعلوم كما اذا حصل فيك صورة الشئ، والتفت اليه بها. فبمجرد حصول صورة ذالك الشئ يصير ذالك الشئ معلوما، وبالالتفات اليه بتلك الصورة ملحوظا. فلو التفت بها الى غير ذالك الشئ، لا يكون ذالك الشئ ملحوظا، وان حصلت صورته فيك. فبين معلومية الشئ، وملحوظيته عموم وخصوص مطلق. فكل ملحوظ معلوم بلا عكس كلي.

[١٨] فالنظر، توجه النفس، والتفاتها الى ما حصل صورته فى العقل لتحصيل امر مجهول تصوريا كان المعقول والمجهول او تصديقيا واحدا كان التصورى كما فى الحد بالفصل وحده والرسم بالخاصة وحدها، او كثيرا كما فى الحد بالجنس والفصل والرسم بالجنس والخاصة مثلا كتوجه النفس والتفاتها الى الحيوان الناطق المعلومين لتحصيل الانسان المجهول وكتوجهها والتفاتها الى ان العالم متغير، وكل متغير حادث لتحصيل ان العالم حادث، وهو المجهول التصديقي هذا.

[١٩] والمشهور**[5]** فى تعريف النظر، ترتيب امور معلومة للتأدي الى مجهول نظري. وانما عدل عنه المصنف. لانه اورد عليه خروج التعريف بالمفرد كالفصل وحده، والخاصة وحدها. نعم، اجيب عنه باجوبة[393] كثيرة، لكنها لا تخلو عن التكلف[394] والتعسف كما بين فى بعض الشروح والحواشى بخلاف تعريف المصنف. فانه شامل لجميع افراد النظر بلا كلفة.

[٢٠] ومما ينبغى ان يحقق فى هذا المقام انه لا شبهة فى ان كل مجهول، لا يمكن اكتسابه من اى معلوم كان. بل لا بد من معلومات مناسبة اياه. ولا شك ايضا فى انه لا يمكن تحصيله من تلك المعلومات على اى وجه كان. بل لا بد هناك من ترتيب معين فيما بينها، ومن هيئة مخصوصة عارضة لها بسبب ذالك الترتيب. فاذا حصل لنا شعور ما، بامر تصوري او تصديقي وحاولنا تحصيله على وجه اكمل. فلا بد ان يتحرك الذهن من المعلومات المخزونة عنده منتقلا من معلوم الى اخر حتى يجد المعلومات المناسبة لذالك المطلوب وهى المسمات بمباديه.

[٢١] ثم لا بد ايضا ان يتحرك فى المبادي ليرتبها ترتيبا خاصا يودي الى ذالك المطلوب. فهناك حركتان. مبداء الاولى منهما هو المطلوب المشعور به بذالك الوجه الناقص، ومنتهاها اخر

---

[393] منها ان المعرف يجب ان يكون معلوما بوجه ما. فالتعريف بالمركب من ذلك الوجه والمفرد. ومنها ان التعريف بالمفرد انما يكون بالمشتقات وهى مركبة من حيث اشتمالها على الذات والصفة او من حيث انها اعم بحسب المفهوم. فلا بد من قرينة مخصصة فالتعريف بالمركب من معنى المشتق والقرينة. ومنها ان التعريف به ندر خداج اي قليل ناقص.

[394] من قبيل الكتفاء بادنى ما يكفى. فان بعض هذه الاجوبة غير تام فضلا عن التكلف كما بين فى بعض الحواشي.

ما يحصل من تلك المبادي. ومبداء الثانية[395] اول ما يوضع منها للترتيب، ومنتهاها المطلوب المشعور به على الوجه الاكمل.

[٢٢] فحقيقة النظر المتوسط بين المعلوم والمجهول، هى مجموع هاتين الحركتين كما ذهب اليه القدماء. وهما من قبيل الحركة فى الكيفيات النفسانية. والترتيب الازم للحركة الثانية كما ذهب اليه المتأخرون. ويرادفه الفكر على القولين فى المشهور. وربما يفرق بينهما بان الفكر هو مجموع الحركتين او الترتيب اللازم لها، والنظر ملاحظة المعقولات الواقعة فى ضمن الحركتين او الترتيب.

[٢٣] ***وقد يقع فيه*** اى فى النظر ***الخطاء*** كما نشاهده منا ومن غيرنا. اذ لولاه لما تناقض النتايج التى تتادى اليها الانظار، ***فاحتيج الى قانون***، اى قاعدة كلية تستنبط منها احكام الجزئيات ***يعصم*** ذالك القانون ***عن الخطاء[؟عنه]*** اذا روعي ***وهو المنطق.*** [وفيه اشارة الى تعريف المنطق باعتبار غايته. وقد ذكرنا سابقا تعريفه باعتبار موضوعه على المذهبين ايضا، والى غايته، وهى العصمة عن الخطاء فى الفكر على المذهبين] ولما كان وقوع الخطاء فى الفكر كافيا فى استلزام الاحتياج الى العاصم، اكتفى المصنف به. وبعضهم تعرض لاثبات عدم كفاية الفطرة الانسانية فى التمييز بين الصواب والخطاء، زعما[396] منه انه يحتاج فى بيان الحاجة الى المنطق بعد اثبات وقوع الخطاء فى الفكر الى اثبات ذالك. وليس كذالك. ولو سلم[397] ذالك، لكن يمكن اثبات عدم كفاية الفطرة الانسانية فيه بما ذكره المصنف. اذ لو كفيت لم يقع الخطاء وقوعا شايعا كما يدل عليه لفظ قد، التحقيقية والهيئة الاستقبالية الاستمرارية. وهما شايعتان فى التحقيق والاستمرار.

[٢٣] واعلم ان المصنف ترك ما تعارف ايراده فى كتب المنطق فى هذا المقام من قولهم ليس المنطق بجميع اجزائه بديهيا. والا لاستغنى عن تعلمه، ولا نظريا، والا لزم الدور والتسلسل. لانه لا حاجة اليه فى بيان الحاجة الى المنطق، بل الحاجة اليه فى بيان الحاجة الى تعلمه. وفيه تعريض على القوم حيث اوردوه فى بيان الحاجة الى نفس المنطق من غير حاجة اليه. وقد تكلف

---

[395] و قلما توجد هذه الحركة بدون الاولى. بل الاكثر ان ينتقل اولا من المطالب الى المبادي، ثم منها الى المطالب.

[396] بناء على ان وقوع الخطاء مطلقا غير مقيد بكونه على سبيل الاستمرار، لا يستلزم عدم كفاية الفطرة الانسانية فى ذلك.

[397] اى لو سلم انه يحتاج بعد اثبات وقوع الخطاء مطلقا الى اثبات عدم كفاية الفطرة الانسانية، لكن يمكن الح.

بعضهم فى توجيه ايراده فى هذا المقام كما ذكره السيد الشريف قدس سره فى حاشيته على شرح الشمسية. فان اردت ذالك فارجع اليها.

[موضوع المنطق]

[٢٤] ***وموضوعه*** اى موضوع المنطق اخص من موضوع العلم مطلقا. والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام. فلا بد ان يعرف [اولا] موضوع العلم. فنقول هو ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية. وهذا التعريف مركب من امور. ومعرفة المركب يحتاج الى معرفة اجزائه.

[٢٥] فالمراد بالبجث هاهنا، الحمل. وكلمة عن، اذا دخلت على الموضوع يراد انه يثبت المحمول له، ويحمل عليه. واذا دخلت على المحمول يراد انه يثبت للموضوع. **[6]**

[٢٦] والاعراض الذاتية ههنا اعم من ان يكون موضوعا او محمولا. اذ لا شك ان الاعراض الذاتية للموضوع قد يكون موضوع المسئلة، ويحمل عليها ما هو عرض ذاتي لها كما ان موضوع العلم نفسه قد يكون موضوع المسئلة ويحمل عليه العرض الذاتي له كقولنا كل متحرك فله جهة. فان المتحرك عرض ذاتي لموضوع العلم الطبيعي. وهو الجسم الطبيعي. والجهة عرض ذاتي للمتحرك، وان كان عرضا ذاتيا لنفس موضوع العلم ايضا. لان كل عرض ذاتي لعرض ذاتي عرض ذاتي له ايضا.

[٢٧] والمراد بالبحث فيه عن الاعراض الذاتية له ان يرجع البحث فيه الى البحث عن اعراضه الذاتية لما سنذكره من انه يبحث فيه عن الاعراض الذاتية لانواع موضوع العلم ولانواع اعراضه الذاتية.

[٢٨] والمراد بالعرض الذاتي، هو الخارج المحمول الذي يلحق الشئ لاجل[398] ذاته كالتعجب اللاحق لذات الانسان، او لاجل جزئه المساوى، او الاعم كالادراك اللاحق للانسان

[398] مطلب فى بيان اقسام الواسطة= اى بلا واسطة فى العروض وان كان بواسطة فى الثبوت. وتفصيل ذلك ان الواسطة على ثلثة اقسام: واسطة فى الاثبات، وواسطة فى الثبوت، وواسطة فى العروض.

والاول، هو ما بسببه يحصل التصديق بشيئ كالدليل.

بواسطة الناطق والحركة اللاحقة له بواسطة الحيوان، او لاجل ما يساويه كالضحك اللاحق له بواسطة التعجب هذا على مذهب المتأخرين.

[٢٩] واما المتقدمون، فذهبوا[399] الى ان اللاحق للشئ بواسطة جزئه الاعم ليس من اعراضه الذاتية. فعرفوا العرض الذاتي بالخارج المحمول الذي يلحق الشئ لذاته، او لما يساويه.

[٣٠] فالعرض اللاحقة للشئ بواسطة الامر الخارج الاعم منه كقطع المسافة اللاحق للانسان بواسطة كونه ماشيا او بواسطة الامر الخارج الاخص منه كالضحك العارض للحيوان بواسطة كونه انسانا او بواسطة الامر المباين له كالحراق اللاحقة للماء بواسطة النار. فعرض غريب على المذهبين جميعا لا يبحث عنه فى العلوم. وانما يبحث فيها عن الاعراض الذاتية.

[٣١] ثم البحث[400] عن الاعراض الذاتية اما بان يجعل موضوع العلم بعينه موضوع المسئلة ويثبت له ما هو عرض ذاتي له كالجسم الطبيعي فى قولهم[401] كل جسم طبيعي فله حيز طبيعي، او بان يجعل نوع موضوع العلم موضوع المسئلة ويثبت له ما هو عرض ذاتى له كالحيوان فى قولهم[402] كل حيوان فله قوة اللمس، او يثبت له ما يعرضه بواسطة امر اعم منه

والثانى، هو ما بسببه يكون ثبوت العرض للمعروض سواء كان ذلك الواسطة بنفسها متصفا بذلك العرض كالنار فى ايصال الحرارة الى الخشب، او لا كالباري تعالى فى ايصال السواد الى الحبشى. فالنار والباري تعالى واسطة فى الثبوت.

والثالث، هو ما بسببه يكون ثبوت الشئ للشئ. لكن يتصف بذلك الشئ العارض الواسطة اولا وبالذات. ثم ذو الواسطة ثانيا وبالعرض كالحركة اللاحقة للشخص بواسطة السفينة. فالواسطة فى الثبوت اعم من الواسطة فى العروض. ولما عدوا الالوان [وهى من الاعراض الاولية اللاحقة لها لذاتها] من الاعراض الذاتية للسطوح مع انها فاضت عليها من المبداء الفياض. وهو واسطة فى الثبوت علم ان المعتبر فى العرض الاولى الذى يلحق الشئ لذاته هو انتفاء الواسطة فى العروض، دون الواسطة فى الثبوت الذى هو اعم.

[399] جعله الجلال الدواني مذهب المتأخرين، وما ذكرناه اولا من مذهب المتأخرين مذهب المتقدمين. وما هو الا خلط وخبط كما نبه عليه ابو الفتح ووجه كلامه باخراجه عن ظاهره.

[400] هذا نفصيل ما اشار اليه سابقا من ان المراد رجوع البحث اليها.

[401] فانه مسئلة من مسائل الحكمة الطبيعية. وقد جعل موضوع هذا العلم وهو الجسم الطبيعي موضوع المسئلة، واثبت له ما هو عرض ذاتي له.

[402] فانه مسئلة من مسائل العلم الطبيعي. وقد جعل نوع موضوعه وهو الحيوان. لانه نوع من الجسم الطبيعي موضوع المسئلة، واثبت له ما هو عرض ذاتى لذلك النوع. فان قوة اللمس عرض ذاتي للحيوان، لا للجسم مطلقا.

بشرط[403] ان لا يتجاوز ذالك الامر الاعم فى العموم عن موضوع العلم، كما صرح به نصير الدين الطوسي في شرح المحصل، كقول الفقهاء كل[404] مسكر حرام، او يجعل[405] عرضه او نوع عرضه موضوع المسئلة ويثبت له العرض الذاتي له كقولهم كل متحرك له جهة. فان الجهة عرض ذاتي للمتحرك الذى هو عرض ذاتي للموضوع، اعنى الجسم الطبيعي وكقولهم كل متحرك بحركتين مستقيمتين لا بد وان يسكن بينهما. فان المتحرك بحركتين مستقيمتين نوع عرضه الذاتي وهو المتحرك مطلقا واثبت له ما هو عرض ذاتي له وهو السكون المقيد بكونه بينهما. فانه يعرض للمتحرك بحركتين مستقيمتين او يثبت لنوع عرضه الذاتي ما يلحقه بواسطة امر اعم بالشرط المذكور.

[٣٢] وهذا المثال يصلح لان يكون مثالا له ايضا باعتبار ان السكون[406] اثبت له بواسطة امر اعم وهو الحركة المطلقة. وليس تلك الحركة متجاوزا فى العموم عن موضوع العلم وهو الجسم الطبيعي.

[٣٣] فلا[407] يرد ان ظاهر قولهم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية يقتضى ان يكون الموضوعات فى المسائل موضوع العلم. اذ الظاهر عن البحث من الاعراض الذاتية للشئ فى العلم، حمل الاعراض الذاتية فيه على ذالك الشئ الذى هو موضوع العلم والحال ان الامر ليس كذالك. اذ ما من علم من **[7]** العلوم معقولها او منقولها الا ومحمولات اكثر مسائلها اخص من موضوعاتها، وموضوع اكثر مسائلها اخص من موضوع العلم. فقولهم ما يبحث فى العلم عن الاعراض الذاتية لموضوعه مجمل، ومفصله ما ذكرناه.

[٣٤] اذا عرفت هذا فاعلم ان موضوع المنطق ***المعلوم التصوريّ***، والمعلوم ***التصديقى*** على مذهب المتأخرين وقد ذكرنا موضوعه على مذهب المتقدمين ايضا.

---

[403] انما اشترط بهذا الشرط. لانه لو كان متجاوزا لم يكن البحث بسببه بحثا عن الاعراض الذاتية لموضوع العلم، ولا راجعا اليه.

[404] اى اكل كل مسكر حرام. فان موضوع علم الفقه افعال المكلفين، واكل المسكر نوع منها. واثبت لذلك النوع الحرمة بواسطة امر اعم اعنى كونه منهيا عنه، وهو لا يتجاوز عن موضوعه.

[405] عطف على قوله او بان يجعل الح.

[406] من حيث هو هو، تدبر!

[407] تفريع على قوله ثم البحث عن الاعراض الذاتية.

[٣٥] وقوله ***من حيث يوصل الى مطلوب تصوري فيسمى [قولا شارحا و] معرفا*** بكسر الراء اسم فاعل من التعريف الناظر الى المعلوم التصوري. وقوله او ***الى مطلوب تصديقي فيسمى حجة [وقياس]ا*** ناظر الى المعلوم التصديقي بطريق النشر على ترتيب اللف.

[٣٦] وانما قيد المعلوم التصوري التصديقي بقيد الحيثتة. لانهما ليسا مطلقا موضوع المنطق، بل حال كونهما مأخوذين ومعتبرين من حيث ايصالهما الى المطلوبين. والا يلزم ان يكون مسائل جميع العلوم من المنطق. اذ لا يبحث فى علم الا عن احوال المعلومين، كما قيل موضوع الكلام المعلوم من حيث يتعلق به اثبات العقايد الدينية، فلا بد من التقييد.

[٣٧] ثم المراد من قوله من حيث الايصال اليهما، من حيث صحة الايصال، لانفس الايصال. اذ نفس الايصال، وما يتوقف عليه الايصال من الاعراض الذاتية المبحوثة عنها فى المنطق المطلوب اثباتها بالبراهين. فانهما مجمل محمولات مسائل المنطق لكونها راجعة الى الايصال، وما يتوقف عليه الايصال. فالايصال، وما يتوقف هو عليه محمول هذا الفن. فان المراد بمحمول الفن ما ينحل اليه محمولات المسائل. فلا يكون جزئا من الموضوع، وقيدا له. لان الموضوع، وقيده يجب[408] ان يكون مسلم الثبوت فى العلم. فلا يثبت الموضوع، ولا قيده فيه، بل فى علم اعلى منه حتى ينتهى الى اعلم موضوعه بين الثبوت[409] كالموجود.

[٣٨] ثم انه ان اراد[410] بالايصال، مطلق الايصال لم يصح قوله فى الاول يسمى معرفا، وفى الثاني يسمى حجة، لاختصاصهما بالموصلين القريبين قطعا. وان اراد به الايصال القريب، لم يصح حصر الموضوع فيه ضرورة ان من موضوع المنطق المعلوم[411] التصوري الموصل الى التصور ايصالا بعيدا، والمعلوم التصديقى الموصل الى التصديق ايصالا بعيدا[412] او ابعد على ما اشتهر فى كتب هذا الفن.

---

[408] و ذلك، لان حقيقة العلم اثبات الاعراض الذاتية للشئ على ما هو معنى الهلية المركبة. ولا شك انها يتوقف على الهلية البسيطة. لان ما لم يعلم ثبوته فى نفسه لا يطلب ثبوت شئ له.

[409] اى بديهى الثبوت.

[410] اى المصنف.

[411] كالكليات الخمس.

[412] كالقضايا وقوله او ابعد كاطراف القضايا.

[٣٩] اجيب باختيار الشق الثاني، ودفع محذوره بان ما شتهر من تفصيل اقسام الموضوع مبنى على ما هو الظاهر من مسائل الفن. وللمصنف ان يصرفها عنه، ويراجعها الى الموصلين القريبين لنكتة. هى رعاية ضم النشر مع رجحان جانب[413] المعنى على جانب اللفظ حتى يكون قولهم الجنس[414] كذا فى قوة، ان الحد يتألف من الامر الذى هو كذا، او الحد جزءه كذا. وقس عليه حال القضايا. اذ لا شك انه يحصل بحسب تلك الاحوال، احوال الموصل القريب. ونظير ذالك ما يرتكبه من يجعل موضوع الطب بدن الانسان فى قولهم الزنجبيل حار. ان معناه بدن الانسان يتسخن باكل الزنجبيل. فلا يبعد هذه المخالفة منه للمشهور، سيما فى هذه الرسالة التى مبناها على الاختصار وضم النشر.

فصل [الاول] فى الالفاظ

[٤٠] اعلم انه لا يبحث للمنطقى من حيث انه منطقى عن الالفاظ. فانه يبحث عن القول الشارح، والحجة، وكيفية ترتيبها وهو لا يتوقف على الالفاظ. فان ما يوصل الى التصور، ليس لفظ الجنس، والفصل كلفظ الحيوان الناطق، بل معناهما. وكذالك ما يوصل الى التصديق مفهومات القضايا، لا الفاظها. لكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها بالطريق المعتاد على الالفاظ ، صار البحث والنظر فيها مقصودا ثانيا وبالعرض. ولما كان النظر فيها من حيث انها دلائل المعاني، قدم الكلام فى الدلالة. **[8]**

[٤١] وهى كون الشئ بحيث يلزم من العلم به العلم او الظن بشئ اخر او من الظن به الظن بشئ اخر. فالشئ الاول يسمى دليلا برهانيا، وبرهانا ان لم يتخلل الظن. والا فدليلا اقناعيا، وامارة. والشئ الثاني يسمى مدلولا.

[٤٢] والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية، والا[415] فغير لفظية.

[٤٣] واللفظ الدال ان دل لعلاقة لازمة لنفس اللفظ الدال فالدلالة عقلية كدلالة لفظ ويز المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ. فان العقل يحكم بكونه دالا بملاحظة حال اللفظ فى

---

[413] اراد بجانب المعنى الارجاع المذكور، وبجانب اللفظ ابقاء المسائل على ظاهرها. فان الفاظها يقتضى ذلك.

[414] وهو الموصل البعيد.

[415] لا يخفى ان حصر الدلالة فى اللفظية وغيرها عقلي.

نفسه. والا فان كان العلاقة كون الطبيعة مقتضية لاحداث اللفظ الدال عند وجود المعنى فطبيعة كدلالة اح اح على وجع الصدر. فان نفس اللفظ ، وتحقيق حاله لا يقتضى ذالك، بل ملاحظة حال الطبيعة وكونها مقتضية لاحداث اللفظ حال حدوث المعنى. والا فان كان الدلالة لاجماع طائفة على كون اللفظ الدال علامة للمعنى فالدلالة وضعية.

[٤٤] وغير اللفظية ايضا اما عقلية، او طبيعية، او وضعية. مثال[416] الاول، دلالة الاثر على المؤثر كدلالة العالم على وجود الصانع. ومثال الثاني، دلالة حمرة الخجل وصفرة الوجل على مدلوليها. ومثال الثالث، دلالة الدوال الاربع اعنى الخطوط ، العقود، والنصب، والاشارات على مدلولاتها [وحصرها فى تلك الثلث استقرائي بناء على ان المعتبر فى الدلالة العقلية هو العلاقة[417] الذاتية المستندة الى ذات الدال والمدلول كالعلية. ومن الجائز عقلا ان يتحقق دلالة غير مستندة الى شئ من العلاقة الذاتية والوضعية والطبيعية[418] لكنها لم توجد بالاستقراء.]

[٤٥] والمقصود ههنا، الدلالة اللفظية الوضعية. وهى المنقسمة الى المطابقة، والتضمن، والالتزام كما قال المصنف.

[٤٦] ***دلالة اللفظ على تمام ما وضع*** ذلك اللفظ **له.** لم يقل على جميع ما وضع له لاشعاره بالتركيب مع ان دلالة المطابقة قد تتحقق فى البسائط ايضا، وللتنبيه على عدم اشعار لفظ التمام بالتركيب، لان مقابلة النقص. لم يقل عين ما وضع له او نفس ما وضع له ولم يكتف بقوله ما وضع له مع ان ما وضع له لا يصدق الا على تمام ما وضع له قصدا الى التأكيد او رعاية لما

---

[416] اكتفينا بذكر امثلتها من غير ذكر شئ من تعريفاتها بناء على ان تعريفاتها تعلم بالمقايسة الى تعريفات الدلالاة اللفظية. غاية الامر، ان الدال هناك اللفظ، وههنا غيره.

[417] بين الدال والمدلول. وهى الستلزام تحقق الدال فى نفس الامر تحقق المدلول فيها مطلقا سواء كان استلزام المعلول للعلة كاستلزام الدخان للنار، او العكس كاستلزام النار للحرارة، او استلزام احد المعلولين للاخر كاستلزام الدخان للحرارة.

[418] وهى احداث طبيعة من الطبايع سواء كانت طبيعة اللافط، او طبيعة اللفظ، او طبيعة المعنى، او طبيعة غيرها عروض الدال عند عروض المدلول.

يقتضيه حسن التقابل لجزء ما وضع له بحسب[419] عرف اللغة. كذا[420] فى شرح القسطاس ***مطابقة*** لتطابق اللفظ والمعنى كدلالة لفظ الانسان على الحيوان الناطق.

[٤٧] ***وعلى جزئه*** اى جزء ما وضع له ***تضمن*** لكونها دلالة على ما فى ضمن الموضوع له، كدلالة لفظ الانسان على الحيوان وحده، وعلى الناطق كذالك حين دلالته على مجموعهما.

[٤٨] ***وعلى الخارج*** عن المعنى الموضوع له ***التزام*** لكونها دلالة على الخارج اللازم لما وضع له. اذ لا دلالة على كل امر خارج عنه. والا لكان كل شئ دالا على كل شئ، ولا على بعض شئ غير مضبوط لعدم الفهم.

[٤٩] والمشهور ان حصر الدلالة اللفظية الوضعية فى المطابقة، والتضمن، والالتزام عقلي[421] ضرورة ان حصر المدلول فى نفس الموضوع له، وجزئه، والخارج[422] عنه عقلي يجزم به العقل بمجرد ملاحظة هذه القسمة.

[٥٠] فان قلت اذا وضع لفظ المجموع الملزوم واللازم، كلفظ الشمس اذا وضع لمجموع الجرم والضوء يكون دلالته على اللازم من حيث[423] انه لازم ما وضع له واسطة بين الدلالات

---

[419]فانهم يذكرون التمام فى مقابلة الجزء.

[420]ناظرا الى قوله ولم يكتف الخ.

[421]المشهور ان الحصر منحصر فى قسمين عقلي واستقرائي. لانه ان كان بحيث يجزم العقل به بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة مع قطع النظر عن الامور الخارجة عنه فهو عقلى، والا فهو استقرائي. ومنهم من قسم القسم الثانى الى ما يجزم العقل به بالدليل او التنبيه والى ما سواه. وسمى الاول قطعيا، والثانى استقرائيا.
والظاهر، ان حصر الحصر فى الاثنين او الثلثة عقلى كحصر الدلالة فى اللفظية، وغير اللفظية كما صرح به ابو الفتح. وانت خبير بان الحصر الاستقرائي على مذهب من قال ان الحصر منحصر فى العقلى والاستقرائي اعم من ان يكون مستند الى الاستقراء، او الى غيره من الدليل او التنبيه الدال على الحصر فيكون الحصر فيهما عقليا عنده كما كان كذلك على المذهب الاخير.

[422]اى مطلقا لا الخارج اللازم بان يكون اللزوم داخلا فى مفهوم الالتزام، بل هو شرط خارج عنه. فلا يقدح فى الحصر العقلى الدلالة على الخارج الغير اللازم=فانه احتمال عقلى يقدح فى الحصر العقلى وان لم يكن واقعا فى نفس الامر.

الثلث خارجة عن تعريفاتها. فينتقض حصر الدلالة اللفظية الوضعية فيها بتلك الدلالة. قلنا معنى قوله وعلى الخارج التزام ان الدلالة على ما لا[424] يعتبر دخوله من حيث هو كذالك التزام. اذ مؤدى التقسيم، ان الدلالة اما لعلاقة كون المعنى عين ما وضع له وهو المطابقة، او لا فاما العلاقة كونه جزءا منه وهو التضمن، او لا لعلاقة الدخول[425] وهو الالتزام فتأمل!

[٥١] ***ولا بد من اللزوم عقلا او عرفا.***

[٥٢] اعلم ان المنطقيين اتفقوا على ان اللزوم الخارجي وهو كون الامر الخارج عن الموضوع له بحيث يلزم من تحقق المسمى فى الخارج تحققه فيه ليس بشرط فى الدلالة الالتزامية. واتفقوا ايضا على ان اللزوم الغير البين وهو ما يحتاج الى دليل لا يكفى فيها، بل يشترط فيها اللزوم الذهني البين.

[٥٣] ثم اختلفوا فى ان اللزوم البين **[9]** بالمعنى الاعم وهو كون[426] اللازم بحيث يكفى تصوره مع تصور ملزومه فى جزم العقل باللزوم بينها[427] هل يكفى فيها ام لا، بل تحتاج الى اللزوم البين بالمعنى الاخص وهو كون اللازم بحيث يلزم من تصور الملزوم تصوره كما فى دلالة العمى الذى هو عبارة عن عدم البصر على البصر. فالجمهور على ان المعنى الاعم، لا يكفى فيها، بل لا بد من المعنى الاخص. والامام فخر الدين الرازي قال بكفايته.

[٥٤] ثم ان اهل المنطق اتفقوا على انه يشترط فيها اللزوم الكلي بمعنى امتناع الانفكاك فى التصور كليا ودائما خلافا لاهل العربية. اذ يشترط عندهم اللزوم فى الجملة بمعنى امتناع الانفكاك فى التصور فى الجملة سواء كان من كليا او جزئيا.

[٥٥] اذا عرفت هذا، فنقول حمل بعض الشارحين اللزوم عقلا على اللزوم الذهني الكلي، واللزوم عرفا على اللزوم الذهني الجزئي. مثال اللزوم الكلي ما ذكرنا من لزوم البصر لمفهوم

---

[423] لا من حيث انه جزؤه حتى يدخل فى التضمن. ولما لم يكن هذا اللازم خارجا عما وضع له لم يكن داخلا فى الاتزام ايضا. فصار واسطة بينها.

[424] وان كان داخلا فى نفس الامر.

[425] سواء كان داخلا او خرجا.

[426] وهو اعم باعتبار التحقق من المعنى الثانى كما يعرف بادنى تأمل.

[427] كما فى دلالة لفظ الانسان على قابل العلم، وصنعة الكتابة.

العمى فى الذهن. ومثال اللزوم العرفي الجزئي لزوم الجود لمفهوم الحاتم فى الذهن. وقال اختار المصنف مذهب اهل العربية. لانه لا ريبة فى فهم هذا المعنى. فاستقاطه عن درجة الاعتبار غير مستحسن. وما يقال فى توجيه استقاطهم له من ان اللزوم العربي يختلف بسبب اختلاف الاصطلاحات. فرب لزوم عربي عند قوم لا يكون كذالك عند اخر. فلا يصح ان يعول عليه بخلاف اللزوم المنطقى الكلي، فغير مسموع. فان الدلالة الوضعية مثالا ايضا تختلف باختلاف الاوضاع.

[٥٦] وبعضهم حمل اللزوم على اللزوم الذهنيى الكلي.

[٥٧] وقوله عقلا على ما ثبت فى العقل مع قطع النظر عن العرف. وقوله عرفا على ما ثبت بسبب عرف شامل للناس، والازمنة بحيث يستدعي لزوما ذهنيا كليا حتى لا يلزم الخروج عن اصطلاح الفن. ولا يخفى انه بعيد عن هذه العبارة جدا.

[٥٨] ***ويلزمهما*** اى التضمن والالتزام ***المطابقة ولو*** كانت المطابقة اللازمة لهما ***تقديرا*** اي تقديرية، او المعنى ولو كان اللزوم تقديريا. فعلى الاول المطابقة اللازمة اعم من التحقيقية والتقديرية، وعلى الثانى اللزوم اعم من التحقيقي والتقديري.

[٥٩] وانما كانت المطابقة لازمة لهما. لان الدلالة على جزء الموضوع له، وعلى لازمه فرع لتحقق الموضوع له.

[٦٠] فعلى مذهب[428] من لم يشترط فى الدلالة الوضعية مطلقا الارادة والقصد يكون دلالة اللفظ على تمام الموضوع له كدلالة لفظ الانسان على الحيوان الناطق حال[429] عدم[430] كونها مرادة للمتكلم مطابقة تحقيقية، ويكون لزومها للتضمن والالتزام تحقيقيا ايضا.

[428] وهو الجمهور.

[429] كما كانت كذلك حال كونها مرادة كما سنذكره.

[430] بان يكون مراد المتكلم ومقصوده الدلالة على جزء الموضوع، او على لازمه كالدلالة على الحيوان فقط، او على الناطق فقط، او على قابل العلم وصنعة الكتابة فقط على طريق ذكر الكل وارادة الجزء او ذكر الملزوم و ارادة اللازم مجازا فى المثال المذكور.

[٦١] وعلى مذهب من اشترط الارادة فيها كانت [مطابقة] تقديرية على معنى انها دلالة لواريد مدلولها كانت مطابقة. ويكون اللزوم ايضا تقديريا. واما حال كونها مرادة تكون المطابقة تحقيقية على المذهبين. فالتعميم المذكور اشارة[431] الى ما ذهب اليه الشيخ، من ان الارادة شرط فى الدلالة المطابقة او فى مطلق الدلالة الوضعية على الاحتمالين المشهورين فى تقرير مذهبه.

[٦٢] وههنا مناقشة تورد على القول باشتراط القصد فى الدلالة الوضعية. وهى ان دلالة اللفظ على جزء الموضوع له او لازمه لو لم[432] تكن مقارنة بالقصد لم تكن دلالة وضعية، لانتفاء المشروط عند انتفاء الشرط. فلم تكن مطابقة، ولا تضمنا، ولا التزاما. ولو كانت[433] مقارنة به لم تكن تضمنا، ولا التزاما. لانهما دلالتان على الجزء واللازم فى ضمن الموضوع له وبتبعية. ومن البين ان هاتين الدلالتين المقارنتين للقصد ليستا كذالك، بل لا بد ان يكون مطابقة ضرورة ان الدلالة اللفظية الوضعية منحصرة فى هذه الثلثة. فيلزم[434] ان لا يوجد دلالة تضمنية ولا التزامية اصلا. ولا فخلص عن **[10]** هذه المناقشة الا بان يقال[435] ليس المعتبر فى التضمن والاتزام التبعية في الانتقال والالتفات بمعنى تبعية الانتقال الى الجزء واللازم للانتقال الى الموضوع له، بل المعتبر فيهما هو التبعية فى الوضع بمعنى[436] تبعية الانتقال اليهما للوضع له وهى موجودة ههنا.

[٦٣] ويمكن ان يجاب[437] عنه ايضا بان يقال الدلالة على الجزء واللازم، اذا لم تكونا مقارنتين للقصد، لا يلزم ان لا تكونا وضعيتين لما حقق بعض المحققين ان مذهب الشيخ اشتراط القصد فى دلالة المطابقة، لا فى مطلق الدلالة الوضعية فيجوز ان يكونا تضمنا والتزاما.

[٦٤] ***ولا عكس*** اى لا يلزم شئ من التضمن والالتزام المطابقة. واستدل على عدم لزوم التضمن لها بتحقق البسائط.

---

[431] ووجه الاشارة انه على مذهب الجمهور يكون اللازم للتضمن والالتزام المطابقة التحقيقية لا غير.

[432] كما اذا كانت دلالته على تمام الموضوع له مقصودة.

[433] كما اذا ذكر اللفظ الموضوع لتمام ما وضع له، واريد جزؤه او لازمه مجازا.

[434] على تقدير اشتراط الارادة والقصد واللازم باطل.

[435] هذا الجواب باختيار الشق الثاني.

[436] اى بعد ما وضع اللفظ للموضوع له يقصد من ذلك اللفظ الجزء او اللازم.

[437] هذا الجواب باختيار الشق الاول.

[٦٥] واورد عليه انه انما يتم اذا ثبت البساطة الذهنية فى بعض الماهيات، لكن لم يقم برهان على ذالك [و ما ذكروه فى بيانها غير تام على ما يظهر بعد التأمل الصادق فيه] بل انما ثبت البساطة الخارجية فى بعض الماهيات كالواجب تعالى.

[٦٦] واستدل على عدم لزوم الالتزام لها بجواز ان يكون معنى لا لازم له عقلي، ولا عرفي.

[٦٧] واورد عليه انه ان ادعي الجواز بمعنى الاحتمال العقلي فهو ثابت. لكن لا يفيد العلم بعدم لزومه لها، بل انما يفيد عدم العلم بلزومه لها. وان ادعى الجواز بمعنى الامكان[438] فى نفس الامر فهو غير ثابت، بل يحتاج [الى] البيان ليفيد العلم بعدم لزومه لها. واستدل عليه ايضا بانا نتعقل كثيرا من الماهيات كالانسان ولا يخطر ببالنا غيره.

[٦٨] واورد عليه انه انما ينتهض دليلا لو لم يكتف[439] فى الالتزام باللزوم فى الجملة، بل يرد عليه على تقدير عدم الاكتفاء به ايضا انه ان اريد بعدم خطور الغير بالبال عند تعقل بعض الماهيات عدم الالتفات الى الغير، واخطاره بالبال فمسلم. لكن لا يكفى هذا فى عدم تحقق الالتزام. اذ يكفى فيه لزوم تصور الغير مطلقا عند تصور المسمى سواء كان على سبيل الالتفات والاخطار بالبال او لا. وان اريد عدم العلم بالغير مطلقا فغير مسلم. اذ لنا علوم ضرورية لا تنفك عنا ابدا كالعلم بذواتنا، والوجود، والشيئية، وغيرها وان لم تكن ملتفتا اليها فى بعض الاوقات هذا.

[٦٩] بقى الكلام فى استلزام شئ من التضمن والالتزام للاخر وعدمه. قال المدقق ابو الفتح الحق انه غير معلوم وجودا[440] وعدما. وانما اقتصر على بيان حال المطابقة مع التضمن والالتزام من اللزوم وعدمه. وترك التعرض لحال احدهما مع الاخر لعدم الاهتمام بشانهما

[438] وهو ما لا يكون فى حصوله مانع اصلا.

[439] واما لو اكتفى به فلا ضرورة عدم انفكاك الالتزام عنها المأخوذ باللزوم فى الجملة وان انفك عنها الالتزام المأخوذ باللزوم الكلي.

[440] اما وجودا فلان استلزام التضمن الالتزام موقوف على ثبوت لازم ذهنى للمركب دائما، واستلزام الالتزام التضمن موقوف على عدم ثبوت لازم ذهني لشئ من البسائط. ولا ثبوت للموقوف عليه فى هاتين الصورتين. واما عدما فلان عدم استلزام التضمن الالتزام موقوف على ثبوت مركب لا لازم له عقلى، وعرفي وعدم استلزام الالتزام التضمن موقوف على ثبوت بسيط له لازم عقلي او عرفي وثبوت الموقوف عليه فى الصورتين غير متيقن فتأمل!

لفرعيتهما بخلاف المطابقة لاصالتها او لكونهما مهجورين فى الجملة على ما اشتهر فيما بينهم بخلافها.

[٧٠] واللفظ ***الموضوع*** لمعنى. اعلم ان للوضع عند اهل العربية معنيين. احدهما، جعل الشئ بازاء المعنى ليدل عليه بنفسه[؟] وهو المعنى الاخص المتبادر عند الاطلاق المعتبر فى اصطلاحاتهم من الدلالات الثلث والترادف والاشتراك وغيرها الفارق بين الحقايق والمجازات.

[٧١] وثانيهما، جعل الشئ بازاء المعنى ليدل عليه ولو بمعونة قرينة وهو المعنى الاعم الشامل للحقيقة والمجاز.

[٧٢] وينقسم بكل من المعنيين الى وضع العين للعين كما فى المفردات، والى وضع الاجزاء للاجزاء كما فى المركبات.

[٧٣] وايضا ينقسم الى الوضع الشخصي وهو وضع الشئ الملحوظ بخصوصه للمعنى كوضع الانسان للحيوان الناطق و وضع الحروف لمعانيها، والى الوضع النوعي وهو وضع الشئ الملحوظ مع اشياء اخر بوجه عام كوضع[441] المشتقات والمركبات والمجازات.

[٧٤] والمراد بالموضوع ههنا، اللفظ الموضوع. لان المعتبر عندهم هو الدلالة اللفظية الوضعية. ولانه لا يوصف الدوال[442] الاربع بالافراد والتركيب اصطلاحا. لكن المراد من اللفظ اعم من اللفظ الحقيقى، ومما يقوم به من الهيئة ليشمل الكلمة الدالة بهيئتها على الزمان كما سيجئ. وكذا المراد بالموضوع اعم من الموضوع حقيقة، ومما فى حكمه ليشمل مثل قولنا جسق مهمل وديز مقلوب زيد. **[11]**

[٧٥] والمراد بالوضع، المعتبر فى الموضوع هو المعنى الاعم الشامل للحقيقة والمجاز، وبالدلالة فى قوله ان قصد بجزء منه الدلالة الح، الدلالة فى الجملة[443] حتى لا يلزم خروج

---

[441]مثل ان يقال كل اسم فاعل موضوع لذات مبهمة نسب اليه الحدث الذى اشتق منه. وكل مركب من جزئين موضوعين موضوع لمجموع معنييهما. وكل لفظ وضع لمعنى موضوع لمعنى يناسب ذلك المعنى الموضوع له بعلاقة وقرينة مانعة عن ارادة الموضوع له.

[442]اى الخطوط، والعقود، والنصب، والاشارات.

[443]سواء كانت بنفس الدال او بقرينة.

المركبات المجازية كقولنا رمى بدر بمعنى نظر المعشوق عن تعريف المركب ودخولها فى تعريف المفرد ***ان قصد بجزء منه*** اى من اللفظ الموضوع ***الدلالة على جزء المعنى فمركب***.

[٧٦] المراد بجزء اللفظ ، الجزء المرتب فى السمع لئلا ينتقض بالفعل. فانه مفرد بالاتفاق مع ان مادته تدل على الحدث، وهيئته تدل على الزمان. فلو ابقى الجزء على اطلاقه، لانتقض حد المركب بالفعل منعا وحد المفرد جمعا.

[٧٧] والمراد بالقصد، هو القصد الجاري على قانون الوضع لئلا يلزم تركيب زيد اذا قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه.[444]

[٧٨] واعلم ان من اقسام المفرد اللفظ الذي له جزء، ولمعناه ايضا جزء، ويدل جزء لفظه على جزء المعنى. لكن لا يدل على جزء معناه المقصود كعبد الله علما. اذ ليس شيء من العبودية والالوهية جزء للشخص المعلم. ومنها اللفظ الذى له جزء، ولمعناه ايضا جزء. ويدل جزء لفظه على جزء معناه المقصود ايضا. لكن لا يكون دلالته عليه مرادة كالحيوان الناطق علما لانسان معين. اذ العلم لا يراد به الا الذات المعين مع قطع النظر عن حقيقة الذات.

[٧٩] فاخذوا فى تعريف المركب قصد الدلالة، وقصد المعنى، فقالوا، المركب لفظ قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى المقصود فبقصد الدلالة خرج عنه مثل الحيوان الناطق علما لانسان معين وبقصد المعنى خرج عنه مثل عبد الله علما. فانه لفظ له جزء، ولمعناه ايضا جزء ويدل جزء لفظه على جزء المعنى الاضافي، لكن لا يدل على جزء المعنى المقصود العلمي كما عرفت.

[٨٠] والظاهر ان المصنف تبعهم فى اعتبار القيدين جميعا وان لم يصرح بقيد قصد المعنى هذا. ولا يذهب عليك انه يصح ان يعرف المركب بلفظ يدل جزؤه على معنى، والمفرد بلفظ لا يدل جزؤه على معنى. فان اورد عليهما النقض طردا[445] وعكسا بمثل عبد الله علما والحيوان الناطق علما، قلنا الافراد والتركيب مفهومان اضافيان. وقيد الحيثية معتبر فى تعريفات المفهومات الاضافية. وربما لم يصرح به اعتمادا على انفهامه بمعونة المقام. فالمعنى ان المركب ما يدل جزؤه

---

[444] وهو الذات المشخصة.

[445] اى منعا وهو ناظر الى تعريف المركب وقوله وعكسا اى جمعا. وهو ناظر الى تعريف المفرد.

على معنى باعتبار وضع من الاوضاع من حيث هو كذالك، والمفرد ما لايدل جزؤه على معنى باعتبار وضع من الاوضاع من حيث هو كذالك. ولا شك انه على هذا يصدق تعريف المفرد على عبد الله علما باعتبار وضعه العلمي الافرادي، وتعريف المركب باعتبار وضعه الاضافي. وكذا الحيوان الناطق باعتبار وضعه العلمي الافرادي واعتبار وضعه التوصيفي، فلا اشكال.

[٨١] ***وهو*** اى المركب، ***اما تام*** وهو مركب لا يكون السكوت عليه كالسكوت على المسند اليه بدون المسند فى استدعائه انتظار المخاطب ذكر المسند ولا كالسكوت على المسند بدون المسند اليه فى استدعائه انتظار المخاطب ذكر المسند اليه او فى قبول التخطئة عرفا اى لا يكون السكوت عليه قابلا للتخطئة بحسب العرف كتخطئة السكوت على المسند اليه بدون المسند وعكسه سواء كان المركب التام ***خبرا*** [وهو التام الصادق او الكاذب وبعبارة اخرى ما يكون لنسبته خارج تطابقه او لا تطابقه] نحو قام زيد وضرب عمرو وزيد قائم **او *انشاء*** [وهو التام الذى ليس بصادق ولا كاذب وبعبارة اخرى ما لم يكن لنسبته خارج كذلك] نحو اضرب وليعم زيد ولا يضرب عمرو لان السكوت عليها لا يستدعي انتظار المسند اليه ولا المسند [و لا يقبل التخطئة عرفا ايضا] بخلاف غلام زيد ورجل فاضل وغيرهما من المركبات الناقصة. فان السكوت عليها كالسكوت على المسند اليه بدون المسند او على المسند بدون المسند اليه فى الاستدعاء والقبول المذكورين. ***واما ناقص*** غير تام. ***وهو اما تقييدي*** ان كان الثاني قيد الاول. ومما ينبغي ان يعلم انهم فسروا القيد بالمخصص وارادوا به ما يقلل الاشتراك بحسب **[12]** الصدق[446] او بحسب[447] المفهوم او بحسب الابهام والاحتمال ليشمل نحو غلام زيد، ورجل فاضل، وانسان ضاحك، او ماش، وزيد الكاتب، وعين جارية، وانسان نوع، وغيرها من المركبات التقييدية.

[٨٢] والمراد بالاول والثاني ههنا،[448] الاول والثاني بحسب الرتبة، لا بحسب اللفظ ليشمل ما قدم فيه القيد على المقيد على لفظا نحو كلاب، ومهتاب، ويخشي كشي فى لغة العجم ونحو

---

[446]بان لا يصدق المقيد على كل ما يصدق عليه المطلق.

[447]بان يصدق المقيد على كل ما يصدق عليه المطلق وانما الخصوص فى المفهوم.

[448]اى فى تقييد الاول بالثانى.

جرد قطيفة، واخلاق ثياب فى لغة العرب على مذهب[449] الكوفيين، ونحو عمرا ضرب، وراكبا جاء فى عمرا ضرب زيد وراكبا جاء بكر ونظائرهما فى لغة العرب اتفاقا. لان هذه المعمولات المتقدمة قيود ولعواملها المتأخرة قطعا. لكنها متأخرة عن عواملها رتبة. ومن هذا التحقيق يعلم ان ماشتهر فيما بينهم من حصر المركب التقييدي فى الاضافي والتوصيفي منقوض بامثال هذه المركبات التقييدية ***او غيره*** اى او غير تقييدي بان لم يكن الثانى قيدا للاول كالمركب من اسم واداة نحو الدار وفى الدار او من كلمة واداة نحو ضرب فى.

[٨٣] ***والا*** اى وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى المقصود ***فمفرد.*** فباعتبار نفي كل قيد من القيود المعتبرة فى تعريف المركب يحصل للمفرد قسم. وقد ذكرنا لك قسمين من اقسامه فى بحث المركب. فبقى قسمان اخران فى المشهور. احدهما، ما لم يكن له جزء كهمزة الاستفهام نحو ا، والاخر، ما كان له جزء، لكن ليس له دلالة على معنى اصلا[450] كزيد وانسان. والمشهور ان اقسامه الحاصلة من نفي تلك القيود هذه الاربعة. وبعضهم زاد قسما خامسا وهو ما له جزء لا لمعناه كما اذا فرضنا ان لفظة النقطة موضوعة لما صدق عليه نهاية[451] الخط من الافراد الموجودة فى الخارج. فيكون ما صدق عليه نهاية الخط على هذا الفرض معنى لفظة النقطة، ولا جزء له. لانه لا يقبل القسمة اصلا.

[٨٤] ***وهو*** اى المفرد ***ان استقل*** فى الدلالة[452] على معناه لكون معناه مستقلا فى الملاحظة بان لا تكون ملاحظته تابعة لملاحظة الغير والة لتعرف حاله كما فى معنى الادواة ***فمع الدلالة بهيئة*** اى صيغة على ***احد الازمنة*** الثلثة اى الماضي والحال والاستقبال ***كلمة*** وعند النحاة فعل.

---

[449]فان مذهبهم انهما مركبان توصيفيان. قدم الصفة على الموصوف، ثم اضيفت اليه. واما على مذهب البصريين فهما مركبان اضافيان بالتأويل المذكور فى كتب النحو.

[450]اى سواء كان ذلك المعنى مقصودا او غير مقصود.

[451]وهى المعنى الموضوع له للفظة النقطة فى الواقع.

[452]المراد بها اعم من دلالة المطابقة. وكذا المراد بالمعنى اعم من المعنى المطابقى. فالكلمات الوجودية وهى الافعال الناقصة داخلة فى تعريف الكلمة لاستقلالها فى الدلالة التضمنية لما سنحققه فى بيان حد الاداة.

[٨٥] واعلم ان هيئة الفعل الماضى مثلا مفهوم كلي له افراد كثيرة. وكل واحد من افراد هذا المفهوم موضوع للزمان الماضي حال كونه ملحوظا بهذا المفهوم العام بان يقال كل ما صدق عليه هيئة الفعل الماضي موضوع للزمان الماضي. فيكون الوضع[453] نوعيا. ولما كان الموضوع له اعنى الزمان الماضي امرا كليا، والموضوع[454] له فى الحقيقة كل واحد من جزئياته صار الوضع بعد كونه نوعيا عاما، والموضوع له خاصا. فهيئة الكلمة مستقلة فى الدلالة على احد الازمنة الثلثة، لكن لا مطلقا، بل بشرط تحققها فى مادة موضوعة متصرف فيها تصرفا تاما،[455] افرادا، وتثنية، وجمعا، وتذكيرا، وتأنيثا، وغيبة، وخطابا، وتكلما، الى غير ذالك لئلا ينتقض بهيئة جسق وحجر. وانت خبير بانه لا حاجة فى اتمام التعريف الى تعيين الزمان بكونه واحدا من الازمة، بل يكفى ذكر مطلق الزمان. اذ لا يوجد فى غير الكلمة دلالة [بالهيئة] على الزمان مطلقا. الا ان المصنف اراد التوضيح والكشف لا الاحتراز. ***وبدونها*** اى بدون الدلالة بهيئته على احد الازمنة ***اسم*** سواء لم يدل على الزمان اصلا كالضرب، او دل بمادته كالزمان والغبوق[456] والصبوح. ***والا*** اى و ان لم يستقل فى الدلالة على المعنى وذالك لعدم استقلال مفهومه بالملاحظة ***فادادة*** وحرف عند النحاة.

[٨٦] ومما ينبغى ان يحقق فى هذا المقام ان الكلمات الوجودية وهى الافعال الناقصة داخلة فى الاداة عند بعض المنطقيين، وداخلة فى الكلمة عند بعضهم. **[13]** وهو المختار عند المصنف على ما صرح به فى بعض تصانيفه. فلا بد من بيان منشاء الخلاف. فنقول لا شك ان الاختلاف في هذا مبني على الاخلتلاف فى استقلال معناها فى الملاحظة. لكن الكلام فى ان المراد باستقلال المعنى فى الملاحظة استقلال المعنى المطابقي فيها او استقلال المعنى مطلقا مطابقيا كان او تضمنيا او التزاميا. فان اريد الاول فلا شك فى كون الافعال الناقصة من قبيل الاداة ولا وجه للنزاع فيه اصلا. بل الافعال كلها حينئذ من قبيل الاداة. اذ لا شك انها مركبة من الحدث والزمان والنسبة الى الفاعل، ولا شك ان النسبة غير مستقلة بالمفهومية. والمركب من المستقل وغير المستقل غير مستقل قطعا. فلا وجه لتخصيص الافعال الناقصة بكونها من قبيل الاداة بين سائر

---

[453] اذ لا نعنى بكون الوضع نوعيا الا كون الموضوع ملحوظا مع اشياء اخر بوجه عام.

[454] اذ ليس شئ من الفعل الماضى مستعملا فى الزمان الماضى الكلى بل فى جزئياته وهوظاهر.

[455] لم يكتف بمطلق التصرف لانه لا يخرج ح {حينئذ} هيئة حجر لوقوع التصرف فيه تثنية وجمعا.

[456] فى القاموس الغبوق كصبور ما يشرب بالعشي والصبح ما اصبح عندهم من شراب وما حلب من اللبن من الغداة يقال سقاهم صبوحا.

الافعال مع انهم اتفقوا على ان ما عدا الافعال الناقصة من الافعال من قبيل الكلمة. فلا مجال لارادة استقلال المعنى المطابقي فتعين انهم ارادوا استقلال المعنى مطلقا.

[٨٧] فمن قال الافعال الناقصة من قبيل الكلمة لا يخلو اما ان يعتبر استقلال المعنى التضمني الذي هو الزمان او استقلال المعنى التضمني الذى هو الحدث. لا مجال للاول. لان المراد باستقلال المعنى المدلول صلاحيته باعتبار هذه الدلالة لكونه مخبرا به. و ليس[457] الزمان الذى تدل عليه الافعال الناقصة تضمنا صالحا لذالك عند دلالتها عليه كما لا يخفى على المتأمل الصادق. فتعين الثاني اعني اعتبار استقلال المعنى التضمني الذي هو الحدث.

[٨٨] فمن قال ان الافعال الناقصة من قبيل الكلمة ذهب الى ان مفهوم الكون الذي يدل عليه كان مثلا تضمنا هو المعنى المستقل فى الملاحظة صالح. لان يخبر به عند دلالته عليه بناء على ان الكون المأخوذ فيه هو الكون الملحوظ فى ذاته. وان لزمه تعقل متعلقيه اجمالا من غير حاجة الى ذكرهما كما ان الضرب المأخوذ فى ضرب هو الضرب الملحوظ فى ذاته. وان لزمه تعقل الضارب والمضروب اجمالا من غير حاجة الى ذكرهما فالكون المأخوذ فيه موضوع لمفهوم كلي. فيكون كالابتداء الذي هو موضوع لمفهوم كلي ملحوظ فى ذاته ولزمه تعقل متعلقه اجمالا من غير حاجة الى ذكره فهو بهذه الاعتبار اسم بخلاف ما اذا لاحظه العقل من حيث انه حالة بين السير والبصرة مثلا وجعله الة لتعرف حالهما. فانه بهذا الاعتبار كان معنى غير مستقل بالمفهومية، ولا يصلح لان يكون محكوما عليه وبه، ولا يمكن ان يتعقل الا بذكر متعلقه بخصوصه فهو بهذا الاعتبار معنى الاداة اعنى من.

[٨٩] ومن قال ان الافعال الناقصة من قبيل الاداة ذهب الى ان الكون المأخوذ فيه ليس هو الكون الملحوظ فى ذاته بل من حيث انه حالة بين زيد والعلم مثلا فى كان زيد عالما كما ان معنى من الابتداء الذي هو حالة بين السير والبصرة. فيكون موضوعا لكل واحد من جزئيات المفهوم الكلي كلفظة من، فتكون من قبيل الاداة هكذا. ينبغي ان بحقق الكلام فى هذا المقام. فحفظه بالاهتمام التام وعده من فيوضات الفياض المنعام.

---

[457] لكونه معنى ظرفيا حرفيا بمنزلة قولك فى الزمان الماضي.

[٩٠] ***وايضا*** اى كما انقسم المفرد الى الكلمة والاسم والاداة، ينقسم الى العلم، والمتواطئ، والمشكك، والمشترك، والحقيقة، والمجاز. فقوله وايضا ان اتحد معناه الح معطوف[458] على قوله فى تقسيم المفرد وهو ان استقل الح. فيكون هذا تقسيما ثانيا للمفرد فيوافق[459] ما فى بعض الكتب المعتبرة فى هذا الفن من جعل المقسم مطلق المفرد، وما تقرر من ان المركبات لا تسمى حقايق ومجازات باعتبار معانيها الحقيقية والمجازية. ***ان اتحد معناه*** اى ان كان معنى المفرد واحدا بمعنى ان لا يكون له معنيان او اكثر، واورد عليه انه يخرج على هذا الاعلام المشتركة وكذا المتواطئات والمشككات المشتركة.

[٩١] واجيب[460] عنه **[14]** بان المراد من المعنى، المعنى المقيس اليه. اى ان قيس الى معنى واحد، فهو اما علم او متواطئ او مشكك. وان قيس الى معان كثيرة، فهو اما مشترك او منقول او حقيقة ومجاز.

[٩٢] واجيب عنه ايضا، بان المراد باتحاد المعنى ان يكون له معنى واحد من حيث يكون له معنى واحد وان كان له معان كثيرة ايضا على ان يكون التقسيم اعتباريا. وقيد الحيثية معتبر فى التعريفات حتى يحصل التقابل بين الاقسام، فلا اشكال.

[٩٣] واورد عليه ايضا، انه ان كان المراد بالمعنى هو المعنى الحقيقي كما هو المتبادر، لم يصح[461] جعل الحقيقة والمجاز من اقسام كثير المعنى. وايضا يلزم[462] استدراك قوله وضعا فى تعريف العلم. وان كان المراد اعم من المعنى الحقيقي والمجازي كما يقتضيه قوله وضعا[463] اى

---

[458] وههنا احتمال اخر. وهو عطفه على قوله ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فى تقسيم مطلق الموضوع. فح {فحينئذ} يكون تقسيما ثانيا لمطلق الموضوع الشامل للمفرد والمركب. وهو الموافق لما نقل عن الشيخ فى الشفاء انه جعل الاسم مقسما فى هذا التقسيم ثم فسره باللفظ الدال.

[459] مع قرب المعطوف عليه.

[460] مبنى الاعتراض حمله على معنى ان يكون معناه واحدا فقط فى نفس الامر. ومبنى الجواب الثانى على اعتبار نفس الامر دون قيد فقط. وفى كلا الجوابين قيد الحيثية معتبر، تأمل!

[461] اذ المعنى الحقيقى للفظ الدائر بين الحقيقة والمجاز واحد، لا كثير.

[462] لان المعنى الحقيقى لا يكون الا باعتبار الوضع.

[463] اذ الظاهر ان يكون القيد احترازيا.

بحسب الوضع او حال كونه موضوعا له، خرج[464] اللفظ باعتبار معناه[465] المجازي المتشخص عن الاقسام مع دخوله فى المقسم. وايضا يلزم ان يكون اللفظ باعتبار معناه المجازي الكلي متواطئا او مشككا مع انه ليس كذالك على ما قيل. وفيه ما فيه. وايضا يلزم ان يدخل اللفظ باعتبار معنيين مجازيين فى كثير المعنى مع خروجه عن اقسامه او دخوله فى المشترك. وكلاهما باطل قطعا.

[٩٤] اقول نختار الشق الثانى، اعنى ان المراد اعم من المعنى الحقيقي والمجازي. قوله خرج اللفظ باعتبار معناه المجازي المتشخص الخ، قلنا مسلم، لكن لا بائس به. لان اخراجه عن الاقسام مع دخوله فى المقسم، لعدم الاهتمام بشانه لندرته كما لا يخفى.

[٩٥] وكذا قوله وايضا يلزم ان يكون اللفظ الخ مسلم. وقوله مع انه ليس كذالك ممنوع. اذ لا مانع من ان يكون اللفظ باعتبار معناه المجازي الكلي متواطئا او مشككا كما اشار اليه بقوله وفيه ما فيه.

[٩٦] وكذا قوله وايضا يلزم ان يدخل اللفظ الخ مسلم، لكن بطلان اللازم ممنوع. لانا نختار دخوله فى المشترك بناء على اعتبار الوضع النوعي في المجاز.

[٩٧] وما يقال من ان استعمال المشترك فى كل من معانيه حقيقة، مبنى على ما هو الاشهر فى اقسامه، وهو ما يكون باعتبار معنيين حقيقيين. ولك ان تختار خروجه عن اقسامه، وتقول لابأس بذالك لجواز اخراجه عنها بناء على ندرته. تأمل!

[٩٨] *فمع تشخصه* وتعينه بحيث يمنع تصوره عن الشركة ***وضعا*** اى بحسب الوضع ***علم.***

[٩٩] اورد عليه: ان الضمائر، واسماء الاشارة، والموصولات، والمعرفات بلام العهد الخارجي، والمضافات الى المعارف اضافة العهد الخارجي داخلة فى هذا القسم. لان[466] معناها

---

[464] لانه لا يصلح لان يكون علما شخصيا وضعا ولا كليا متواطئا او مشككا كما لا يخفى.

[465] كزيد اذا استعمل فى عمرو بطريق الاستقراء.

[466] لا يقال انها وان كانت داخلة فى قوله فمع تشخصه وضعا لكنها خارجة بقوله ان اتحد معناه. اذ لا شك ان معناها متعدد على هذا التحقيق وان كان وضعها واحدا. لانا نقول قد عرفت سابقا انه لا بد ان يحمل اتحاد المعنى على

متشخص وضعا بناء على انها موضوعة بوضع واحد عام لكل[467] واحد من الجزئيات كما حققه المتأخرون،[468] مع انها ليست باعلام اصطلاحا. فكان ينبغي ان يقول بدل قوله علم جزئي حقيقي.

[١٠٠] واجيب عنه: بان المصنف لايقول بهذا التحقيق، بل يقول بانها موضوعة بوضع عام للمعنى الكلي. الا انها ترك استعمالها فيه، والتزم استعمالها فى الجزئيات مجازا. فهى من قبيل المجازات التى تركت معانيها الحقيقية. فتشخص معانيها بحسب الاستعمال الطاري، لا بحسب الوضع. فلا تدخل فى قوله مع تشخصه وضعا.

[١٠١] واورد عليه ايضا: ان علم الجنس كاسامة، خارج عن تعريف العلم بقيد التشخص وضعا. لانه موضوع للجنس المعلوم للمخاطب.[469]

[١٠٢] واجيب[470] عنه بانه ليس علما فى عرف المنطق. لان نظر المنطيقي الى المعنى، ومعناه كلي. نعم، ادخله اهل العربية فى العلم نظرا الى الاحكام اللفظية. فهذا من قبيل تخالف اصلطلاحي العلمين لتخالف النظرين. فلا يضر خروج علم الجنس عن تعريف العلم، بل يجب.

[١٠٣] ***وبدونه*** اى وان اتحد معناه بدون تشخصه وضعا ***متواطئ ان تساوت افراده*** فى صدق المعنى الكلى عليها بان لا يكون بينها تفاوت بالاولية والاولوية المذكورتين فى تعريف المشكك، وان كان **[15]** بينها تفاوت بوجه اخر. وانما قلنا فى صدق المعنى الكلي. لان المعتبر فى

اتحاد المعنى المقيس اليه لئلا يرد النقض بالاعلام المشتركة، والمتواطئات، والمشككات المشتركة. وحينئذ يدخل هذه الالفاظ بالقياس الى واحد واحد من معانيها فيما اتحد معناه وفى العلم اذا كان متشخصة.

[467] فالموضوع له خاص لا عام.

[468] سيما القاضى عضد الملة والدين.

[469] فلا يقال رأيت اسامة الا لمن يعريف جنس الاسد بخلاف لفظ الاسد. وهو اسم الجنس الموضوع للماهية من حيث هى او للفرد المنتشر منها وان لم يكن معلومة للمخاطب.

[470] هذا الجواب مبنى على ما حقق فى محله من ان اطلاق العلم الجنس على افراده كقولك رأيت اسامة حقيقة لا مجاز بناء على ان التشخص الذهنى كالخارجي غير معتبر فى معناه. بل المعتبر فيه كون مدلوله حقيقة معلومة عند المخاطب. فيخرج عن التعريف المذكور بقيد التشخص وضعا، ويدخل فى تعريف المتواطئ، والمشكك. واما على ما قيل من انه موضوع للحقيقة الموجودة فى الذهن بشرط الوحدة الذهنية وان اطلاقه على الافراد مجاز. فهو بهذا الاعتبار متشخص تشخصا ذهنيا، ومشروط بكونه متشخصا كذلك. فيدخل فى قوله فمع تشخصه وضعا. فلا يرد الاشكال.

المتواطئ والمشكك انما هو تساوى الافراد وتفاوتها فى صدق المعنى الكلي عليها، سواء كان كلها ذهنية كالعنقاء، او بعضها خارجيا وبعضها ذهنيا كالانسان والشمس على ما هو المشهور فى تفسيرهما، لا تساويها وتفاوتها فى حد ذاتها

[١٠٤] ومعنى التساوي فى صدق المعنى الكلي، ان لا يكون لصدقه على تلك الافراد مدخل فى اختلافها باحد الوجهين[471] المذكورين. وان كان بين ذوات الافراد اختلاف بهذين الوجهين، ناش عن امر اخر مع قطع النظر عن صدق المعنى الكلي عليها، كالانسان والحيوان والنبات وغيرها.

[١٠٥] ومعنى التفاوت فى ذالك، ان يكون لصدقه عليها مدخل فى ذالك الاختلاف كالموجود والابيض. فان لصدق مفهوم الموجود على بعض افراده كالواجب مدخلا[472] فى عليته[473] لبعض اخر كالممكن. وكذا لصدقه على الواجب مدخل فى كونه اولى من بعض اخر كالممكن. وكذا الصدق مفهوم الابيض على الثلج مدخل فى كونه اولى[474] من العاج. وبهذا يند فع ما اورد ههنا من، انه لا شك ان بعض افراد الانسان علة لبعض اخر واولى منه ايضا. فيدخل الانسان فى تعريف المشكك مع انه متواطئ على ما تقرر من انه لا[475] تشكيك فى الذات[476] والذاتيات. فانتقض التعريفان طردا وعكسا.[477] وذالك، لانه يجوز ان يكون اختلاف افراد الانسان بالاولية والاولوية للعوارض الخارجة عن حقيقته، لا لصدقه عليها بخلاف مثل الموجود والابيض كما عرفت انفا. بقى ههنا ابحاث اخر. طويناها على غرها خشية الاملال.

[١٠٦] ***ومشكك*** معطوف على قوله متواطئ ***ان تفاوتت*** افراده فى صدق المعنى الكلي عليها ***باولية*** كالموجود، فان اتصاف الواجب تعالى به مقدم على اتصاف الممكن به، ***او اولوية***

---

[471] اى الاولية والاولوية.

[472] لان مالم يوجد لم يوجد.

[473] وهى التقديم الذاتي.

[474] اى فى الابيض.

[475] بل المشكك لا بد ان يكون عرضيا للافراد على ما ثبت فى كتب الحكمة والكلام.

[476] اى فى الماهية بالنظر الى افرادها كالانسان بالنسبة الى افراده. وقوله والذاتيات اى اجزاء الماهية كالحيوان والناطق بالنسبة الى افراد الانسان.

[477] بالنظر الى تعريف المتواطئ.

كالموجود ايضا، فان اتصاف الواجب تعالى به اتم واولى من اتصاف الممكن به وكالابيض فان اتصاف الثلج به اولى من اتصاف العاج به. والمشهور فى التشكيك اعتبار التفاوت باحد الوجوه الثلثة. الاولية بمعنى التقدم بالذات، اعني العلية، والاولوية بمعنى الانسبية فى نظر العقل، والاشدية بمعنى اكثرية الاثار كما فى الابيض بالنسبة الى الثلج والعاج. والمصنف اكتفى بالاولين منها بناء على ان الثالث يستلزم الثاني.

[١٠٧] فاورد عليه: ان الاول ايضا يستلزم الثاني. فلو اعتبر تغاير المفهومات كان عليه ان يورد الاشدية ايضا. ولو لاحظ استلزام بعضها لبعض واكتفى باللازم[478] الاعم، كان عليه ان لا يذكر الاولية ايضا.

[١٠٨] واجيب عنه: بان استلزام الاشدية للاولوية ظاهر غاية الظهور بخلاف استلزام الاولية لها. فانه ليس بظاهر كمال الظهور، فتدبر!

[١٠٩] ***وان كثر*** اى ان تعدد معنى المفرد بان كان اثنين فصاعدا وهو معطوف على قوله ان اتحد معناه ***فان وضع*** المفرد ***لكل*** من المعاني ***فمشترك.***

[١١٠] والمراد بوضعه لكل من المعاني، وضعه له ابتداء من غير ان يتخلل النقل بين اوضاعها. وحاصله ان اللفظ الموضوع بازاء معان متعددة لم يتخلل النقل بينها مشترك بالنسبة اليها. وان كان لهذا اللفظ معان اخرى تخلل بينها ههنا فيكون منقولا بالنسبة اليها او حقيقة ومجازا. فان التقسيم اعتباري لا يمتاز الاقسام الا باعتبار قيد الحيثية، فلا اشكال.

[١١١] فان قلت ما حال المرتجل الذى نقل عن معني حقيقي الى معنى اخر كذالك [بلا مناسبة] الجعفر علما لشخص انساني. فانه منقول عن النهر الصغير بلا مناسبة. هل هو داخل فى المشترك او هو قسم برأسه؟

[١١٢] قلنا ذهب المحققون الى انه داخل فى المشترك. لانه لما لم يعتبر المناسبة فيه. فكانه لم يلاحظ المعنى الاول ولاالنقل عنه. وقيل هو قسم برأسه.

[478] وهو الاولوية.

[١١٣] ***والا***، اى وان لم يوضع لكل من المعاني بل وضع لمعنى، ثم استعمل فى معنى اخر لمناسبة فلا يخلو من **[16]** ان يكون مشتهرا[479] فى المعنى الثانى دون الاول او لا. ***فان اشتهر فى*** المعنى الثاني ***فمنقول ينسب الى النا قل*** شرعا كان او عرفا[480] او اصطلاحا.

[١١٤] واراد بالناقل الناقل مجازا ضرورة ان الشرع ومقابلاته ليست نواقل[481] حقيقة، بل ربما ينسب اليها النقل مجازا لكونها محلا له.

[١١٥] فالمنقول الشرعي، كالصلوة والصوم. فانها فى الاصل للدعاء ومطلق الامساك. ثم نقلها الشرع الى الاركان المخصوصة والامساك المخصوص[482] مع النية.

[١١٦] والمنقول العرفي، كالدابة. فانها فى اصل اللغة لكل ما يدب على الارض. ثم نقله العرف[483] العام الى ذات القوائم الاربع المخصوصة، اعنى الخيل والبغال والخمير.

[١١٧] والمنقول الاصطلاحي، كالفعل. فانه كان موضوعا فى اللغة لما صدر عن الفاعل كالاكل والضرب. ثم نقله العرف الخاص وهو عرف النحاة الى كلمة دلت على معنى في نفسها مقترن باحد الازمنة الثلثة.

[١١٨] ***والا*** اى وان لم يشتهر فى المعنى الثانى، ولم يترك استعماله فى الاول ***فحقيقة*** ان استعمل فى المعنى الاول، كالاسد اذا استعمل فى الحيوان المفترس. ***ومجاز*** ان استعمل فى المعنى الثاني، كالاسد اذا استعمل فى الرجل الشجاع نحو رأيت اسدا فى الحمام. هذا مبني على ما هو مصطلح اهل العربية من ان الحقيقة والمجاز مشروطان بلاستعمال فى المعنى، وان اللفظ قبل الاستعمال لا يسمى حقيقة ولا مجازا. وعلى هذا يكون اللفظ بالنسبة الى المعنىالحقيقي والمجازي قبل الاستعمال فيهما واسطة بين الاقسام. لانه داخل فى المقسم، اعنى ما كثر معناه وخارج عن

---

[479] بان استعمل فى الثانى، وترك استعماله فى الاول.

[480] وبعض الشارحين اكتفى بذكر العرف، وقيده بالعام والخاص. لكن المشهور ان يطلق العرف على العرف العام والاصطلاح على العرف الخاص.

[481] بل الناقل حقيقة اصحابها.

[482] عن الاكل، والشرب، والجماع فى وقت مخصوص.

[483] وهو عرف اللغة.

الاقسام. فالتقسيم غير حاصر. ويمكن ان يقال، الحقيقة والمجاز عند المنطقيين غير مشروطين بالستعمال. بان يكون هذا من باب تخالف الاصطلاحين باختلاف النظرين. وحينئذ المراد بقوله والا فحقيقة ومجاز انه بالنظر الى المعنى الاول حقيقة، وبالنظر الى المعنى الثاني مجاز.

[١١٩] فان قلت اللفظ المستعمل فى المعنى الثاني لا يتعين ان يكون مجازا بل يحتمل ان يكون كناية، قلنا ذكر المجاز ههنا محمول على التمثيل اى حقيقة ومجازا و كناية او المراد من المجاز اعم من المجاز والكناية مجازا او المجاز عند المنطقيين اعم منهما من باب تخالف الاصطلاحين ايضا.

[١٢٠] واعلم ان هذا التقسيم اعتباري يكفى فيه تقابل الاقسام باعتبار قيد الحيثية. والا فلا تقابل بين الاقسام[484] السابقة ولا بين الاقسام[485] اللاحقة. اذ ربما يكون لفظ واحد باعتبار بعض معانيه علما، وباعتبار بعضها متواطئا او مشككا، كالانسان والابيض علمين لشخصين. وربما يكون لفظ واحد باعتبار بعض معانيه مشتركا، وباعتبار بعضها منقولا، وباعتبار بعضها حقيقة ومجازا كالزكوة[486] فى الزيادة والطهارة وفى المعنى الشرعي مع احديهما وفى مطلق التصدق مع احديها.

فصل [ألثاني] فى المعاني المفردة

[١٢١] ***المفهوم*** المراد من المفهوم، ما حصل فى العقل من حيث انه حاصل فيه. وعلى هذا يظهر كون الجزئية والكلية واقسامها من المعقولات الثانية العارضة للماهيات بشرط حصولها فى العقل بخلاف مثل الوجود والعدم وامثالهما لجواز ان تكون عارضة للماهيات من حيث هى هى

---

[484] اى العلم، والمتواظئ، والمشكك.

[485] اى المشترك، والمنقول، والحقيقة، والمجاز.

[486] فان لفظ الزكوة باعتبار الزيادة والطهارة مشترك. فانه موضوع فى اللغة لكل واحد منهما من غير تخلل نقل، وباعتبار المعنى الشرعى اعنى الصدقة المفروضة المعينة مع كل واحد من المعنيين اللغويين منقول، وباعتبار مطلق الصدقة مع واحد من المعانى الثلثة اعنى الشرعى واللغويين حقيقة ومجاز. فان اعتبر مطلق الصدقة مع المعنى الشرعى فحقيقة ومجاز شرعيين وان اعتبر مع واحد من المعنيين اللغويين فحقيقة ومجاز لغويين.

من غير ان يكون لحصولها فى العقل مدخل فى عروضها كما حقق فى محله، ***ان امتنع*** بمجرد[487] تصوره ***فرض صدقه*** اى الحكم بجواز صدقه ***على كثيرنن فهو جزئي***.

[١٢٢] فالمراد من الفرض ههنا. التجويز اى الحكم بالجواز، لاالتقدير المعتبر فى مقدم الشرطية. واستعمال الفرض بهذا المعنى ايضا كثير شايع فى كلامهم كما فى تعريفهم للجسم بانه جوهر يمكن فرض الابعاد الثلثة فيه، وتعريف الجزء الذي لا يتجزى بانه جوهر يمتنع انقسامه خارجا وفرضا ووهما، وتعريف النقطة بانه عرض كذالك **[17]**

[١٢٣] فلا يرد ان تعريف الجزئي لا يصدق على شيئ من الجزئيات، بل جميعها مندرجة فى تعريف الكلي. فينتقض التعريفان طردا وعكسا. وذالك لان كل جزئي يمكن فرض صدقه على كثيرين بمجرد النظر اليه لصحة وقوعه مقدما للشرطية بان يقال ان كان زيد مثلا صادقا على كثيرين لم يكن جزئيا هذا.

[١٢٤] وانما قلنا بمجرد تصوره احترازا عن الكليات التى يمنع الشركة بالنظر الى الخارج كواجب الوجود. فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل الخارجي. لكن اذا جرد العقل النظر الى مفهومه، لم يمنع من صدقه على كثيرين. والا لم يفتقر فى اثبات الوحدانية الى دليل. وكالكليات الفرضية مثل اللاشئ واللاممكن واللاموجود فانها يمتنع ان يصدق على شيئ من الاشياء الذهنية او الخارجية فى نفس الامر لكن لا بالنظر الى مجرد تصورها.

[١٢٥] وللكثرة معنيان. احدهما ما يقابل الوحدة، وثانيها ما يقابل القلة. وكلاهما صحيح ههنا. وانما اختاروا جمع الكثير بالياء والنون تنبيها على ان جميع الكليات متساوية[488] باعتبار نفس

---

[487] اى مع قطع النظر عن الخصوصين المقارنة له.

[488] هذا كلام مشهور فيما بينهم. لكن ينبغى ان يحقق حتى يندفع عنه ما اورد عليه. فنقول ان المفهوم الجزئي كزيد مثلا لا يمكن للعقل ان يجوز له اشخاصا اخر. لانه لا يقبل الشركة اصلا بخلاف الكلى. فانه يمكن للعقل ان يجوز له اشخاصا غير متناهية مثلا للعقل ان يجوز للانسان افرادا اخر. فلو فرضنا الفرس حيوانا ناطقا كان من افراده بحسب التصور لصدق قولنا ان كان الفرس حيوانا ناطقا كان انسانا وان كان مباينا له بحسب نفس الامر بخلاف ما. اذا فرضنا عمرا انسانا متشخصا بتشخصات مخصوصة بزيد. فانه لم يكن من افراد زيد بل عين زيد لان مفهومه لا يقبل الشركة اصلا فيمكن للعقل ان يجوز للكلي صدقة على جميع ما عداه بخلاف الجزئى. وبهذا يندفع ما اورده الصدر الشيرازي فى حاشيته على الشرح الجديد للتجريد من انه ان اريد بتجويز العقل التجويز المعتبر فى الكلى

التصور. حتى انه ما من كلى الا وهو صادق على ذوي عقول متكثرة بهذا الاعتبار وان كان مباينا لها بحسب نفس الامر.

[١٢٦] والمراد بصدقه على كثيرين، صدقه عليها على سبيل الاجتماع، لا على سبيل البدلية والترديد. فلا يرد ان بعض الجزئيات يمكن حكم العقل بجواز صدقه على كثيرين بمجرد النظر اليه كالبيضة المعينة المشتبهة ببيضات كثيرة والشبح المشاهد بضعيف البصر. وكذا الشبح المرئي من بعيد ومحسوس الطفل.[489] وذالك، لان تجويز الصدق على كثيرين فى الصور المذكورة انما هو على سبيل البدلية، دون الاجتماع.

[١٢٧] ***والا***، اى وان لم يمتنع بمجرد تصوره فرض صدقه على كثيرين، ***فهو كلي.*** ثم الكلي بالنظر الى افراده الخارجية ينقسم الى ستة اقسام كما اشار اليها بقوله:

[١] ***امتنعت افراده*** فى الخارج كشريك الباري تعالى عن ذالك علوا كبيرا وهو القسم الاول.

[٢] ***او امكنت*** افراده فى الخارج ***ولم توجد*** كجبل من الياقوت[490] وهو القسم الثاني.

[٣] ***او وجد*** الفرد ***الواحد فقط*** فى الخارج ***مع امكان غيره*** كالشمس المنحصر افرادها فى هذه الشمس المشاهدة وهو القسم الثالث.

[٤] ***او*** مع ***امتناعه*** اى امتناع الغير كواجب الوجود وهو القسم الرابع.

وجودا والجزئى عدما. فلا نسلم ان كل ما يمكن فرض اشتراكه بين كثيرين يمكن فرض صدقه على جميع ما عداه كيف ولا يجوز العقل صدق الشئ على نقيضه. وان اريد به انه يصحح جعله كليا بدخول ان كان فى قولك ان كان هذا مشتركا بين كثيرين كان كليا فمسلم. لكن ليس ذلك مناط الكلية، والا لكان زيد كليا وليس كذلك وذلك لانا نختار الشق الاول قوله كيف ولا يجوز الخ، قلنا ذلك مسلم لكنه غير مفيد وغير صالح للسندية. فان تجويز صدقه على نقيضه مبنى على فرض كون نقيضه من افراده كما ذكرنا. والعقل يجوز صدق الشئ على نقيضه بعد فرض كونه من افراده. والمحال تجويز العقل صدق الشئ على نقيضه حال كونه نقيضا له. نعم يكون النقيض من افراده الفرضية لا من افراده الحقيقية.

[489] فانه لا يفرق بين صورة امه وغيره فى مبداء الولاية صرح به الشيخ الرئيس.

[490] وكالعنقاء.

[١٢٨] واعلم ان المراد بامكان الافراد، الامكان[491] العام المقيد بجانب الوجود وهو سلب الضرورة عن جانب العدم سواء كان فى جانب الوجود ضرورة كما فى واجب الوجود او لا كما فى ممكن الوجود بالامكان الخاص. والحاصل ان المراد به، ما يقابل الامتناع الذي هو عبارة عن ثبوت الضرورة فى جانب العدم. فذكر ممكن الافراد فى مقابلة ممتنع الافراد قرينة لما هو المراد به ههنا.

[١٢٩] والمراد بالافراد، جنس الفرد سواء كان متعددا او واحدا على ان يكون اضافتها فى قوله افراده مبطلة للجمعية مع ارادة الجنس كاللام فى قوله تعالى لا تحل لك النساء. وحينئذ لا شبهة فى صحة تقسيم الكلي ابتداء الى ممتنع الافراد وممكن الافراد. لان واجب الوجود يدخل فيما يمكن جنس فرده بالمعنى[492] المذكور. وكذا يدخل فيه ممكن الوجود بالامكان الخاص. فيكون حاصرا. وكذا لا شبهة فى صحة تقسيم ممكن الافراد اى ما يمكن جنس فرده بالمعنى المذكور الى ما لا توجد افراده فى الخارج والى ما وجد فيه الفرد الواحد مع امكان غيره **او** مع امتناع غيره. فان واجب الوجود يدخل فيما وجد فرده فى الخارج مع امتناع غيره.

[٥]***او*** وجد ***الكثير*** فى الخارج و هو معطوف على الواحد فى قوله او وجد الواحد ***مع التناهي*** اى مع تناهي الافراد الموجودة فيه، كالكواكب وهو القسم الخامس.

[٦] ***او*** مع ***عدمه*** اى عدم تناهيها. كمعلوم الله تعالى ومقدوره وهو القسم السادس هذا.

[١٣٠] ولما فرغ عن تعريف الكلي وتقسيمه، شرع فى بيان النسبة بين الكليين، فقال: ***والكليان*** خص البحث بهما. اذ لا بحث فى هذا الفن عن الجزئي الا بالاستطراد. لانه ليس كاسبا[493] ولا مكتسبا.[494]ا وايضا **[18]** لا يجرى جميع النسب فى الجزئيين ولا فى الجزئي والكلي. اذ ليس

---

[491] الامكان العام هو سلب الضرورة عن احد الجانبين مطلقا سواء كان جانب الوجود او جانب العدم. وقد يفيد بجانب الوجود فيكون عبارة عن سلب الضرورة عن جانب العدم. وقد يقيد بجانب العدم فيكون عبارة عن سلب الضرورة عن جانب الوجود. واما الامكان الخاص فهو عبارة عن سلب الضرورة عن الجانبين جميعا.

[492] اى الامكان العام المقيد بجانب الوجود.

[493] لانه مباين لجزئي اخر كما قيل فلا يكون كاسبا له تدبر!

[494] لانه يحتاج الى الاحساس باحدى الحواس الظاهرة او الباطنة.

فى الاول الا التباين[495] او التساوي،[496] وفى الثاني الا التباين كما فى زيد والفرس او التساوي كالجزئي والكلي المنحصر فيه كذات الواجب تعالى ومفهوم الواجب لذاته وهذه الشمس المشاهدة ومفهوم الشمس او العموم المطلق[497] كما فى زيد والانسان

[١٣١] [والكليان] ***ان تفارقا تفارقا كليا*** بان لم يصدق واحد منهما على شيئ مما صدق عليه الاخر ***فمتباينان*** تباينا كليا الانسان والحمار. ***والا*** اى وان لم يتفارقا كليا فلا يخلو اما ان يتصادقا من جانبين او من جانب واحد فقط ***فان تصادقا*** تصادقا ***كليا*** اراد بالتصادق الكلي ما يطلق عليه التصادق الكلي سواء كان من الجانبين او من جانب واحد على طريق عموم المجاز. فقوله ***من الجانبين*** يكون تقييدا لهذا المعنى الاعم كقوله فيما بعد او من جانب واحد فيندفع ما يمكن ان يورد من ان تقييد التصادق الكلي بقوله من الجانبين لغو و بقوله من جانب واحد فاسد ***فهما متساويان*** كالانسان والناطق. ***ونقيضاهما*** اى نقيضا المتاساويين ***كذالك*** اى متساويان. والا فيكذب نقيض احدهما على بعض ما صدق عليه نقيض الاخر، فيصدق عين ذالك النقيض الذي كذب على بعض ما صدق عليه نقيض الاخر. لان كذب النقيضين محال. فيلزم صدق احد المتساويين بدون الاخر هف مثلا يصدق كل لانسان لا ناطق، وكل لا ناطق لانسان. والا فيصدق بعض اللانسان ليس بلا ناطق، فبعض اللانسان ناطق، فبعض الناطق لانسان. هذا خلف. ***او من جانب واحد فقط*** عطف على قوله من الجانبين اى ان تصادقا كليا من جانب واحد فقط ***فاعم واخص مطلقا*** اى الذى صدقه كلي[498] اعم مطلقا ***و***الاخر ***اخص مطلقا*** كالحيوان والانسان. فكل انسان حيوان، وبعض الحيوان انسان. ***ونقيضاهما*** اى نقيضا الاعم المطلق والاخص المطلق ***بالعكس*** اى بعكس عينيهما. فنقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا من نقيض الاخص مطلقا اى يصدق نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم غير عكس كلي.

---

[495]كزيد وعمرو.

[496]كهذا الكاتب وهذا الضاحك.

[497]وليس بينهما العموم والخصوص من وجه كما يظهر بادنى تأمل!

[498] اى يصدق على جميع افراد الاخر كالحيوان بالنسبة الى الانسان.

[١٣٢] اما الاول فلانه لو لاه لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم، فيصدق الاخص مطلقا بدون الاعم. وهو محال. مثلا يصدق كل لاحيوان لا انسان، والا فبعض اللاحيوان ليس بلاانسان، فبعض اللاحيوان انسان، فبعض الانسان لا حيوان هذا خلف.

[١٣٣] واما الثانى فلانه لو صدق نقيض الاعم على كل ما صدق عليه نقيض الاخص، وقد ثبت ان كل ما صدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الاخص، فيكون بين نقيضي الاعم والاخص مساواة، فيلزم ان يكون بين عينيها مساواة ايضا لما[499] مر. او نقول بعض[500] نقيض الاخص عين الاعم تحقيقا لمعنى العموم ولا شيئ من عين الاعم نقيض الاعم فبعض نقيض الاخص ليس[501] نقيض الاعم.

[١٣٤] ***والا*** اى وان لم يتصادقا كليا لا من الجانبين ولا من جانب واحد ***فـ***هما اعم واخص ***من وجه.*** فحينئذ بينهما عموم وخصوص من وجه كالحيوان والابيض لتصادقهما فى الحيوان الابيض وتفارق الحيوان عنه فى الحيوان الاسود وتفارق الابيض عنه فى الثلج مثلا. ***وبين نقيضيها*** اى نقيضي امرين بينها عموم وخصوص من وجه ***تباين جزئي.*** وهو ان يتفارقا فى الجملة سواء تصادقا فى الجملة وهو العموم من وجه كما فى اللاحيوان و اللاابيض بالنسبة الى الحيوان والابيض. فان اللاحيوان واللاابيض يتصادقان فى الحجر الاسود، ويتفرقان فى الحجر الابيض والحيوان الاسود او لم يتصادقا اصلا وهو التباين الكلي كاللاانسان واللافرس. فان بينها عموما وخصوصا من وجه لتصادقهما فى الحمار، وتفارقهما فى الفرس والانسان. وبين نقيضيهما **[19]** اى الانسان والفرس تباين كلي.

[١٣٥] فالتباين الجزئي انما يتحصل باحد الامرين اى العموم من وجه والتباين الكلي. ولا تحقق له برأسه من غير رجوع الى احدهما. ولذالك لم يذكره المصنف فى نسب الكليات. اذ[502] المقصود ههنا حصر انواع النسب. وهذا جنس[503] يتحصل باحد النوعين.

---

[499] من ان نقيضى المتساويين متساويان. فان العينين بالنسبة الى النقيضين نقيضان لهما ايضا.

[500] صورة القياس من الشكل الثانى.

[501] فيكون نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم.

[502] اشارة الى جواب ما يتوجه ههنا من ان التباين الجزئى خارج عن الاقسام الاربعة. فيختل الحصر فها. واعترض على هذا الجواب بان معنى التباين الجزئى على ما مر لا يصدق على العموم من وجه. لانه عبارة عن مجموع

[١٣٦] وانما كان بين نقيضيهما تباين جزئي. لان العينين يصدق كل منهما بدون الاخر. فالنقيضان ايضا كذالك. اذ حيث لا يصدق عين احدهما يصدق نقيضه لامتناع ارتفاع النقيضين ***كالمتباينين*** تباينا كليا كالحجر والحيوان. فان بين نقيضيهما ايضا تباينا جزئيا بمثل ما ذكر من الدليل انفا. فبين نقيضي الحجر والحيوان اعنى اللاحجر واللاحيوان تباين جزئي متحقق فى ضمن العموم من وجه، لتصادقهما فى الشجر، وتفارقهما فى الحيوان والحجر. وكذا بين الانسان واللاناطق ايضا مباينة كلية. وبين نقيضيهما اعنى اللاانسان والناطق تباين جزئي متحقق فى ضمن التباين الكلي. فان بينهما تباينا كليا ***وقد يقال الجزئي للاخص*** من الشيئ كالانسان الاخص من الحيوان ***وهو*** اى الجزئي بهذا المعنى ***اعم*** من الجزئي بالمعنى الاول مطلقا. لان كل ما هو جزئي حقيقي كزيد اخص من شيئ كالانسان. وليس كل ما هو اخص من شيئ كالانسان بجزئي حقيقي.

[١٣٧] فللجزئي نوعان. احدهما الجزئي الحقيقي، والاخر الجزئي الاضافي. ولا يذهب عليك ان عدم التعرض لاطلاق الكلي على معنى اخر يدل على ان للكلي معنى واحدا هو الكلي الحقيقي كما يستفاد من ظاهر كلام المحقق الرازي فى شرح المطالع حيث قال فههنا ثلثة مفهومات الجزئيان والكلي. لكن المحقق الشريف سره افاد فى حاشية المطالع ان الحق ان للكلي ايضا معنيين. احدهما حقيقي، والاخر اضافي على ما يستفاد من كلامه فى شرح الرسالة. وذالك لان الجزئي الاضافي لا بد له من مضايف.[504] وهو ليس عين الكلي الحقيقي ضرورة ان المعتبر فى الجزئي الاضافي[505] ان يكون مندرجا بالفعل تحت شيئ اخر[506] او يمكن اندراجه تحت شيئ فى نفس الامر.

التفارق والاجتماع. ولا يصدق عليه التفارق فى الجملة نعم يصدق المتبينان[وهما معروض النسبة لا نفسها] بالتباين الجزئى على الاعم والاخص من وجه. فليست نسبة العموم من وجه فردا لنسبة التباين الجزئي. ثم اجيب عن اصل السؤال بان الحصر فى هذا المقام انما هو للكليين[اى معروض هذه النسبة] فى هذه النسب بمعنى ان الكليان اما متساويان او متباينان او اعم واخص مطلقا او من وجه لا حصر النسب فى الاربع. وكون التباين الجزئى من النسب لا يقدح فى الحصر المقصود وهو ظاهر.

[503] لا نوع منها حتى يختل به النسب بين الكليين فى النسب الاربع المشهورة.

[504] اى ما اضيف هو اليه كالحيوان الذى هو الجزئى الاضافي اى بالنسبة الى الحيوان.

[505] كالانسان.

[506] كالحيوان.

ومن البين ان مضايف هذا المفهوم ما[507] كان شيئ اخر مندرجا تحته بالفعل او يمكن اندراجه تحته. والكلي الحقيقي اعم من ذالك كما فى الكليات[508] الفرضية.

[١٣٨] واورد عليه ان ما ذكره انما يدل على ان مضايف الجزئي الاضافي مفهوم اخر غير الكلي الحقيقي، بل اخص منه. وهو لا يستلزم ان يكون ذالك المفهوم الاخص معنى للفظ الكلي. لانه لما كان الكلي الاضافي اخص من الكلي[509] الحقيقي جاز ان يكون اطلاق الكلي عليه لكونه فردا من الكلي الحقيقي، لا بخصوصه. فلا يلزم تعدد المعنى مع كونه خلاف الاصل بخلاف الجزئي الاضافي. فانه اعم من الجزئي الحقيقي، فلا يمكن اطلاقه[510] عليه الا بخصوصه. فيلزم هناك تعدد المعنى حقيقة او مجازا. ولما فرغ عن بيان النسبة بين الكليين، شرع فى بيان اقسام الكلي فقال ***والكليات خمس*** اى خمسة انواع:

[١٣٩] ***الاول الجنس***[511] ***وهو المقول على الكثرة*** اى الكثير سواء كان من ذوى العقول او لا، ***المختلفة الحقايق فى جواب ما هو***. وانما حذف لفظ الكلي مع انه جنس للمقول. وذكر الجنس واجب فى التعريفات التامة. اذ ليس المقصود بالذات فيها مجرد التمييز، بل الاحاطة بالماهية. والتمييز مقصود بالتبع لظهوره. حيث اورد التعريف عقيب تخميس الكليات، فظهر ان كلا من الخمس فرد منه[512] او لانه قصد رسمه الناقص ايجازا. وفسر المقول بالمحمول. وهو شامل للكلي والجزئي. فان الحمل يجرى فيهما. اما فى الكلي فظاهر، واما فى الجزئي فكما فى قولنا هذا الضاحك، هذا الكاتب مشيرا الى زيد، وقولنا بعض الانسان زيد. وقوله على الكثرة يخرج

---

[507] بسبب اخذ قيد اندراج شيئ تحته او امكان اندراجه فيه بخلاف الكلى الحقيقى. فانه ليس بمأخوذ فيه.

[508] التى لا يمكن صدقها على شئ من الاشياء الخارجية او الذهنية كاللاشئ واللاممكن العام.

[509] الشامل للكليات الفرضية.

[510] اى اطلاق لفظ الجزئى عليه الا بخصوصه. اذ لا يندرج فى مفهوم الجزئى الحقيقى.

[511] و اعلم ان الكليات التى ليست لها افراد اصلا لا خارجا ولا ذهنا كالكليات الفرضية مثل اللاشئ واللاممكن العام ليست اجناسا لشئ اصلا. فلا بأس بخروجها عن تعريف الجنس. فان قلت ان مثل هذه الكليات كما تخرج عن تعريف الجنس كذلك تخرج عن تعريفات سائر الكليات مع دخولها فى تعريف الكلى. فلا يكون تقسيمه اليها حاصرا قلنا ان المنحصر فى الخمس هو الكليات التى لها افراد بحسب نفس الامر، لا الفرضيات فتأمل!

[512] اى من الكلي.

الجزئيات. فانها لا تصدق الا على ذات واحدة. وقوله المختلفة الحقايق يخرج الانواع الحقيقية، وفصولها القريبة وخواصها.

[١٤٠] وينبغي ان يعلم انه قد حقق فى محله ان كل كلي له[513] افراد فى نفس الامر نوع **[20]** بالقياس الى حصصه[514] المضافة الى تلك الافراد، وان كان بالقياس الى تلك الافراد واحدا من الاقسام[515] الباقية. مثلا الحيوان جنس بالقياس الى الافراد الانسانية والفرسية، ونوع بالقياس الى حصصه المضافة اليها. وكذا الكلام فى الناطق والضاحك والماشي.

[١٤١] فلا بد من[516] اعتبار قيد الحيثية فى تعريف كل من الكليات الخمس. بان يقال فى تعريف الجنس مثلا كلي مقول على الكثرة المختلفة الحقايق من حيث انه مقول عليها، والنوع كلي مقول على الكثرة المتفقة الحقيقة من حيث انه كذالك. فالحيوان مثلا باعتبار افراده داخل فى تعريف الجنس، وخارج عن تعريف النوع الصادق عليه باعتبار حصصه بقيد[517] الحيثية. فاخراج الانواع التي نوعيتها بالقياس الى حصصها كحيوان زيد وحيوان عمرو عن تعريف الجنس، انما هو بقيد الحيثية، لا بمجرد قوله على الكثرة المختلفة الحقايق، فتدبر! وقوله فى جواب ما هو بخرج الفصول البعيدة، والعرض العام، وسائر الخواص. فان شيئا منها لا يقال فى جواب ما هو. فينطبق المعرف على المعرف جمعا ومنعا.

[١٤٢] ***فان كان الجواب عن الماهية***[518] كالانسان، ***وعن بعض المشاركات*** اى مشاركات الماهية فى الجنس كالحيوان بالنسبة الى الانسان وبعض مشاركاته كالفرس ***هو الجواب عنها*** اى عن الماهية ***وعن الكل*** اى جميع مشاركاتها فيه ***ف***الجنس ***قريب كالحيوان*** بالنسبة الى الانسان. فانه جواب عن الانسان، وعن بعض مشاركاته كالفرس مثلا. وكذالك جواب عنه وعن

---

[513]صفة للكلى احتراز عن الكليات الفرضية.

[514]الحصة عبارة عن الكلى المضاف الى الفرد كانسان زيد وانسان عمرو.

[515]اى من الكليات الخمس غير النوع.

142كما فى تعريفات المفهومات الاضافية كالاب، والابن فيقال فى تعريف الاب انه حيوان يتولد من نطفة حيوان اخر مع انه يصدق عليه تعريف الابن وهو حيوان يتولد من نطفة حيوان اخر. فلا بد من اعتبار قيد الحيثية اى من حيث انه يتولد من نطفته حيوان اخر ومن حيث انه يتولد من نطفة حيوان اخر.

143 المعتبر فى تعريف الجنس.

144 اى عن السؤال عن الماهية وهو ظاهر.

جميع مشركاته فى الحيوانية. فانه اذا قيل ما الانسان. والفرس، والحمار، والجمل الى غير ذالك من المشاركات، كان الجواب الحيوان ايضا. [واعلم انه لو قال فان كان جوابا عن الماهية وجميع المشاركات فقريب كالحيوان الخ لكان اخصر واظهر]

[١٤٣] ***والا*** اى وان لم يكن الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها هو الجواب عنها وعن الكل ***ف***الجنس ***بعيد كالجسم*** بالنسبة الى الانسان. فانه جواب عن السؤال بما هو عن الانسان وبعض المشاركات فقط اعنى الجمادات والافلاك. وليس جوابا عن الانسان وجميع المشاركات. اذ ليس جوابا عنه وعن الاجسام النامية، بل الجواب عنهما الجسم النامي.

[١٤٤] ***الثاني النوع وهو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة فى جواب ما هو.***

فقوله المقول شامل للكلي والجزئي كما مر. وقوله على الكثرة يخرج الجزئيات، وقوله المتفقة الحقيقة ان قيد بقيد فقط يخرج الجنس من غير انضمام قوله فى جواب ما هو. فان الجنس وان كان مقولا على الكثرة المتفقة الحقيقة فى قولنا كل انسان حيوان، لكنه لا ينحصر فى المقولية عليها، بل يكون مقولا على الكثرة المختلفة الحقايق ايضا. وان لم يقيد به فالجنس يخرج لمجموع قوله المتفقة الحقيقة فى جواب ما هو. لكن بد ان بحمل المقولية[519] على ما يتبادر منها. وهو المقولية بالذات ليخرج[520] الجنس[521] فيما اذا سئل عن زيد وعمرو وفرس بما هم واجيب بالحيوان. وكذا يخرج الفصول البعيدة، والعرض العام. وقوله فى جواب ما هو يخرج الفصول القريبة، وخواصها. فان شيئا منها لا يقال فى جواب ما هو هذا.

[١٤٥] وانما قدم الجنس على النوع، واخر الفصل عنه مع انهما جزان منه. لان بيان المعنى الثاني للنوع يتوقف على الجنس، وبيان احكام الفصل من التقويم والتقسيم يتوقف على النوع ايضا. او لان اعمية الجنس تقتضي تقديمه، واتمية النوع تقتضي تقديمه على الفصل كما هو المشهور.

---

[519] على الكثرة المتفقة الحقيقة.

[520] وان لم يحتج الى ذلك فى اخراج الجنس بالنظر الى قولنا كل انسان حيوان فانه يخرج بمجرد انضمام قوله فى جواب ما هو.

[521] فان مقولية على زيد وعمرو فى جواب ما هو انما هو فى ضمن مقولية عليهما وعلى الفرس جميعا لا بالذات.

[١٤٦] ***وقد يقال*** اى النوع ***على الماهية***. للماهية معنيان مشهوران. احدهما ما به الشيئ هو هو، والاخر ما يجاب به عن السؤال بما هو.

[١٤٧] والمراد ههنا هو المعنى الثاني ليخرج الشخص كزيد، والصنف كالرومي والحبشي. فانه يصدق على كل واحد منهما الماهية بالمعنى الاول. وكذا يصدق عليه المقول عليه، وعلى غيره الجنس فى جواب ما هو. فانه اذا سئل عن زيد وفرس يجاب بالحيوان. وكذا اذا سئل عن الرومي **[21]** والفرس كان الجواب الحيوان بخلاف بالمعنى الثاني. اذ لا يصدق عليهما الماهية بالمعنى الثاني. اذ لا[522] يصح ان يجاب بشيئ من الشخص والصنف عن السؤال بما هو ***المقول عليها وعلى غيرها الجنس فى جواب ما هو*** كالحيوان. فانه يقال عليه وعلى غيره كالنبات الجنس وهو الجسم النامي فى جواب ما هو كما اذا سئل عن الحيوان والنبات بما هو يقال فى الجواب الجسم النامي.

[١٤٨] ***ويخص*** اى النوع بهذا المعنى ***باسم الاضافي*** كما خص النوع بالمعنى ***الاول بالحقيقى***. ووجه التسمية ان المعتبر فى النوعية التحصل. والاول قد انتهى تحصله وتم. فخص باسم الحقيقي بخلاف الثاني. فانه لا يعتبر فيه كمال التحصل، بل التحصل بالاضافة الى ما فوقه من الاجناس. فخص باسم الاضافي.

[١٤٩] ***وبينهما*** اى بين النوع الحقيقي والاضافي ***عموم وخصوص من وجه لتصادقهما على الانسان***. فانه يصدق عليه النوع الحقيقي. لانه مقول على الكثرة المتفقة الحقيقة فى جواب ما هو كما اذا سئل عن زيد وعمرو وبكر بما هم. ويصدق عليه النوع الاضافي ايضا. لانه يقال عليه وعلى الفرس مثلا الحيوان في جواب ما هو. ***وتفارقهما*** اى النوعين المذكورين ***فى***

---

[522] لان السائل بما هو انما يسئل عن تمام الماهية المختصة [اى بحسب السؤال فالمراد بالاختصاص، الاختصاص الذكرى لا المعنوى. فلا يرد ان هذه الماهية المفروضة المشتركة فكيف تكون مختصة كذا افاده بعض الفضلاء] او بتمام الماهية المشتركة كما اذا سئل عن الانسان بما هو. فيجاب بالانسان لانه تمام ماهية المختصة به وكما اذا سئل عن الانسان والفرس فيجاب بالحيوان لانه تمام الماهية المشتركة بينها. وليس شئ من الشخص والصنف تمام الماهية المختصة ولا المشتركة. فان تمام ماهية زيد هو الانسان. فانه لا يزيد على الانسان الا بعوارض مشخصة خارجة عنه يمتاز بها عن غيره من افراد الانسان. وكذا الصنف كالرومى بالنسبة الى الانسان. فلهذا اذا سئل عن زيد فقط بما هو كان الجواب الانسان. وكذا اذا سئل عن الرومي بما هو كان الجواب الانسان.

الحيوان. فانه نوع اضافي كما عرفت وليس نوعا حقيقيا. اذ افراده مختلفة بالحقايق [واعلم ان التمثيل بالانسان والحيوان ههنا مبني على انهم رتبوا الكليات الذاتية بحسب الفرض. فوضعوا الانسان، ثم الحيوان، ثم الجسم النامى، ثم الجسم، ثم الجوهر ليتهيأ لهم التمثيل فى باب الكليات. والا فالاطلاع على الذاتيات متعسر، بل متعذر. فيجوز ان لا يكون الانسان نوعا حقيقيا، والحيوان جنسا، بل يكون كل منهما خاصة او عرضا عاما. وكذا الكلام فى النقطة لجواز ان تكون خاصة او عرضا عاما كما صرحوا به] ***والنقطة*** فانها نوع حقيقى، وليست نوعا اضافيا. اما الاول، فلان افرادها متفقة فى الحقيقة التى هى مفهومها وهو العرض الذي لا يقبل القسمة اصلا لا طولا، ولا عرضا، ولا عمقا. واما الثاني، فلانها لا[523] تدخل تحت مقولة من المقولات التسع التى هى الاجناس العالية لانواع العرض كما بين فى محله، وان دخلت تحت العرض. لكن العرض ليس جنسا[524] لما تحته كما بين فى محله ايضا. ولانها بسيطة.[525]

[١٥٠] واعلم ان ما ذكره من ان بين النوعين المذكورين عموما وخصوصا من وجه مذهب المتأخرين. واما القدماء حتى الشيخ فى الشفاء، ذهبوا الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من النوع الحقيقى. واورد عليه انه انما يتم لو ثبت ان كل نوع فله جنس. ولم يثبت لجواز ان يكون نوع بسيط لا جنس له.

[١٥١] ***ثم الاجناس تترتب متصاعدة*** فى العموم منتهية ***الى*** الجنس ***العالى*** الذى لا جنس فوقه ***ويسمى*** ذالك العالى ***جنس الاجناس.*** لان جنسية الشيئ باعتبار العموم بعد ان يكون مقولا فى جواب ما هو. فما يكون اعم من الكل يكون جنس الاجناس. فالجنس السافل كالحيوان،

---

[523] اما عدم دخولها فيما عدا الكم والكيف وهو الاضافة، واين، ومتى، والوضع، والملك، والفعل، والانفعال فظاهر. لانه من الاعراض النسبة والنقطة ليست منها واما عدم دخولها فى الكم. فلانه يقبل القسمة لذاته وهى ليست كذلك، واما عدم دخولها فى الكيف، فلانه عبارة عن هيئته فى شئ لا تقتضى لذاتها النسبة والقسمة واللاقسمة وهى تقتضى لذاتها اللاقسمة.

[524] ان اريد انه ليس جنسا عاليا له فمسلم. لكنه غير مفيد لجواز ان يكون جنسا مفردا لا يكون فوقه ولا تحته جنس. اذ المنحصر فى المقولات التسع هو الاجناس العالية فقط وان اريد انه ليس جنسا له اصلا فممنوع لا بد له من دليل.

[525] ان اريد البساطة العقلية فممنوعة، وان اريد الخارجية فمسلمة. لكنها تجذى نفعا [اى ليست مركبة من الجنس والفصل حتى يدخل تحت الجنس].

وفوقه جنس وهو الجسم النامي، وفوقه جنس وهو الجسم، وفوقه جنس وهو الجوهر، وهو الجنس العالى.

[١٥٢] ***والانواع*** الاضافية [تترتب] ***متنازلة*** فى الخصوص منتهية ***الى*** النوع ***السافل ويسمى*** ذالك السافل ***نوع الانواع***. لان النوعية الاضافية لا يجرى الترتيب فيها الا باعتبار الخصوص. فاخص الكل نوع للكل. فالنوع السافل كالانسان فانه ينتهى اليه الانواع. فان الجسم نوع اضافي، تحته نوع وهو الجسم النامي، وتحته نوع وهو الحيوان، وتحته نوع وهو الانسان. وليس تحته نوع اخر، وان كان تحته اصناف كالرومي والحبشي مثلا.

[١٥٣] واعلم ان ترتب الاجناس على طريق التصاعد، وترتب الانواع على التنازل مبنى على اعتبار الترتب من المضاف اليه الى المضاف. واما اذا اعتبر من المضاف الى المضاف اليه، فترتب الاجناس على سبيل التنازل، وترتب الانواع على سبيل التصاعد. مثلا اذا قلنا جنس جنس جنس جنس فان اعتبرنا الترتب من اللاحق الى السابق كان متصاعدا. وان اعيبرناه من السابق الى اللاحق كان متنازلا. واذا قلنا نوع نوع نوع نوع فالامر بالعكس.[526] ***وبينهما*** اى بين السافل والعالي من الاجناس والانواع **[22]** ***متواسطات*** من الاجناس والانواع كما سبق.

[١٥٤] ***الثالث*** من الكليات الخمس ***الفصل. وهو المقول على الشيئ فى جواب اي شيئ هو فى ذاته***. [اى معتبرا فى ذاته مع قطع النظر عن عوارضه واعلم انه] يطلب باي ما يميز الشيئ عن غيره بشرط ان لا يكون ذالك المميز تمام[527] الماهية المختصة او[528] المشتركة.

[١٥٥] فان قيد بفي ذاته او فى جوهره او ما يجرى مجريهما كان طالبا للمميز الذاتي اما عن جميع الاغيار كالناطق بالنسبة الى الانسان [وهو الفصل القريب] او عن بعضها كالحساس بالنسبة الى الانسان وهو الفصل البعيد فتتعين فى الجواب احد الفصول. وان قيد بفي عرضه كان طالبا للمميز العرضي اما عن جميع الاغيار كالضاحك بالنسة الى الانسان وهو الخاصة المطلقة او عن بعضها كبادي البشرة، ومستقيم القامة بالنسبة الى الانسان وهو الخاصة الاضافية فتعين فى

---

[526] يعنى ان اعتبرنا الترتب من اللاحق الى السابق كان متنازلا وان اعتبرناه من السابق الى اللاحق كان متصاعدا.

[527] كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان.

[528] كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس فانه تمام الماهية المشتركة بينهما.

الجواب احد الخواص. وان لم يقيد بشيئ منهما كان طالبا للمميز كيف ما كان فيقع فى الجواب اما الفصول او الخواص.

[١٥٦] ***فان ميز*** اى الفصل النوع ***عن المشاركات*** اى مشاركات النوع ***فى الجنس القريب فـ***هو فصل ***قريب*** كالناطق بالنسبة الى الانسان. فانه يميزه عن المشاركات فى الحيوان الذي هو جنسه القريب ***او*** ميز النوع عن مشاركاته فى الجنس ***البعيد فـ***هو فصل ***بعيد*** كالحساس المميز للانسان عن مشاركه فى الجسم النامي الذي هو جنسه البعيد.

[١٥٧] ويستفاد من ظاهر[529] كلامه ان ما لا جنس له لا فصل له. والا لكان له قسم اخر يميز الشيئ عن المشاركات فى الوجود، لا فى الجنس كما فى الماهية المركبة من امرين متساويين. فانه على تقدير امكان تركبها منهما يكون كل منهما فصلا له ومميزا اياها عن مشاركاتها فى الوجود، لا فى الجنس. فظاهر كلامه مبني على امتناع تركب الماهية من امرين متساويين. فان تم تم والا فلا.

[١٥٨] **ثم** الفصل اما مقوم او مقسم. وذالك لانه ***اذا نسب الى ما يميزه*** اى يميز الفصل اياه ***فمقوم*** كالناطق فانه بالنسبة الى الانسان مقوم اى داخل فى قوامه. **و**اذا نسب الفصل ***الى ما يميز عنه فمقسم*** كالناطق بالنسبة الى الحيوان. واطلاق المقسم على الفصل يحتمل ان يكون من التقسيم بمعنى تحصيل قسم فيكون فصل واحد مقسما اى محصلا لقسم باعتبار انضمامه الى الجنس. ويحتمل ان يكون من التقسيم بالمعنى المشهور وهو ضم قيود متخالفة الى المقسم لبحصل قسمان او اكثر.

---

[529] انما قال ظاهر كلامه لانه يحتمل ان يكون المقصود تقسيم الفصل المميز عن المشركات الجنسية بقرينة الاقسام بناء على ان وجود الفصل المميز عن المشاركات الوجودية ليس امرا محققا، بل هو مجرد احتمال عقلى على تقدير القول بامكان تركب الماهية من امرين متساويين بخلاف الفصول المميزة عن المشركات الجنسية. فيكون تخصيص الكلام بها لزيادة الاهتمام بالماهيات المحققة الوجود. ويحتمل ان يكون المقصود تقسيم مطلق الفصل استقراء بناء على ان مجرد احتمال الفصل المميز عن المشاركات الوجودية لا يقدح فى صحة التفسيم الاستقرائى لمطلق الفصل الى القريب والبعيد المميزين عن المشاركات الجنسية ولا فى صحة التعريفين الخارجين لمطلق الفصل القريب والبعيد كذا افاده بعض الفضلاء.

[١٥٩] فالمراد بكون الفصل مقسما بهذا المعنى مدخليته فيه بان ينضم الى الجنس وجود وعدما. فيحصل قسمان. مثل ان يقال الحيوان اما ناطق او غير ناطق. والاول الانسان، والثاني الفرس مثلا. وبالجملة الناطق مثلا مقوم للانسان، ومقسم للحيوان وما فوقه. ***و***الفصل ***المقوم للعالى*** اى للفوقاني من الجنس والنوع ***مقوم للسافل*** اى للتحتاني منهما. فيشمل العالى والسافل المتواسطات ايضا [فالانسان مثلا نوع سافل، والحيوان، والجسم النامى، والجسم انواع عالية بالنسبة اليه. فالمقوم للحيوان وهو الحساس لان الحيوان جسم نام حساس متحرك بالارادة مقوم للانسان ايضا. والمقوم للجسم النامي وهو الاتصاف بالنماء لانه عبارة عما يتصف بالنماء مقوم للانسان ايضا. وكذا المقوم للجسم وهو قبول الانقسام طولا وعرضا وعمقا لانه عبارة عما يقبل الانقسام طولا، وعرضا، وعمقا مقوم له ايضا، وهكذا] واستدل عليه بان المقوم للعالي جزء منه. والعالي جزء من السافل. ولا شك ان جزء الجزء جزء. فهو جزء من السافل ايضا.

[١٦٠] واورد عليه ان ثبوت هذه الدعوى بهذا الدليل ظاهران اريد بالمقوم مطلق الداخل سواء كان جنسا او فصلا. واما ان اريد به الفصل الداخل كما هو الظاهر فى هذا المقام فلا يثبت بذالك ما لم ينضم اليه ان الفصل للمميز للعالى عن جميع ما عداه فصل مميز للسافل عن بعض ما عداه. وفيه تأمل لجواز ان يكون الفصل المقوم للعالى جنسا للسافل لا فصلا له. لا بد لنفيه من دليل.

[١٦١] ***ولا عكس***. اى كليا[530] او بالمعنى اللغوي. اى ليس كل فصل مقوم للسافل مقوما للعالي. لان الناطق مثلا مقوم للسافل وهو الانسان، وليس بمقوم للعالى [كالحيوان] الجسم النامي والجسم وهو ظاهر. بل بعض **[23]** ما يقوم السافل كالحساس المقوم للانسان، مقوم للعالي وهو الحيوان بالنسبة الى الانسان. لان الحيوان جسم نام حساس متحرك بالارادة كما مر.

[١٦٢] ***و***الفصل ***المقسم بالعكس*** اى بعكس الفصل المقوم. اى كل ما هو مقسم للسافل فهو مقسم للعالي. كالناطق المقسم للحيوان وهو السافل. فانه يكون مقسما للعالى ايضا وهو الجسم النامي والجسم مثلا. فان قسم القسم قسم.

---

[530] يعنى انه ليس المراد بالعكس معناه الاصطلاحي. لان العكس الاصطلاحي للموجبة الكلية موجبة جزئية لازمة لها. فلا يمكن صدقها بدونها فلا يجوز نفيه بهذا المعنى.

[١٦٣] ولا عكس كليا. اى ليس كل ما هو مقسم للعالى مقسما للسافل. اذ ليس كل ما هو قسم العالي قسم السافل. والا لم يكن العالى عاليا والسافل سافلا هذا خلف. وذالك كالحساس، فانه مقسم للعالي وهو الجسم النامي مثلا وليس بمقسم للسافل كالحيوان. فانه جسم نام حساس متحرك بالارادة. بل بعض ما هو مقسم للعالى مقسم للسافل كالناطق. فانه مقسم للجسم النامي مثلا، وكذا مقسم للحيوان وهو السافل بالنسبة اليه.

[١٦٤] ***الرابع*** من الكليات الخمس ***الخاصة. وهو الخارج*** عن الماهية ***المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط.*** خرج بقيد الخارج الجنس، والنوع، والفصل، وبقيد فقط خرج العرض العام لكونه مقولا على ما تحت حقايق مختلفة.

[١٦٥] اعلم ان بعض المنطقيين اصطلحوا على ان الخاصة مطلقا[531] منحصرة فى خاصة النوع الحقيقى كما صرح به المصنف فى شرح الرسالة الشمسية. فمن عرفها بالخارج المختص بافراد نوع واحد جرى على هذا الاصطلاح كما هو الظاهر.[532] فاخرج خواص الجنس العالى.

[١٦٦] فان اريد بالحقيقة الواحدة فى كلام المصنف، الحقيقة النوعية الحقيقة يكون تعريفه منطبقا على الاصطلاح المذكور. وان اريد بها ما هو اعم من الحقيقة النوعية والاضافية والجنسية مطلقا، فيشمل خواص الجنس العالى ايضا. وعلى التقديرين المراد بالخاصة اما الخاصة المطلقة فقط وهى التى تختص بالشيئ[533] بالقياس الى جميع ما عداه كالضاحك للانسان، واما ما هو اعم منها ومن الاضافية التى تختص بالشيئ بالقياس الى بعض اغياره كالماشي بالنسبة الى الانسان. وظاهر تعريف المصنف مختص بالاول لخروج الخاصة الاضافية بقيد فقط. لانها مقول على ما تحت حقايق مختلفة ايضا. ولا محذور فى ذالك. لان الخاصة التى هى قسيم للكليات الاربع هو الخاصة المطلقة، دون ما هو اعم منها كما ذهب اليه الجمهور. ويمكن بناء كلامه على ما ذهب اليه بعضهم من ان الخاصة التى هى احد الكليات الخمس اعم من المطلقة والاضافية.

---

[531] اى المطلقة والمضافة وستعرفهما.

[532] اى من قوله بافراد نوع واحد. وان امكن ان يراد من النوع مطلق المفهوم لكنه خلاف الظاهر.

[533] سواء كان نوعا حقيقيا او اضافيا او جنسا مطلقا.

[١٦٧] وحمل قوله فقط على الحصر الاضافي، دون الحقيقى واعتبار قيد الحيثية فى التعريف حتى يخرج عنه العرض العام. فمعنى قوله فقط ان الخاصة منحصرة فى المقولية على ما تحت حقيقة واحدة بالقياس الى مالا يكون مقولا على ما تحت حقيقة واحدة، بل على ما تحت حقايق مختلفة فقط كالعرض العام. وان كانت مقولا على ما تحت حقايق مختلفة ايضا كالماشي، لكنه من حيث انه مقول على ما تحت حقيقة واحدة كالانسان خاصة،[534] ومن حيث انه مقول على ما تحت حقايق مختلفة عرض عام. فلا انتقاض لشيئ من تعريفهما بالاخر[535] اصلا.

[١٦٨] ***الخامس*** من الكليات الخمس ***العرض العام وهو الخارج*** عن الماهية ***المقول عليها وعلى غيرها*** من حيث انه مقول عليها وعلى غيرها. فلا ينتقض التعريف بالماشى. فانه بالنظر الى الحيوان خاصة حقيقية، وبالنظر الى الانسان خاصة اضافية. لكنه من حيث انه مقول على ما تحت حقيقة[536] واحدة خاصة، ومن حيث انه مقول على ما تحت حقايق مختلفة عرض عام كما عرفت، فالقسمة اعتبارية، والاقسام متمايزة **[24]** بقيود الحيثية كما هو شان سائر التقسيمات الاعتبارية.

[١٦٩] ***وكل*** واحد ***منهما*** اى من الخاصة والعرض العام منقسم الى العرض اللازم والعرض المفارق. لانه ***ان امتنع انفكاكه***[537] اى انفكاكه كل واحد منهما ***عن الشيئ*** اى الموجود فى الخارج او فى الذهن. فان الشيئية تساوق[538] الوجود ***فلازم.*** وهو ***اما بالنظر الى الماهية*** اى ماهية الموجودة مطلقا اى بحسب كلا وجوديه[539] بمعنى انها حيث وجدت كانت متصفة به. وهو لازم الماهية كالزوجية للاربعة. فان الاربعة زوج سواء كانت فى الذهن او الخارج. ***او*** بالنظر الى ***الوجود*** اى وجوده اما فى الخارج بخصوصه او فى الذهن كذالك فاللازم بالنظر الى الوجود

---

[534] حقيقية كانت او اضافية.

[535] اى بنفسه الاخر.

[536] كالحيوان او الانسان.

[537] بان يوجد الشئ وهو اللزوم بدون كل واحد منهما.

[538] المساوقة الاتحاد فى الافراد سواء اتحد فى المفهوم ايضا كما فى الترادف كليث واسد او لا، كما فى المساواة كالانسان والناطق [فانه عبارة عن شئ ثبت له النطق سواء كان انسانا او غيره. فهو اعم من الانسان بحسب المفهوم وان كان مساويا له بحسب الصدق على الافراد] فهى اعم منهما.

[539] اى الذهنى والخارجي.

الخارجي لازم الوجود الخارجي كالتحيز للجسم. فانه انما يلزمه فى الوجود الخارجي، لا الذهني. واللازم بالنظر الى الوجود الذهني، لازم الوجود الذهني كالكلية للانسان. فانه انما يلزمه فى الوجود العقلي.

[١٧٠] **ثم** اللازم ***بين يلزم تصوره من تصور الملزوم***، ويقال له اللازم البين بالمعنى الاخص، كالبصر الذى يلزم تصوره من تصور مفهوم العمى. وهو عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا ***او*** يلزم ***من تصورهما*** اى من تصور اللازم والملزوم ***الجزم باللزوم***، ويقال له اللازم البين بالمعنى الاعم، كالانقسام بمتساويين اللازم للاربعة. فانه لا يلزم من تصور الاربعة فقط تصوره، لكن يلزم من تصوره وتصور الاربعة الجزم باللزوم بينهما.

[١٧١] فان قلت لا يكفى تصورهما فى الجزم باللزوم، بل لا بد فيه ايضا من تصور النسبة قطعا. فيجب ان يقول او يلزم من تصورهما مع تصور النسبة بينهما الجزم باللزوم، قلنا الكلام محمول على التقدير او مبني على جواز ان يكون تصور الطرفين مستلزما لتصور النسبة. فيكون مستلزما للجزم باللزوم بينها. لان مستلزم المستلزم مستلزم. فيتم التعريف بلا تقدير.

[١٧٢] ثم ان عموم المعنى الثاني انما يظهر اذا اعتبر فى المعنى الاول مع[540] ما اعتبر فيه كون تصورهما كافيا فى الجزم باللزوم. اذ يجوز ان يكون تصور الملزوم كافيا فى تصور اللازم، ولا يكفى التصوران مع تصور النسبة فى الجزم باللزوم.

[١٧٣] وقد اشار السيد الشريف قدس سره فى حاشية المطالع الى توجيه اخر لعموم المعنى الثانى بان المراد من الجزم باللزوم فى المعنى الاعم من الجزم باللزوم فى[541] نفس الامر والجزم به فى التصور ومن البين ان كل ما[542] يلزم تصوره من تصور ملزومه يلزم من تصورهما الجزم باللزوم فى التصور بينهما. ويرد عليه منع ظاهر لجواز ان يكون تصور اللازم لازما

[540] من لزوم تصوره من تصور الملزوم.

[541] ظرف للزوم لا للجزم وكذا قوله فى التصور تدبر!

[542] فان البصر مثلا يلزم تصوره من تصور مفهوم العمى اعنى عدم البصر، ويلزم من تصورهما الجزم بلزومه له فى التصور وان لم يلزم الجزم بلوزمه له فى نفس الامر تدبر!

لتصور الملزوم، ولا يكون الجزم[543] بهذا اللزوم لازما لتصورهما، بل نظريا محتاجا الى وسط على ما لا يخفى كما افاده بعض الفضلاء.

[١٧٤] ***وغير بين*** عطف على قوله بين ***بخلافه*** اى بخلاف البين بكل من المعنيين. فكما ان للبين معنيين كذالك لغير البين معنيان. احدهما خلاف الشق الاول، والثاني خلاف الشق الثاني من شقي البين، فيحتاج غير البين فى [بالمعنى الثاني[544]] جزم اللزوم بينهما الى دليل او حدس او تجربة وامثالهما.

[١٧٥] ***والا*** عطف على قوله ان امتنع انفكاكه عن الشيئ اى وان لم يمتنع انفكاكه عنه، بل جاز انفكاكه عنه ***فـ***كل منهما[545] ***عرض مفارق.*** سمى به لجواز مفارقته عن معروضه. وهو اما ان ***يدوم او يزول.***

[١٧٦] ههنا بحيث مشهور. وهو ان الدوام لا يخلو عن الضرورة بالمعنى الاعم الذي هو المراد باللزوم ههنا[546] اعنى امتناع الانفكاك سواء كان ناشيا من الذات او غيره. لان دوام المسبب لا محالة لدوام السبب المنتهى الى الواجب لذاته. فيمتنع[547] ارتفاعه. واما انفكاكه عن الضرورة بالمعنى الاخص اعنى ما يكون منشاءه الذات، فلا يجدى ههنا لما تقرر من ان المراد باللزوم هو الاعم.

[١٧٧] واجيب عنه بان المراد بالدائم، ما يدوم **[25]** بعد[548] حصوله ما دام الموضوع كالامراض التى لا يمكن برؤها من[549] تفرق الاتصال[550] وغيره. وبالزائل، ما يزول مع بقاء

---

[543]فان الجزم من قبيل التصديق ولزومه للتصورين غير معلوم.

[544]انما قال بالمعنى الثانى لان غير البين بالمعنى الاول عبارة عما لا يلزم تصوره من تصور ملزومه. وهو اعم من غير البين بالمعنى الثانى.

[545]اى من الخاصة والعرض العام.

[546]اى فى العرض اللازم والمفارق وجودا وعدما.

[547]فيدخل فى العرض اللازم فلا يصح جعله قسيما له.

[548]بان يكون مسبوقا بالعدم. وهذا كاف فى كونه مفارقا ودائما. واما العرض اللازم فليس بمسبوق بالعدم اصلا فظهر التقابل بينهما.

[549]بيان لبعض تلك الامراض.

الموضوع. **ثم** زوال المفارق اما ***بسرعة*** كحمى اليوم **او *بطؤ*** كالامراض المزمنة وقد يمثل بالعشق.

خاتمة

[۱۷۸] اى هذه خاتمة لمباحث الكلي ***مفهوم الكلي***، وهو ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة يعنى اذا اخذ هذا المفهوم من غير اعتبار تقييده بمادة من المواد ***يسمى كليا منطقيا***. لانه عنوان الموضوع فى المسائل المنطقية. ***ومعروضه*** يسمى كليا ***طبيعيا***. لانه طبيعة من الطبايع حقيقة من الحقايق. والمشهور فيما بينهم، انا اذا قلنا الحيوان كلي فالحيوان من حيث هو هو كلي طبيعي، ومفهوم[551] الكلي كلي منطيقي، والمجموع المركب منهما كلي عقلي.

[۱۷۹] واورد عليه ان الكل الطبيعي لو كان هو الحيوان من حيث هو هو لكان الجنس الطبيعي ايضا هو الحيوان من حيث هو هو. فلا يكون فرق بين الكلي الطبيعي والجنس الطبيعي الا فى بعض[552] الافراد. ومن البين المكشوف من تتبع كلامهم ان بين افراد الكلي الطبيعي وافراد الجنس الطبيعي مطلقا فرقا ولو بالحيثية. فالحق ان الحيوان من حيث هو معروض للكلية كلي طبيعي، ومن حيث هو معروض للجنسية جنس طبيعي.

[۱۸۰] وقد يوجه كلامهم. بان مرادهم من الحيوان من حيث هو هو الحيوان، من حيث هو كلي على ان يكون احد الضميرين راجعا الى الحيوان والاخر الى الكلي. فيرجع معناه الى الحيوان من حيث هو معروض للكلية. ولا يخفى بعده.

[۱۸۱] ***والمجموع*** اى مجموع المعروض والعارض يسمى كليا ***عقليا***. اذ لا تحقق له الا فى العقل والمنطقي ايضا كذالك. لكن لا يجب انعكاس وجه التسمية.

[۱۸۲] ***وكذا الانواع الخمسة*** للكلي من الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام يعتبر فيها الامور الثلثة، اعنى الطبيعي والمنطقي والعقلي. فمفهوم الجنس وهو المقول على

---

[550] اى اتصال اجزاء البدن بعضها ببعض.

[551] وهو ما لا يمنع تصور مفهومه عن الشركة.

[552] اى بعض افراد الكلي الطبيعي كالانسان. فانه كلي طبيعي وليس بجنس طبيعي.

الكثرة الخ يسمى جنسا منطقيا، ومعروض هذا المفهوم كالحيوان مثلا يسمى جنسا طبيعيا، والمجموع المركب منهما يسمى جنسا عقليا. وكذا النوع وسائر الكليات الخمس. ***والحق، ان وجد الكلي الطبيعي [فى الخارج] بمعنى وجود اشخاصه*** فيه.

[١٨٣] اعلم ان مذهب المحققين من الحكماء، ان الكلي الطبيعي اعنى الماهية المعروضة للكلية من حيث هي هي لا بشرط عروض الكلية موجود فى الخارج بعين وجود الاشخاص، لا بوجود مغاير لها. فالموجود اثنان، والوجود واحد. وقد ايد ذالك بما صرح به الشيخ فى اول النمط الرابع من الاشارات وغيره من القدماء ايضا. والمصنف لم يسلك الى هذا المذهب حيث لم يقل بعين وجود اشخاصه، بل سلك الى ما ذهب اليه بعضهم من ان الكلي الطبيعي ليس بموجود فى الخارج، بل الموجود انما هو اشخاصه. وتحقيق هذا المرام يقتضى بسطا فى الكلام ولايساعده هذا المقام.

فصل [الثالث] فى المعرف واقسامه

[١٨٤] ***معرف الشيئ ما يقال*** اى يحمل عليه ***لافادة تصوره***. لا يخفى عليك ان الغرض من حمل شيئ على شيئ قد يكون افادة التصديق بحال الموضوع وهو الاكثر، وقد يكون افادة تصور الموضوع بعنوان المحمول كما فى اقسام المقول فى جواب ما هو وجواب اى شيئ هو. فيخرج الاول بالقيد الاخير، اعنى افادة تصوره. واما اقسام المقول فى جواب ما هو وجواب اى شيئ هو فما كان منها مسويا للمقول عليه كالفصل القريب بالنسبة الى الماهية فهو من افراد المعرف وداخل فى التعريف. وما كان منها اعم مطلقا من المقول عليه او من وجه فهو خارج عنه بما يتبادر من قوله لافادة تصوره. وهو كون قصد الافادة صحيحا. وكون المراد **[26]** بتصوره تصوره بالوجه المساوى. اذ لا شك انه لا يصح قصد افادة التصور بالوجه الساوى من حمل الاعم مطلقا او من وجه على الاخص كذالك. وبهذا يخرج الاخص مطلقا من المقول عليه ايضا. فان قصد افادة الاخص مطلقا للاعم غير صحيح على رأي المتأخرين. وكذا المباين له على انه يمكن اخراج المباين مما يتبادر من الحمل لغرض الافادة وهو ان يكون الحمل صادقا فى نفس الامر. وحمل[553] المباين غير صادق فى نفس الامر.

---

[553] اي حمل المباين للشئ عليه.

[١٨٥] فان قلت التعريف تصوير محض. فلا يكون فيه حمل. فلا يصح تعريف المعرف بما يحمل عليه، قلنا المراد بما يقال عليه ما من شانه ان يحمل عليه هذا. وانما عدل عن التعريف المشهور وهو ما يستلزم تصوره تصوره لانتقاضه بالملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة، وان امكن دفعه بان المراد بالاستلزام، الاستلزام بطريق النظر بقرينة ما سبق من ان الموصل الى التصور بالنظر يسمى قولا شارحا وان البحث فى الفن عن كواسب التصورات والتصديقات.

[١٨٦] ***ويشترط ان يكون المعرف مساويا*** للمعرف بان يصدق كل منهما على جميع ما صدق عليه الاخر، واجلى اى اظهر منه معرفة.

[١٨٧] ***فلا يصح*** التعريف ***بالاعم والاخص***. تفريع لقوله ان يكون مسوايا. وانما ترك المباين لاتفاقهم على عدم صحة التعريف به بخلاف الاعم والاخص. فان القدماء جوزوا التعريف بهما. فالمصنف اختار مذهب المتأخرين. والمراد بالاعم والاخص، اعم من الاعم والاخص مطلقا او من وجه. فيدخل فيهما الاعم والاخص من وجه او المراد بهما الاعم والاخص مطلقا. فيكون الاعم والاخص من وجه متروكا كالمباين لاتفاقهم على عدم صحة التعريف به ايضا.

[١٨٨] فان قيل اذا لم يجز التعريف بالاخص كما هو مذهب المصنف، يلزم ان لا يصح تعريف المعرف. لان ما يذكر فى تعريفه معرف خاص. فهو اخص من مطلق المعرف. فتعريفه به تعريف بالاخص. قلنا ان اردت[554] ان معرف المعرف اخص منه بحسب العارض وهو كونه معرفا للمعرف فمسلم. لكن التعريف انما هو بحسب المعروض وهو مساو للمعرف. وان اردت انه اخص منه بحسب الحمل المتعارف، اعنى ان يصدق المعرف بالفتح على جميع افراد المعرف بالكسر ولا يصدق المعرف على جميع افراد المعرف كما فى الانسان والحيوان. فان كل انسان حيوان، وبعض الحيوان ليس بانسان. وكلاهما قضيتان متعارفتان.[555] فلانم {نسلم} ان معرف المعرف اخص منه بهذا المعنى، بل هما متساويان بحسب هذا المعنى. اذ كل فرد من المعرف

---

[554] الشق الاول من الترديد مبنى على ابتناء السؤال على اشتباه العارض بالمعروض. فانه لما كان مفهوم معرف المعرف اخص من مفهوم المعرف توهم ان معروضه وهو مفهوم ما يقال على الشئ لافادة تصوره اخص منه. والشق الثانى مبنى على ابتنائه على ان المراد بالتساوي بين المعرف والمعرف التساوي بحسب الحمل الغير المتعارف.

[555] القضية المتعارفة هى اليى يكون المحمول فيها كليا.

يصدق عليه انه ما يقال على الشيئ لافادة تصوره. وكذا كل فرد مما يقال على الشيئ لافادة تصوره يصدق عليه انه معرف. نعم ان معرف المعرف اخص منه بحسب الحمل الغير المتعارف. لان ما يقال على الشيئ لافادة تصوره معرف. وليس كل معرف نفس هذا المفهوم ضرورة ان الحيوان الناطق معرف للانسان وليس نفس هذا المفهوم. وهذه سالبة منحرفة[556] طبيعية.[557] لكن المراد تساويهما بحسب الحمل المتعارف.

[١٨٩] ***ولا يصح*** التعريف ايضا ***بالمساوي*** للمعرف ***معرفة*** اى من جهة المعرفة. وهى قيد للمساوى احترازا عن المساوى[558] المذكور. والمراد بمساواة المعرف للمعرف فى المعرفة ان لا يكون معرفته حاصلة قبل حصوله، ولا يكون اخفى منه سواء كان هذا ضروريا[559] كالمتضايفين نحو تعريف الاب بمن له ابن، فانهما يتعقلان معا بالضرورة او عاديا كالمتضادين كتعريف البياض بما ليس سواء او نادرا اتفاقيا بالنظر الى من يعرف له، وان كان من شان المعرف بحسب **[27]** العادة ان يعرف قبل معرفة المعرف كتعريف الزرافة بحيوان يشبه جلده جلد النمر لمن لم يعرف النمر.[560]

[١٩٠] ***ولا بالاخفى*** من المعرف معرفة. [وهو تفريع لقوله واجلى كما قبله اعنى قوله والمساوى معرفة] والمراد بكون المعرف اخفى من المعرف، ان يكون ابعد عن المعرفة منه بالنظر الى من يعرف له سواء كان ذالك ضروريا كما فى قسمى الدور اى المصرح والمضمر. فالاول، تعريف الشيئ بما لا يعرف الا به اذا كان بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية بها يقع المشابهة و اللامشابهة ثم يقال المشابهة اتفاق فى الكيفية. والثاني، تعريف الشيئ بما ذكر اذا كن بمراتب كما يقال الاثنان هما زوج اول ثم يقال الزوج هو المنقسم بمتساويين ثم يقال المتساويان هما الشيئان اللذان. لا يفضل احدهما على الاخر. ثم يقال الشيئان هما الاثنان او عاديا[561] كالنفس فى تعريف النار بالجوهر الشبيه بالنفس او نادرا اتفاقيا بالنظر الى من يعرف له فقط كالخفة فى تعريف النار

---

[556] هى القضية التى يكون محمولها جزئيا.

[557] هى التى حكم فيها على الطبيعية مع قطع النظر عن الافراد.

[558] و هو المساوى بحسب الصدق الذى هو شرط كما مر.

[559] اى ممتنع الانفكاك فى نفس الامر عقلا.

[560] النمر الاسد من المعرفة.

[561] عطف على ضروريا وكذا قوله او نادرا.

بالخفيف المطلق، لمن لم يعرف الخفة اصلا وعرف النار بوجه ما. ويعلم من هذا ان المراد بكون المعرف اجلى من المعرف الذى يتفرع على اشتراط عدم صحة التعريف بالمساى معرفة والاخفى، ان يكون معرفة المعرف حاصلة قبل حصول معرفة المعرف بوجه من الوجوه، فلا تغفل!

[١٩١] ***والتعريف بالفصل القريب*** كالناطق بالنسبة الى الانسان **حد، *وبالخاصة*** كالضاحك بالنسة اليه ***رسم. فان كان*** اى الفصل القريب او الخاصة ***مع الجنس القريب*** كالحيوان بالنسبة اليه ***فتام*** اى فحد تام كالحيوان الناطق بالنسبة اليه، او رسم تام كالحيوان الضاحك بالنسبة اليه. ***والا*** اى وان لم يكن كل واحد من الفصل والخاصة مع الجنس القريب سواء كان بالفصل وحده، او بالخاصة وحدها، او بالفصل مع الجنس البعيد كالجسم الناطق بالنسبة اليه، او بالخاصة مع الجنس البعيد كالجسم الضاحك بالنسبة اليه ***فناقص*** اى حد ناقص ورسم ناقص.

[١٩٢] ولا يحفى ان المركب من الفصل القريب والجنس القريب والخاصة داخل فى تعريف الحد التام والرسم التام معا. فيتداخل الاقسام مع انه لا يسمى حدا تاما، بل رسما تاما اكمل من الحد التام. وكذا يدخل فى تعريف الحد التام، بل تعريف الرسم التام ايضا المركب من الفصل القريب والجنس القريب والخاصة والعرض العام. والظاهر انه رسم تام اكمل من الحد التام، ويدخل فى تعريفى الحد الناقص والرسم الناقص معا المركب من الفصل القريب والخاصة فقط او مع الفصل البعيد والجنس البعيد والعرض العام جميعا او مع احدها او اثنين منها. فيتداخل الاقسام من وجوه.

[١٩٣] وتوجيه التعريفات على وجه يحسم مادة الاشكال ان يقال: المقسم هو المعرف المعتبر عندهم بان لا يشتمل الا على ما له دخل فى الاطلاع على الذاتيات او الامتياز عن جميع الاعتبار. ومن البين ان المعرفات المذكورة ليست من هذا القبيل. والمقسم معتبر فى الاقسام. فخرجت عن التعريفات ايضا[562] على ان لمانع ان يمنع وقوع التعريف بشيئ من تلك الصورة. ومادة النقض لابد ان يكون متحققة فى التعريفات والتقسيمات الاستقرائية.

---

[562] اى كما خرجت عن المقسم.

[١٩٣] ***ولم يعتبروا*** فى التعريف ***بالعرض العام***. اعلم ان المتأخرين من المنطقيين لم يعتبروا العرض العام فى التعريف اصلا[563] لعدم افادته الامتياز عن جميع الاغيار ولا الاطلاع على شيئ **[28]** من الذاتيات. والقدماء اعتبروه لافادته تصورا لا يحصل بدونه، وجعلوا المعرف المشتمل عليه رسما ناقصا. فايراده فى مباحث الكليات على اصطلاح المتأخرين انما هو على سبيل الاستطراد.

[١٩٤] والمشهور[564] ان النوع غير معتبر فى التعريفات عند المنطقيين مطلقا، وذكره استطرادي اتفاقا. واورد عليهم ان تعريف الصنف[565] بالنوع شايع كما يقال الرومي انسان ولد فى بلاد الروم. فكيف يصح حكمهم بعدم اعتباره فى التعريف مطلقا. وربما يجاب بان تعريف الصنف بما ذكر، تعريف اسمي[566] لماهية الاعتبارية. وذكر النوع فيه انما هو من حيث انه جنس اسمي، لا من حيث انه نوع حقيقى. واورد عليه انه يصح تعريف الصنف بما ذكر تعريفا حقيقيا ايضا، ويكفى هذا فى الرد عليهم. وبالجملة كلام المصنف ههنا قاصر عن [تفصيل] هذا المرام.

[١٩٥] ***وقد اجيز فى*** الحد او الرسم ***الناقص ان يكون*** المعرف ***اعم*** من المعرف بالفتح واخص ايضا. لكنه تركه اعتمادا على المقايسة ***ك***التعريف ***اللفظي***. فانه يجوز ان يكون بالاعم والاخص ايضا. ***وهو*** اي التعريف اللفظي ***ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ*** اى ما يقصد به توضيح ما وضع له اللفظ لمن لا يعلم وضعه له، سواء كان ببيان انه موضوع له او بتصويره من حيث انه موضوع له او بوجه اخر، اما بلفظ مرادف له كقولنا الغضنفر الاسد، او بلفظ اعم منه معنى كقولنا سعدان نبت واما[567] ما يقصد به نوضيح مدلول[568] اللفظ لمن يعلم انه مدلوله وقد تصوره بوجه ما، ويريد تصوره بوجه اخر تفصيلا او اجمالا فيسمى تعريفا اسميا منقسما الى

---

[563] لا وحده ولا مع غيره.

[564] اشارة الى ما فى كلام المصنف من القصور.

[565] وهو ما يكون مندرجا تحت النوع كالرومى.

[566] يقصد به تصوره مع قطع النظر عن وجوده فى الخارج.

[567] بيان للفرق بين التعريف اللفظي والاسمي.

[568] اى قبل العلم بوجوده. اذ بعد العلم بوجوده يصير التعريف به حقيقيا. فتعريف المثلث بما يحيط به ثلثة اضلاع قبل العلم بوجوده تعريف اسمى، وبعد العلم بوجوده يكون تعريفا حقيقيا.

الحدود والرسوم الاسمية. ولا نزاع فى كونه من المطالب التصورية كما يشهد به متتبع كلامهم. بل النزاع انما هو فى ان التعريف اللفظي هل هو من المطالب التصورية او التصديقية.

[١٩٦] والجمهور ومنهم المصنف على انه من المطالب التصورية. وايده بعضهم بان القوم علل تقدم مطلب ما الاسمية التى هى من المطالب التصورية على جميع المطالب،[569] بانه ما لم يفهم معنى اللفظ لم يتمكن التصديق بوجوده. فلا يتمشي طلب الحقيقة ولا التصديق بهلية التركيبية. ولا شك ان هذا الكلام انما يتم اذا كان التعريف اللفظي داخلا فى مطلب ما كالتعريف الاسمي. والا لورد عليه انه يجوز ان يحصل فهم اللفظ من التعريف اللفظي من غير حاجة الى مطلب ما. فاذا كان داخلا فيه بكون من المطالب التصورية. لان مطلب ما من المطالب التصورية، لا اعم منها عندهم.

[١٩٧] وخالفهم السيد الشريف قدس سره فى حاشيته على شرح التلخيص حيث جعله من المطالب التصديقية. فعلى ما ذكره قدس سره يكون لمطلب ما بحسب الاسم الذى هو مقدم على جميع المطالب قسمان. احدهما تصديقيى،[570] والاخر تصوري.[571] ويكون احدهما[572] مقدما على جميع المطالب الاخر. ولا يلزم[573] من ذالك ان يكون المطالب خمسة، وهو ظاهر.

[١٩٨] وبعض[574] المحققين فصل الكلام، وقال: اذا كان الغرض من التعريف اللفظي معرفة حال اللفظ بانه موضوع لذالك المعنى كان بحثا لغويا خارجا عن المطالب التصورية. واما

---

[569]وهى اربعة: مطلب ما بحسب الاسم كقولنا ما العنقاء اى ما مفهوم هذا اللفظ، ثم مطلب هل البسيطة كقولنا هل العنقاء موجود او معدوم، ثم مطلب ما بحسب الحقيقة كقولنا ما حقيقة العنقاء، ثم مطلب هل المركبة كقولنا هل العنقاء فى الهند او السند الى غير ذلك. فمطلب ما بحسب الاسم مقدم على مطلب هل البسيطة، ومطلب هل البسيطة على مطلب ما بحسب الحقيقة، ومطلب ما بحسب الحقيقة على مطلب هل المركبة.

[570]وهو المسمى بالتعريف الاسمي.

[571] وهو المسمي بالتعريف اللفظي.

[572]اوكل واحد منهما فتدبر!

[573]لكن يلزم ان لا يكون هذا المطلب بجميع اقسامه من المطالب التصورية وله قدس سره ان يمنع بطلان هذا اللازم.

[574]جلال الدين الدواني.

اذا كان الغرض منه تصوير معنى اللفظ فليس كذالك كما اذا قلنا الغضنفر موجود. فلم يفهم السامع من الغضنفر معنى، فسرناه بالاسد ليحصل له تصور **[29]** معناه. فذالك من المطاللب التصورية.

فصل [الرابع] فى مبادى التصديقات

[١٩٩] وهى القضايا واحكامها. وفيها اصناف، وكل صنف فصل كما سترى. ***القضية قول يحتمل الصدق والكذب***. القول هو المركب المعقول والملفوظ على ان يكون مشتركا[575] بينهما او حقيقة فى المعقول مجازا فى الملفوظ تسمية للدال باسم المدلول. والثاني انسب بنظر هذا الفن. وكذا القضية مشتركة بين القضية المعقولة والملفوظة او حقيقة ومجاز فيهما.

[٢٠٠] فان كان المقصود تعريف القضية المعقولة كما هو المناسب بالفن يحمل القول على المعقول. وان كان المقصود تعريف القضية الملفوظة يحمل[576] على الملفوظ. وعلى الاول يراد باحتمال الصدق والكذب تجويز العقل لهما فى نفس ذالك القول، وعلى الثاني تجويزه لهما فى مدلوله. وعلى التقديرين المراد باحتمال الصدق والكذب ان يجوزهما العقل بالنظر الى نفس مفهوم القول مع قطع النظر عن الامور الخارجة عنه، بل عن خصوصية الاطراف ايضا. وربما يقال لا حاجة الى قطع النظر عن خصوصية الاطراف، بل يكفى قطع النظر عن الامور الخارجة لجواز ان لا يكون المانع فى شيئ من الاخبار عن احتمال الصدق والكذب خصوصية الطرفين بل امرا خارجا عن مفهومها. [فان المانع عنه فى] الاخبار الاولية الصدق كقولنا الكل اعظم من الجزء، والاخبار الاولية الكذب كقولنا الجزء اعظم من الكل امر خارج عن مفهومها. وهو بداهة الصدق او الكذب لا خصوصية الطرفين. فدخل فى التعريف مثل هذه الاخبار، ومثل قولنا السماء تحتنا، والارض فوقنا وغير ذالك من افراد القضية.

[٢٠١] ثم اعلم ان مشاء احتمال القول للصدق والكذب اشتماله على النسبة التى هى حكاية عن امر واقع. فان شان الحكاية ان يتصف بالمطابقة للواقع وعدمها بخلاف النسب الانشائية والتصورات. فانها ليست حكاية عن امر واقع. فلا يجرى فيها الصدق والكذب. نظير ذالك ان

---

[575] اى لفظا.

[576] ولا يجوز ان يكون المقصود وتعريفهما جميعا وان يراد بالقول المعقول والملفوظ جميعا. لانه يلزم اما استعمال المشترك فى معنييه جميعا او الجمع بين الحقيقة والمجاز. وكلاهما غير جائز. وارادة ما يطلق عليه القضية وما يطلق عليه القول على طريق عموم المجاز لا يخلو عن بعد.

النقاش اذا تصدى لتنقيش صورة على انها حكاية عن زيد يجرى عليها الاعتراض بعدم المطابقة. واما اذا تصدى بمجرد التنقيش من غير التزام انه نقش الشيئ الفلاني لا يجري عليه التخطئة بعدم المطابقة اصلا. فان كل نقش فهو فى حد ذاته نقش. فقوله يحتمل الصدق والكذب يخرج ما ليس من افراد القضية من المركبات الانشائية طلبية كانت او غيرها والتقييدية مطلقا.

[٢٠٢] ***فان كان الحكم*** فى القضية ***بثبوت شيئ لشيئ*** كقولنا الانسان كاتب **او *بنفيه عنه*** نحو الانسان ليس بكاتب ***فحملية موجبة*** ناظر الى الشق الاول. وقوله ***وحملية سالبة*** ناظر الى الشق الثاني. والمراد بالحكم ما يعم الايقاع[577] والانتزاع، والمراد بالثبوت الوقوع وبالنفي اللاوقوع. والباء صلة للحكم. وفيه اشارة الى اختيار مذهب قدماء المنطقيين من ان بين طرفيى القضية نسبة واحدة هى الوقوع واللاوقوع، لا نسبتين[578] كما ذهب اليه المتأخرون. والا فالظاهر ان يقال فان كان الحكم بوقوع ثبوت شيئ لشيئ او بلا وقوع ثبوته له الخ. والمراد بالثبوت مطلق النسبة الثبوتية سواء كانت على وجه الاتحاد كما فى قولنا زيد انسان، او على وجه القيام كما فى قولنا ضرب زيد. وانما عدل المصنف عن التعريفات المشهورة للحملية والشرطية والموجبة والسالبة لما فيها من زيادة تكلف وتأويل على ما يستفاد من مواضع ذكرها.

[٢٠٣] ***ويسمى المحكوم عليه موضوعا*** لانه وضع ليحكم عليه **[30]** بطريق الاثبات او النفي. ***و***يسمى ***المحكوم به محمولا*** لكون وقوعه للموضوع او لا وقوعه له مدركا. والحمل فى اصطلاحهم عبارة عن ادراك الوقوع او اللاوقوع. ***و***يسمى ***الدال على النسة رابطة***. اراد بالدال ما هو اعم من اللفظ وغيره ليشمل الحركات والهيئة التركيبية، وبالدلالة الدلالة صريحا[579] سواء كانت وضعية او مجازية لئلا[580] يتناول الكلمات[581] الحقيقية وهيئاتها، وليتناول[582] ما هو استعارة فى النسبة. والمراد بالنسبة، النسبة الحكمية اعنى الوقوع او اللاوقوع لانها التى

---

[577] الايقاع ادراك ان النسبة واقعة، والانتزاع ادراك ان النسبة ليست بواقعة.

[578] احدهما الثبوت وهو النسبة بين بين اى بين المحمول والنسبة الحكمية التى هى الوقوع او اللاوقوع ففى الموجبة يضاف اليه الوقوع وفى السالبة اللاوقوع. والقدماء اكتفوا بالنسبة الحكمية، وسيجيئ تحقيق المذهبين عن قريب.

[579] المراد بالصريح ما يقابل الضمنى والالزامى.

[580] ناظرا الى قوله صريحا.

[581] اى الافعال. فان دلالتها على النسبة تضمنية. وانما احترزت عنها لانها ليست رابطة عندهم.

[582] ناظرا الى قوله او مجازية.

تستعمل فيها الرابطة. واما النسبة اليى بين بين عند من اثبتها فيكتفى فيها بالدلالة التضمنية عليها الحاصلة من الدال الصريح على النسبة الحكمية. لا يقال لو اريد الدلالة صريحا لم يصدق التعريف على الرابطة الزمانية ككان. لانا نقول ليس كان ونحوه رابطة عند المصنف، بل الرابطة عنده هى الحركات الاعرابية كما صرح به فى شرحه للرسالة الشمسية. نعم يرد ذالك على ما هو المشهور من القول بالرابطة الزمانية. وكانه مبني على اخذ الدلالة المعتبرة فى تعريف الرابطة اعم من الصرحة والضمنية والالتزامية. وكون الكلمات الحقيقية وهيئاتها روابط ، بناء على ان قولهم الرابطة اداة[583] مهملة،[584] لا كلية فتأمل!

[٢٠٤] واعلم ان القدماء ذهبوا الى ان اجزاء القضية[585] ثلثة: الموضوع، والمحمول، والنسبة الحكمية. قال بعض المحققين مذهب القدماء فيه هو الحق عند المحققين بشهادة الوجدان. [وهو المختار عند المصنف كما هو الظاهر من كلامه] والمراد بالنسبة الحكمية عندهم، وقوع المحمول للموضوع او لا وقوعه له. فجعلوا الوقوع واللاوقوع صنفتين للمحمول. ومعناهما اتحاد[586] المحمول مع الموضوع وعدم اتحاده معه. فمعنى قولك زيد قائم ان مفهوم القائم متحد مع زيد، ومعنى قولك زيد ليس بقائم انه ليس بمتحد معه.

[٢٠٥] واما المتأخرون فذهبوا الى ان اجزائها اربعة: الموضوع، والمحمول، والنسبة بين بين التى هي مورد الحكم وتلك النسبة عندهم عبارة عن اتحاد المحمول مع الموضوع. ورابعها، وقوعها او لا وقوعها المعتبر عنه بالنسبة الحكمية. وجعلوهما صنفتين[587] للنسبة بين بين.

---

[583]اى حرف ولفظ هو استعارة للرابطة لانه رابطة حقيقة كما سيجيئ.

[584]والمهملة فى قوة الجزئية. لكن قد حقق ان مهملات العلوم كليات وكانه لهذا قال فتأمل!

[585]اى الحملية. وسيجيئ تفصيل الشرطية المتصلة والمنفصلة فى محلها ان شاء اللة تعالى.

[586]اى حالا او مئالا ليشمل ضرب زيد. فان الحكم فيه بقيام المحمول بالموضوع. لكن ماله الى قولنا زيد ضارب فى الزمان الماضى. ويجوز ان يكون اكتفاؤهم بالاتحاد مبنيا على التمثيل.

[587]فقالوا وقوع النسبة او لا وقوعها بالمعنى المذكور.

ومعناهما[588] حينئذ[589] المطابقة لما فى نفس الامر وعدمها. فمعنى المثال الاول ان اتحاد القائم مع زيد مطابق لما فى نفس الامر، ومعنى المثال الثاني انه ليس مطابقا له.

[٢٠٦] فظهر لك من هذا التحقيق ان النزاع بين الفريقين فى امرين.[590] احدهما، ان المتأخرين اثبتوا النسبة بين بين بخلاف القدماء. والاخر، ان المتأخرين جعلوا النسبة الحكمية اى الوقوع واللاوقوع صنفة للنسبة بين بين. والقدماء جعلوها صنفة المحمول. والنزاع فى الامر الثاني ناش من النزاع فى الامر الاول. ووجه النزاع بينهما هو ان المتأخرين راوا ان فى صورة الشك قد تصورت النسبة بدون الحكم. اذ ما لم يتصور النسبة لا يحصل الشك. وعند ارتفاع الشك ينضم الى الادراكات[591] الحاصلة ادراك[592] اخر كما يشهد به الوجدان، لا انه يزول ادراك ويحصل اخر بدله كما قال به القدماء.

[٢٠٧] واورد على قول المتأخرين انه يمكن لاحد ان يلتزم ان المدرك فى صورة الشك هو بعينه المدرك[593] فى صورة الحكم، اعنى الوقوع واللاوقوع والتغاير فى الادراك. فانه فى الاول مدرك بادراك غير اذعاني، وفى الثاني بالادراك الاذعاني على ان يكون التغاير بين الادراكين بالذات[594] لا بالمدرك.[595] وليس مما ياباه الوجدان. هذا هو الكلام فى تحقيق اجزاء

---

[588] قال الفاضل ابو الفتح هذا التفسير المشهور. لكنه خلاف ما هو المتبادر من لفظ وقوع النسبة او لا وقوعها، ومن الفاظ القضايا. والاظهر ان يفسرا ثبوت النسبة فى نفس الامر بمعنى صحة انتراعها من الموضوع او المحمول او كليهما، وعدم ثبوتها فى نفس الامر لهذا المعنى.

[589]اى حين كونهما صنفتين للنسبة بين بين.

[590] اذا عرفت هذا فنقول ان ما ذكره الفاضل قره داود من ان المفهوم الصريح بهذه القضية، اعنى قولنا الانسان كاتب مثلا ملتئم من اربعة اجزاء: هى ذات الانسان، ومفهوم الكاتب، ونسبة هذا المفهوم الى تلك الذات بالوقوع بها اعنى النسبة التامة الخبرية، وهذه النسبة وان كانت نسبة واحدة بالذات الا انها متعددة بالاعتبار. اذ يتعلق بها الادراك بدون الاذعان والقبول وهى بهذا الاعتبار من المعلومات التصورية وتسمى نسبة حكمية، ومع الاذعان والقبول وهى بهذا الاعتبار من المعلومات التصديقية على مذهب الحكيم. فهذه النسبة بالاعتبار الاول تغايرها بالاعتبار الثانى. فمن قال ان القضية الحملية ملتئمة من ثلاثة اجزاء لاحظ الوحدة الذاتية. ومن قال انها ملتئمة من اربعة اجزاء لاحظ التعدد الاعتباري الى اخر. ما قال مبنى على عدم تحقيق محل النزاع بين الفريقين. وجعل النزاع بينهما لفظيا وليس كذلك كما فصلناه.

[591]المتعلقة بالنسبة بين بين.

[592]متعلق بالنسبة الحكمية.

[593]لا النسبة بين بين.

بالذات[594] لا بالمدرك.[595] وليس مما ياباه الوجدان. هذا هو الكلام فى تحقيق اجزاء القضية الحملية. وسيجئ تحقيق اجزاء الشرطية فى محلها ان شاء الله تعالى.

[۲۰۸] ***وقد استعير لها*** اى للرابطة لفظ ***هو*** نحو [زيد هو عالم ويشير بهذا الكلام] الى ان هو ضمير راجع الى الموضوع، فلا يكون رابطة فى الحقيقة. لان الرابطة **[31]** انما[596] تكون اداة. والضمير اسم. لانه عين المرجع فى المعنى. فتمثيل القوم الرابطة به لانهم لم يجدوا فى كلام العرب ما يكون لفظا دالا على الرابطة الغير الزماني نحو است فى الفارسية. فاستعاروا لهذا المعنى لفظ هو ليصح تمثيلهم به كذا صرح به المصنف فى شرح الشمسية. وتوجيه تمثيل القوم الرابطة به بهذا التوجيه مبني على ما صرح به الفارابي الذي هو المعلم الثاني فى بعض كتبه كما نقله فى شرح الشمسية ايضا. فكانه عول عليه، ولم يلتفت الى ما صرح به الشيخ فى الشفاء من ان لفظة هو هنا اداة لما لاح له انه الحق والله اعلم.

[۲۰۹] ***والا*** اى وان لم يكن الحكم فى القضية بثبوت شيئ لشيئ او نفيه عنه ***فشرطية***. وذالك بان يكون الحكم فيها بتحقق قضية عند تحقق قضية اخرى ايقاعا او انتزاعا كما فى الشرطية المتصلة الموجبة والسالبة او يكون الحكم فيها بانفكاك تحقق قضية عن تحقق قضية اخرى ايقاعا او انتزاعا كما فى الشرطية المنفصلة الموجبة والسالبة. والظاهر ان النسبة الحكمية فى المتصلة مطلقا موجبة كانت او سالبة هو الاتصال. والفرق بينهما ان ذالك الاتصال فى الموجبة يكون متعلق الايقاع اى يجزم فيها بثبوت ذالك الاتصال، وفى السالبة متعلق الانتزاع اى يجزم فيها بارتفاعه. فعلى مذهب القدماء القائلين بان بين طرفي القضية نسبة واحدة وهى النسبة الحكمية يكون ذالك الاتصال عبارة عن تحقق قضية عند تحقق قضية اخرى كما اشرنا اليه انفا. وعلى مذهب المتأخرين المثبتين للنسبة بين بين ايضا تكون النسبة بين بين عبارة عن تحقق قضية عند تحقق قضية اخرى. ويكون الاتصال الذى هو النسبة الحكمية مضافا اليها. فيكون مفهوم المتصلة عندهم عبارة عما حكم فيه باتصال تحقق قضية عند تحقق قضية اخرى ايقاعا او انتزاعا.

---

[594] اى بالماهية النوعية لا باعتبار متعلقها وهو المدرك.

[595] كما زعمه من ذهب الى ان اجزاء القضية اربعة.

[596] كانه اراد الحصر الاضافى اى لايكون اسما. والا فالرابطة يكون غير لفظ كالحركات والحيئة. وقد يكون مجازا واستعارة كهو على هذا التوجيه، وقد يكون مركبة كليس هو. وقد يكون كلمة حقيقية على قول كما مر.

[٢١٠] وايضا الظاهر ان النسبة الحكمية فى المنفصلة مطلقا موجبة كانت او سالبة نفس الانفصال. والفرق بين الموجبة والسالبة كما مر. فعلى مذهب القدماء يكون الانفصال عبارة عن انفكاك تحقق قضية عن تحقق قضية اخرى كما اشرنا اليه ايضا. وعلى مذهب المتأخرين يكون عبارة عن المنافات، ويكون النسبة بين بين عبارة عن تحقق قضية عند تحقق قضية اخرى. ويضاف الانفصال بالمعنى المذكور اليها. فالمنفصلة ما حكم فيه بمنافات تحقق قضية بتحقق قضية اخرى ايقاعا او انتزاعا.

[٢١١] وانما سميت شرطية. لانها مشتملة على اشتراط ثبوت التالى بثبوت المقدم صريحا فى المتصلة ومستلزمة[597] لاشتراط ثبوت التالي بانتفاء المقدم او انتفائه[598] بثبوته او كليهما[599] فى المنفصلة كما سيظهر عليك انشاء الله تعالى. ***ويسمى[600] الجزء الاول*** من الشرطية وهو المحكوم[601] عليه فيها ***مقدما*** لتقدمه فى الذكر بكسر الذال فى القضية الملفوظة غالبا. فلا يرد ان التالى قد يتقدم على المقدم فى المتصلة كقولك كان النهار موجودا ان كانت الشمس طالعة. لان المناسب لنظر الفن ان يكون التالى ههنا هو الجملة المذكورة المتقدمة كما هو رأي الكوفيين، وان كان رأي البصريين انها دالة على الجزاء، والجزاء مقدر بعد الشرط. ولا يبعد ان يحمل التقدم والتأخر على ما هو اعم من الحقيقي والريبي ليشمل جميع المواد اتفاقا، ولتقدمه[602] فى الذكر[603] بضم الذال فى القضية المعقولة كذلك. ***و***يسمى الجزء ***الثانى*** منها ***تاليا*** لتلوه اياه فى الذكر او الذكر.

---

[597] فى مانعة الخلو نحو هذا الشئ اما لاحجر او لا شجر. فانه يستلزم قولنا فان لم يكن لا حجرا كان لا شجرا وان لم يكن لاشجرا كان لا حجرا. والا يلزم اجتماع النقيضين كما لا يخفى.

[598] اى او مستلزمة لاشتراط انتفاء التالى بثبوت المقدم فى مانعة الجمع كقولنا هذا الشئ اما حجر او شجر. فانه يستلزم قولنا ان كان هذا الشئ حجرا لا يكون شجرا وان كان شجرا لا يكون حجرا.

[599] اى او مستلزمة لاشتراط ثبوت التالى بانتفاء المقدم، واشتراط انتفاء التالى بثبوت المقدم جميعا. وذلك فى المنفصلة الحقيقية اعنى مانعة الجمع والخلو معا كقولنا العدد اما زوج او فرد. فانه يستلزم قولنا ان كان العدد فردا لا يكون زوجا ولقولنا ان لم يكن فردا فيكون زوجا.

[600]

[601] والكون محكوما عليه ليس من خواص الاسم عند المنطقيين مطلقا، بل فى الموضوعية والمحمولية.

[602] عطف على قوله لتقدمه الخ.

[603] وهو التعقل.

[٢١٢] ***والموضوع ان كان شخصا*** اى الموضوع الذكري[604] فى القضية ان كان جزئيا حقيقيا سواء كان متشخصا بتشخص خارجي، او بتشخص ذهني كقولنا زيد قائم، وقولنا هذه الصورة صورة زيد وانما لم يقل علما اى[605] معنى علميا ليشمل مثل هذا حيوان، ***سميت القضية شخصية ومخصوصة*** لخصوص موضوعها وتشخصه. **[32]**

[٢١٣] ***وان كان*** الموضوع ***نفس الحقيقة*** بحيث[606] لا يتعدى الحكم الى افرادها اى نفس المفهوم الكلي الذي هو الموضوع الذكري فى القضية بقرينة تقابل قوله ان كان[607] شخصا. فلا يشكل التعريف منعا بنحو الضاحك انسان. فان الحكم فيه يتعدى الى افراد الضاحك. فلا يكون[608] الموضوع نفس المفهوم. وكذلك لا يشكل منعا بنحو كل نوع كلي. لان الموضوع الذكري فيه هو مفهوم النوع والموضوع الحقيقى ما صدق عليه هذا المفهوم من المفهومات التى هى الانواع كالانسان والفرس مثلا. ولاشك انه يتعدى الحكم فيه من الموضوع الذكري الى هذه المفهومات من حيث انها افراد للموضوع الذكري وان لم يتعدى الى افراد الموضوع الحقيقي كافراد الانسان مثل زيد وعمرو. فخرج بتقييد المفهوم الكلي بالموضوع الذكري. ***فطبيعية*** اى فقد سميت طبيعية وكذا التقدير فى نظائره كقولك الانسان نوع.

[٢١٤] ***والا*** اى وان لم يكن الحكم على نفس الحقيقة بل يتعدي الى افرادها، ***فان بين*** فيها ***كمية افراده*** اى افراد الموضوع ***كلا او بعضا*** اى كمية افراده بطريق الكلية الافرادية او البعضية الافرادية. اذ لو بين كلية المجموعية او بعضية المجموعية كقولنا كل الرمان مأكول، وبعض الرمان مأكول لا يسمى محصورة، بل شخصية[609] او مهملة. وكذا لو بين كمية الفرد بوجه اخر كقولنا عشرون رجلا حاضرون. فانه مهملة قطعا.

---

[604] الموضوع اما ذكرى وهو المفهوم المعقول، واما حقيقى وهو ما ثبت له المحمول.

[605] انما فسره به لان العلم هو اللفظ الدال على الشخص فلا يكون موضوعا حقيقة، بل مجازا.

[606] تفسير لقيد النفس.

[607] اى الموضوع الذكرى كما سبق.

[608] فيه اشارة الى ان وجه عدم الاشكال به قيد النفس.

[609]ان اريد بالرمان مثلا الشخص المعهود منه على ان يكون اللام للعهد الخارجى. وقوله او مهملة ان اريد به الجنس من حيث هو.

[٢١٥] فان قلت، قد حقق ان الحكم فى الطبيعية على مفهوم الموضوع باعتبار وجوده فى شعور الذهن مع قطع النظر عن الفرد بحيث لا يتعدي الحكم اليه اصلا كقولنا الانسان نوع، وفى المحصورة عليه باعتبار تحققه فى ضمن الفرد اى فى خارج شعور الذهن بحيث يتعدى الحكم اليه قطعا كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان انسان، وفى المهملة عليه من حيث هو هو سواء كان باعتبار وجوده فى الذهن مع قطع[610] النظر عن الفرد او باعتبار وجوده فى ضمن الفرد كقولنا الحيوان انسان، فعلى هذا يكون الحكم بالذات على المفهوم، لا على الافراد. فكيف بين فيها كمية الافراد؟ قلنا الذى بين بالذات هو مصاحبة الحكم للمفهوم فى ضمن جميع افراده او فى بعضها. فنسبة البين اليها بالعرض. فانها محكوم عليها بالعرض ***فمحصورة كلية او جزئية*** لف ونشر مرتب. ***ومابه البيان*** اى بيان كمية الافراد كلفظ كل وبعض فى الموجبة، ولفظ لا شيئ ولا بعض فى السالبة، وكوقوع النكرة فى سياق النفي الذى هو من اسوار السلب الكلي. فالسور اعم من اللفظ وغيره. وتفسيره باللفظ الدال على كمية الافراد كما هو المشهور ليس على ما ينبغى. ***سورا.*** اخذا من سور البلد كما انه يحصر البلد، ويحيط به كذلك الدال على كمية الافراد ويحصرها ويحيط بها. فالقضية المشتملة على السور سميت محصورة لحصر افراد موضوعها ومسورة لاشتمالها على السور.

[٢١٦] ***والا*** اى وان لم يبين كمية الافراد كلا او بعضا ***فمهملة*** لاهمال بيان كمية الافراد. ***وتلازم*** اى للمهملة ***الجزئية.*** لانه حيث يصدق الحكم على الطبيعة من حيث هى هى. فاما ان تصدق عليها فى ضمن جميع الافراد، او فى بعضها. وعلى التقديرين يصدق الجزئية كذا افيد. واورد عليه انه على تقدير تمامه انما يدل على لزوم الجزئية للمهملة، دون العكس مع ان المدعى هو الملازمة التى هى اللزوم من الطرفين. واجيب بان لزوم المهملة للجزئية بين، لا يحتاج الى البيان وخفاء المدعى انما هو باعتبار لزوم الجزئية للمهملة. فبيانه كاف فى اثباته قطعا. **[33]**

[٢١٧] واورد عليه ايضا انه قد يصدق الحكم على الطبيعة من حيث هى هى، ولا يصدق الحكم على بعض الافراد كما اذا كان الموضوع كليا منحصرا فى فرد اما خارجا كقولنا الشمس طالعة، او مطلقا[611] كقولنا الواجب بالذات او القديم بالذات موجود. فان الاول يصدق مهملة

[610] اى مع عدم ملاحظة الفرد وان كان الحكم يتعدى اليه.

[611] اى سواء كان خارجا او مقدرا او ذهنا.

خارجية، ولا يصدق جزئية خارجية. والثاني يصدق مهملة باحد الاعتبارات[612] الثلثة، ولا يصدق جزئية اصلا. وذلك، لان الحكم على البعض يستدعى تعدد المضاف اليه. واجيب عنه بان القيود المعتبرة فى القضايا من الموجود الخارجي المحقق فى الخارجية، والمقدر الممكن فى الحقيقية، والذهني بحسب نفس الامر فى الذهنية انما تعتبر فيما[613] وقع الحكم عليه، لا فيما اضيف اليه السور. ويكفي فى صدق الجزئية تعدد المضاف اليه فرضا. وحينئذ لا خفاء فى صدق هذه القضايا جزئية ضرورة ان تعدد المضاف اليه فرضا متحقق هناك فلا اشكال.

[٢١٨] ***ولا بد فى*** القضية ***الموجبة من وجود الموضوع*** خارجا ***محققا، وهى*** اى الموجبة التى كان موضوعها محققا فى الخارج ***الخارجية*** نحو زيد قائم، ***او*** خارجا ***مقدرا*** اى مفروضا وجوده فى الخارج ***فـ***هى ***الحقيقية*** [كانها حقيقة[614] القضية المستعملة فى العلوم] نحو كل عنقاء طائر، ***او***[615] ***ذهنا*** بان يكون موجودا فى الذهن فقط ، لا فى الخارج اصلا لا تحقيقا ولا تقديرا ***فـ***هى ***الذهنية*** كقولنا شريك الباري تعالى معدوم. وجه ذلك ان صدق القضية الموجبة يستلزم وجود موضوعها ضرورة ان ما لا يوجد اصلا لا يثبت له شيئ اصلا. فان ما ليس موجودا ليس شيئا من الاشياء حتى انه يصدق سلبه عن نفسه.

[٢١٩] واعلم ان المتأخرين فسروا الحقيقية بالحكم[616] على الافراد الخارجية محققة كانت او مقدورة. فيتناول الافراد التى ليست بموجودة فى الخارج، اذا كانت بحيث لو وجدت فى الخارج كانت متصفة بالمحمول كقولك كل عنقاء طائر. فان معناه عندهم كل ما لو وجد لكان عنقاء. فهو بحيث لو وجد لكان طائرا. فعلى هذا تكون الحقيقية اعم مطلقا من الخارجية. والظاهر من كلام المصنف انها مختصة بالافراد المقدرة، لا اعم منها ومن المحققة فى الخارج. ولك ان تقول مراده

---

[612] اى الخارجية، والحقيقية، والذهنية.

[613] كلفظ بعض فى قولنا بعض الواجب بالذات موجود، وبعض القديم بالذات موجود مثلا لا فيما اضيف اليه السور كالواجب والقديم فى المثال المذكور. فيجوز ان يكون بعض الواجب هو الفرد الذى انحصر فيه محققا فى الخارج دون سائر افراده الفرضية. وكذا القديم بالذات فلا اشكال.

[614] بناء على ان اعتبار وجود الموضوع خارجا او ذهنا امر زائد على حقيقة القضية.

[615] عطف على خارجا.

[616] فيه تسامح لظهور المراد اى ما حكم فيه على الافراد الخ.

بالمقدر ما[617] قدر وجوده فى الخارج سواء كان موجودا فيه او معدوما، لا ما هو المقابل للموجود فيه. وايضا يجوز ان يكون تخصيصها بالافراد المقدرة اضافيا بالقياس الى الخارجية المختصة بالافراد المتحققة الوجود فى الخارج. يعنى انها غير مختصة بالافراد المحققة الوجود فى الخارج، بل تعم المحققة والمقدرة. وعلى التقديرين يوافق كلامه لتفسير المتأخرين. وبعضهم فسرها بقولهم كل ما يمكن صدق ج عليه بحسب نفس الامر، وفرضه العقل ج بالفعل فهو ب بحسب نفس الامر، ونسبه الى الشيخ، وجعله المفهوم المنطبق على جميع المواد. وههنا ابحاث كثيرة قد قضينا عن بعضها الوطر فى حاشيتنا على تصديقات شرح الشمسية.

[٢٢٠] واعلم انه اورد على قوله وهي الخارجية وعديليه ان المفهومات المذكورة لا تصدق الا على الموجبات الصادقة[618] من الاقسام المذكورة، فلا يصح تعريفها بها. واجيب بان المراد مجرد الحمل، دون التعريف، وبان يقيد المعرفات بالموجبات الصادقة.

[٢٢١] ***وقد يجعل حرف[619] السلب*** كلا، وغير، وليس ***جزئا من جزء*** اى من جزء القضية، اعنى الموضوع والمحمول، ***فتسمى*** القضية المشتملة على ذلك الجزء ***معدولة***، اى معدولة الموضوع نحو اللا حي جماد، او المحمول نحو زيد لا كاتب، او كليهما نحو اللاحيوان لا انسان. وانما سميت معدولة. لان حرف السلب انما وضعت فى الاصل للسلب والرفع. فاذا جعل مع غيره كشئ واحد يثبت[620] له شئ او لشئ[621] او يسلب عنه[622] او عن شئ، فقد عدل به **[34]** عن موضوعه الاصلي الى غيره.

[٢٢٢] وان لم يكن حرف السلب جزء من جزء، سميت القضية محصلة سواء كانت موجبة او سالبة نحو زيد كاتب، وعمرو ليس بكاتب.

---

[617] والتقدير بهذا المعنى يستعمل كثيرا سيما فى الشرط. فانا اذا قلنا ان كان الشئ انسانا فهو حيوان يتناول الانسان الموجود بالفعل.

[618] لا على الكاذبة كما يظهر لمن تأمل فيها.

[619] قيل لا يلزم فى المعدولة ان يكون لفظ الفضية مشتملا على حرف السلب. فان قولنا زيد اعمى معدولة مع انه ليس فى لفظه حرف سلب. فلا بد من تقدير مضاف اى معنى حرف السلب.

[620] كما فى معدولة الموضوع.

[621] كما فى معدولة المحمول.

[622] كما فى سالبتها.

[٢٢٣] واعلم ان المتأخؤين اعتبروا سالبة[623] الموضوع، وسالبة المحمول، وسالبة[624] الطرفين على قياس اقسام المعدولة، وقالوا فى الفرق بين معدولة المحمول وسالبة المحمول. ان قولنا زيد ليس بكاتب قد يعتبر انه موجبة سالبة[625] المحمول، وقد يعتبر انه موجبة معدولة المحمول. فبينها التباس من حيث ان حرف السلب موجود فيهما فالفرق[626] بينهما معنوي ولفظي.

[٢٢٤] اما المعنوي فهو ان سالبة المحمول اعم من الموجبة المعدولة. فان الاولى لا تقتضي وجود الموضوع بخلاف الثانية.

[٢٢٥] واما اللفظي فهو ان القضية اما ان تكون ثنائية او ثلاثية. فان كانت ثلاثية فالرابطة بينهما اما ان تكون متقدمة على حرف السلب، او متأخرة عنه. فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد هو ليس بكاتب يكون موجبة معدولة المحمول. لان من شان الرابطة ان تربط ما بعدها لما قبلها. فهناك ربط السلب، وربط السلب ايجاب. وان تأخرت عن حرف السلب كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت سالبة. لان من شان حرف السلب ان يرفع ما بعده عما قبله. فهناك سلب الربط ، فتكون القضية سالبة.

[٢٢٦] وان كانت ثنائية فالفرق انما يكون من وجهين. احدهما بالنية بان تنوي اما ربط السلب او سلب الربط ، وثانيهما بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب كلفظه غير ولا بعضها بالسلب كليس. فاذا قيل زيد غير كاتب كانت موجبة معدولة المحمول، واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة. ولا يذهب عليك ان ما ذكروه فى تعريف المعدولة يتناول بظاهره اقسام سالبة الطرف جميعا. فلا بد من اعتبار قيد فيه يخرجها مطلقا بان يقيد الموضوع والمحمول فيه بالاولين. ولا شك ان حرف السلب ليس بجزء من الموضوع والمحمول الاولين فى سالبة الطرف بخلاف المعدولة. وعلى هذا يدخل اقسام سالبة الطرف فى المحصلة. فحينئذ لا بد من تخصيص قولهم ان الموجبة المحصلة يقتضي وجود الموضوع بما عدا السالبة المحمول. ولا يبعد تخصيص مقسم المعدولة، والمحصلة بما بقي على موضوعه ومحموله الاولين بان لم يرجع فى موضوعه من

---

[623] كقولنا كل عدد ليس هو بفرد هو زوج.

[624] كقولنا كل ما ليس بحيوان ليس بانسان.

[625] فلا يقتضى وجود الموضوع فتكون مساوية للسالبة البسيطة بخلاف معدولة المحمول. فانها تقتضي وجوده.

[626] والظاهر ان خلاصة ما ذكر فى الفرق بينهما جارية فى سالبة الموضوع ايضا.

وضع الى وضع اخر، ولا فى محموله من حمل الى حمل اخر حتى يخرج اقسام سالبة الطرف من المعدولة، والمحصلة جميعا. كذا افاده بعض الفضلاء.

[٢٢٧] ***وقد يصرح*** فى القضية ***بكيفية النسبة*** الحكمية كالضرورة، واللاضرورة، والدوام، واللادوام، وغير ذلك من الكيفيات. فان نسبة المحمول الى الموضوع اما ان تكون ضرورية فى نفس الامر، او ممكنة دائمة، او غير دائمة الى غير ذلك. فتلك الكيفيات الثابتة فى نفس الامر تسمى مادة القضية. والصورة[627] المعقولة منها فى القضية المعقولة، واللفظ الدال على[628] تلك الصورة فى القضية الملفوظة تسمى جهة. فان كانت القضية خالية عنها تسمى مهملة من حيث الجهة، وان كانت مشتملة عليها ***تسمى موجهة. وما به البيان*** اى بيان الكيفية ***جهة*** اعم من الصورة العقلية واللفظ الدال عليها كما عرفت. ثم الجهة ان وافقت المادة صدقت القضية، والا كذبت. والمشهور ان القضايا الموجهة التى جرت العادة بالبحث عنها ثلثة عشر ست. منها بسائط ، وسبع مركبات. ولهم موجهات اخرى يبحثون عنها على سبيل الندرة دون العادة. وارتقى عددها الى اكثر من عشرين على ما عدده المصنف وغيره.

[٢٢٨] واما الموجهات الغير المبحوث عنها فهى **[35]** غير محصورة فى عدد. والمصنف جعل الموجهات المبحوث عنها ههنا خمس عشرة، وعد منها الوقتية المطلقة، والمنتشرة المطلقة اللتين هما جزئا الوقتية والمنتشرة لكونهما معتبرتين فى ضمن المركبات.

[٢٢٩] والمراد بتركب القضية تركب مئالها من ايجاب وسلب بين طرفيها، وببساطتها ان لا يكون كذلك لا تركب مفهومها الصريح منهما وعدمه. والا لكانت المركبة قضيتين بالفعل، لا قضية واحدة مركبة. ولا تركب مئالها من ايجاب وسلب مطلقا[629] وعدمه. لان كل سالبة بسيطة

---

[627] فان الصورة الذهنية دالة على ما فى نفس الامر على ما هو المشهور.

[628] لا على الكيفية الثابتة فى نفس الامر كما هو المشهور. والا لورد عليه ان اللفظ الدال على الكيفية الثابتة فى نفس الامر لا يكون مخالفا لها مع انهم صرحوا بان الجهة الملفوظة والمعقولة قد تخالفان المادة فيكذب القضية. ويحتاج فى دفعه الى تكلف ان يقال المراد بنفس الامر فى قولهم اللفظ الدال على الكيفية الثابتة فى نفس الامر نفس الامر مطلقا سواء كان حقيقيا او زعميا. ومادة القضية هى الكيفية الثابتة فى نفس الامر الحقيقى لا مطلقا. {فحينئذ} لا شبهة فى ان الجهة المعقولة والملفوظة قد تخالفان المادة.

[629] سواء كان بين طرفها وبين غيرها.

مشتملة فى المثال على ايجاب وسلب[630] احدهما بين طرفيها، والاخر بين نسبتها وجهتها كما يظهر بادنى تأمل.

[٢٣٠] ***فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة***، المراد بالضرورة ههنا استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع، وبالنسبة هو الوقوع او اللاوقوع. فضرورة الوقوع اشارة الى الضرورية الموجبة، وضرورة اللاوقوع الى الضرورية السالبة، ***ما دام ذات الموضوع*** اى ما دامت موجودة ***فضرورية*** لاشتمالها على الضرورة، ***مطلقة*** لعدم تقييد الضرورة المعتبرة فيها بوقت او وصف نحو كل انسان حيوان بالضرورة، ولا شيئ من الحيوان بحجر بالضرورة.

[٢٣١] واورد على هذا التعريف انه ان كان الحكم فى الضرورية السالبة بضرورة اللاوقوع ما دامت ذات الموضوع موجودة لزم ان يكون صدق السالبة الضرورية مستلزما لوجود الموضوع، ضرورة ان الضرورة فى اوقات وجود الموضوع لا يمكن ان يتحقق بدون اوقات وجوده مع انهم صرحوا بان صدق السالبة لا يستلزم وجود الموضوع. كيف ولو كان مستلزما له لم يكن بينها[631] وبين الموجبة الممكنة العامة تناقض لكذبهما عند عدم الموضوع.

[٢٣٢] اقول المستفاد من قولهم ما دامت ذات الموضوع موجودة انه لا حكم فيها بضرورة اللاوقوع حال انعدام ذات الموضوع، بل حاله مسكوت عنه من حيث الجهة. وان كانت السالبة الضرورية صادقة على هذا التقدير ايضا، فلا يلزم استلزام صدقها لوجود الموضوع غاية الامر. [انه] ان كان موضوعها موجودا فلا وقوع المحمول له ضروري.[632] وان كان معدوما فلا

---

[630] فالسلب بين طرفها والايجاب بين النسبة والجهة. فلو قلت لا شئ من الانسان بحجر بالضرورة فقد سلبت الحجرية عن الانسان، وجعلت نسبة ذلك السلب عنه ضرورية. فكانك قلت نسبة سلب الحجرية من الانسان ضرورية.

[631] اى بين السالبة الضرورية نحو لا شئ من الاحيوان بحجر بالضرورة وبين الموجبة الممكنة العامة التى حكم فيها بعدم ضرورة خلاف النسبة كما سيجئ نحو بعض الحيوان حجر بالامكان العام. وقوله لكذبهما عند عدم الموضوع لان السالبة الضرورية اذا اقتضى وجود الموضوع كالاموجبة تكذب عند عدمه فلا يتحقق التناقض بينها ح {حينئذ}. اذ هو عبارة عن اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضى لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة.

[632] بمقتضى حكم هذه القضية.

تعرض فيها لبيان جهة، لا وقوع المحمول للموضوع. فالمقتضى لوجود الموضوع احد قسمي المفهوم الاعم، لا نفس المفهوم الاعم، فلا اشكال.

[٢٣٣] واعلم انه قد يطلق الضرورية المطلقة على ما حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول ازلا وابدا كما فى قولك الله تعالى حي بالضرورة. ويخص باسم الضرورة الازلية. وما ذكره المصنف باسم الضرورة الذاتية. لان ضرورة ثبوت الحيوان للانسان فى وقت وجوده فهو ضرورة مقيدة بشرط الذات. اذ لو لم يوجد الانسان اصلا لم يكن حنوانا. ولا يلزم من ذلك محال بخلاف ضرورة الحيوة له تعالى. فانه ضرورة غير مقيدة بشرط. فان انتفاء ثبوت المحمول له تعالى مستحيل. فهذا المعنى اخص مطلقا من المعنى الذي ذكره المصنف.

[٢٣٤] فان قيل على ما ذكره المصنف فى تفسير الضرورية المطلقة، اذا كان المحمول هو الوجود لزم ان لا ينافى الضرورة الامكان[633] الخاص كقولنا كل انسان موجود بالضرورة. فانه صادق. لان الشئ ما دام موجودا يكون موجودا بالضرورة مع صدق قولنا كل انسان موجود بالامكان الخاص. اجيب عنه بان المراد من الضرورة المطلقة، مطلق[634] الوجوب الشامل للذاتي والغيري، وبالامكان العام فى مقابلها، سلب الضرورة بهذا المعنى. ووجود الانسان وان كان ممكنا خاصا وعاما بمعنى سلب الوجوب الذاتي لكنه ليس ممكنا بمعنى سلب مطلق الوجوب لكونه واجبا[635] بالغير او ممتنعا[636] بالغير. فالضرورة والامكان المبحوث عنهما ههنا غير الضرورة والامكان **[36]** الذاتيين المبحوث عنهما فى الحكمة. ويؤيد ذلك انه قال صاحب المطالع نعنى بالضرورة استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع. اذ المتبادر منه انها اعم من الوجوب الذاتي والغيري.

---

[633] وهو سلب الضرورة عن طرفى الوجود والعدم.

[634] فمعنى قولنا كل انسان موجود بالضرورة ان ثبوت الوجود بالانسان فى جميع اوقات وجوده واجب مطلقا سواء كان بالذات او بالغير فح {حينئذ} ان اراد بالامكان الخاص سلب الوجوب الذاتى، سلمنا انه لا ينافى الضرورة الامكان الخاص لكن لانم {لا نسلم }بطلان اللازم فان الباطل عدم منافاة الضرورة بمعنى الوجوب الذاتى للامكان الخاص بمعنى سلب الوجوب الذاتى. وان اراد به سلب مطلق الوجوب سواء كان بالذات او بالغير فلانم {فلا نسلم} انه لا ينافى الضرورة الامكان الخاص قوله مع صدق قولنا كل انسان موجود وبالامكان الخاص. قلنا صدقه انما هو بعمنى سلب الوجوب الذاتى.

[635] اي اذا كان موجودا.

[636] اى اذا كان معدوما.

[٢٣٥] ***او ما دام وصفه*** اى ان حكم فيها بضرورة النسبة ما دام وصف الموضوع موجودا اى بشرط وصف الموضوع، ثم الظاهر فيه وفيما بعده من المعطوفات العطف بالواو اى ان كان الحكم فيها بضرورة النسبة ما دام الوصف فهى مشروطة عامة. وكذا تقدير الكلام فى نظائره. وكان المراد معنى الواو والتعبير باو، للتنبيه على منع الجمع بين الاحكام المذكورة فى قضية[637] واحدة، ***فمشروطة عامة***. اما تسميتها بالمشروطة فلاشتراط الضرورة فيها بالوصف، واما تقييدها بالعامة فلكونها اعم من المشروطة الخاصة كما سيجئ فى المركبات.

[٢٣٦] واعلم ان المشروطة العامة تعتبر تارة بمعنى ضرورة النسبة بشر{ط} وصف الموضوع، وتارة اخرى بمعنى ضرورتها فى جميع اوقات الوصف. وبين المعنيين عموم وخصوص من وجه لصدقهما معا فى قولك كل منخسف[638] مظلم بالضرورة ما دام منخسفا. فان الاظلام ضروري له فى وقت[639] الانخساف. وهو وقت حيلولة الارض بين القمر وبين الشمس، دون وقت التربيع[640] على ما زعموا. ومن البين ان لوصف الانخساف مدخلا فى ضرورة ثبوت الاظلام له. وصدق المعنى الاول بدون الثانى فى قولك كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا. اما صدق المعنى الاول فيه فظاهر. واما كذب الثاني، فلان حركة الاصابع ليست ضرورية للانسان فى وقت كتابة وهو وقت الظهر مثلا. اذ الكتابة ليست ضرورية له فى شئ من الاوقات. وكذا حركة الاصابع. وصدق المعنى الثانى بدون الاول فى قولك كل كاتب انسان بالضرورة ما دام كاتبا. اما صدق المعنى الثانى فيه، فلان ثبوت الانسانية ضرورية للكاتب فى جميع اوقات الكتابة. واما كذب المعنى الاول فيه، فلانه لا مدخل لوصف الكتابة فى ضرورة ثبوت الانسانية كوصف الكتابة بالنسبة الى حركة اليد. ثم المشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من الضرورية من وجه لتصادقهما فى مادة الضرورة الذاتية. وعنوان الموضوع عين الذات كقولك كل انسان حيوان بالضرورة الذاتية وبالضرورة بشرط كونه انسانا. وصدق الضرورية بدون المشروطة حيث يكون العنوان غير الذات والمادة ضرورية ذاتية كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة. ولا يصدق كل كاتب انسان بالضرورة بشرط كونه كاتبا. وصدق المشروطة بدون

---

[637] باعتبار واحد تدبر!

[638] الانخساف مختص بحسب الاستعمال بالقمر كما ان الانخساف مختص بحسبه بالشمس.

[639] اشارة الى معنى الثانى. وقوله ومن البين الح اشارة الى المعنى الاول.

[640] اى حين سير القمر مقدرا ربع ذلك البروج.

الضرورية فى مادة الضرورة الوصفية، دون الذاتية كقولنا كل انسان متحرك الاصابع بالضرورة بشرط كونه كاتبا. ولا يصدق كل انسان متحرك الاصابع بالضرورة ما دام ذات الانسان. وهى اى المشروطة العامة بالمعنى الثاني اعم مطلقا من الضرورية. لانه اذا ثبت الضرورة الذاتية ثبتت فى جميع اوقات الوصف من غير عكس كما فى قولك كل منخسف مظلم ما دام منخسفا. فان الاظلام ضروري له فى وقت الانخساف. وهو وقت الحيلولة كما عرفت. وليس ضروريا له فى سائر الاوقات.

[٢٣٧] ***او فى وقت معين*** اى حكم فيها بضرورة النسبة فى وقت[641] معين من اوقات وجود الموضوع ***فوقتية*** لتقييد الضرورة فيها بالوقت المعين، ***مطلقة*** لعدم تقييدها بلا دوام او لاضرورة كقولنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة. وهى اعم مطلقا من الضرورية لانه كلما تحققت الضرورة فى جميع اوقات الذات، تحققت فى وقت معين **[37]** بلا عكس كلي. ومن وجه من المشروطة العامة بالمعنى الاول وهو ضرورة النسبة بشرط الوصف العنواني. لان الضرورة فى وقت معين قد تكون بشرط الوصف العنواني فى مادة من المواد. وقد توجد الضرورة فى وقت معين بلا شرط الوصف، وقد توجد الضرورة بشرط الوصف فى وقت غير معين. فعليك باستخراج الامثلة. واعم مطلقا من المشروطة بالمعنى الثاني وهو ضرورة النسبة فى جميع اوقات الوصف لانه كلما تحققت الضرورة فى جميع اوقات الوصف تحققت فى وقت معين لان جميع اوقات الوصف وقت معين من اوقات الذات بتعيين الوصف فلا محالة تصدق هناك الوقتية المطلقة ومن البين انها قد تصدق بدون المشروطة العامة بالمعنى الثاني كما فى قولك كل قمر منخسف وقت الحيلولة.

[٢٣٨] ***او غير معين*** اى حكم فيها بضرورة النسبة فى وقت ولم يعين ذلك الوقت فى القضية ***فمنتشرة مطلقة***. اما المنتشرة فلعدم تعين الوقت، واما المطلقة فلعدم التقييد بلا دوام او لاضرورة. مثاله كل ذي رية متنفس وقتا ما بالضرورة.

---

[641] المراد بالوقت المعين المعتبر فيها ما لو خط تعينه بوجه ما بحيث يكون اخص من وقت ما سواء كان ذلك التعين بالوصف العنوانى نحو كل انسان حيوان بالضرورة وقت الانسانية او بغير الوصف العنواني نحو كل قمر منخسف وقت الحيلولة. وبعضهم خصه بغير تعين الوصف العنوانى.

[٢٣٩] وهي اعم مطلقا من الضرورية، وهو ظاهر. وكذا اعم مطلقا من الوقتية المطلقة، وهو ظاهر ايضا. واعم من وجه من المشروطة العامة بالمعنى الاول. لان الضرورة فى وقت ما قد يكون بشرط الوصف العنواني فى مادة من المواد، وقد تكون بلا شرط الوصف العنواني والضرورة بشرط الوصف العنواني قد تكون فى وقت معين. واعم مطلقا من المشروطة العامة بالمعنى الثانى. لانه كلما تحققت الضرورة فى جميع اوقات الوصف تتحقق لا محالة فى وقت ما بلا عكس كلي.

[٢٤٠] ***او[642] بدوامها ما دام الذات***، اى ان حكم فيها بدوام النسبة ما دام ذات الموضوع موجودة ***فدائمة مطلقة***. وجه التسمية ظاهر بما مر. مثاله كل انسان حيوان دائما، ولا شئ من الحجر بانسان دائما. وهى اعم مطلقا من الضرورية. لان امتناع انفكاك النسبة يستلزم دوام ثبوتها من غير عكس لجواز ان تدوم النسبة مع امكان زوالها.

[٢٤١] وفيه بحث مشهور. وهو ان الممكن لا يدوم الا لعلة تجب اما بذاتها، او بواسطة. انها تنتهى الى ما يجب بذاته. ومع وجود العلة يجب وجود المعلول. فالدوام لا يخلو عن الضرورة بالمعنى الاعم المعتبر ههنا اعنى امتناع الانفكاك سواء كان ناشيا عن ذات الموضوع او غيرها. واجيب عنه بان هذه النسبة بحسب النظر الى مجرد مفهوم القضايا مع قطع النظر عن الاصول التي تحققت فى الفلسفة. فان العقل فى بادي نظره يجوز انفكاك الدوام عن الضرورة. وليس من وظايف هذا الفن بناء الكلام على الاصول الدقيقة التى تبرز حالها فى العلوم التى بعده. وقد اشار الى ذلك الشيخ فى [بعض] مواضع الشفاء.

[٢٤٢] واعم من وجه من المشروطة العامة بالمعنيين لتصادقهما فى كل انسان حيوان. وصدق المشروطة بالمعنيين بدون الدائمة فى كل منخسف مظلم. وصدقها بدونها فى مادة الدوام الخالي عن الضرورة الذاتية والوصفية. وكذا اعم من وجه من الوقتية والمنتشرة لصدقها معهما فى كل انسان حيوان. وصدق الوقتية بدون الدائمة فى قولنا كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة. وصدق المنتشرة بدون الدائمة فى قولنا كل ذى رية متنفس بالفعل بالضرورة فى وقت ما. **[38]** واما صدق الدائمة بدونهما. فلم يوجد له مثال. فاعمية الدائمة المطلقة من وجه منهما. انما تكون بحسب المفهوم لا بحسب التحقق كذا صرح به بعض الفضلاء. واعلم انه كما ان لنا ضرورة ازلية

---

[642] عطف على قوله بضرورة النسبة.

كما عرفت. فكذا لنا دوام ازلي وهو دوام النسبة ازلا وابدا مطلقا لا حال وجود الموضوع فقط نحو الله تعالى حي دائما ازلا وابدا. وهو اخص مطلقا من مطلق الدوام كالضرورة الازلية بالنسبة الى الضرورة الذاتية كما سبق.

[٢٤٣] ***او ما دام الوصف*** عطف على قوله ما دام الذات، اى ان حكم فيها بدوام النسبة ما دام وصف الموضوع ***فعرفية عامة***. اما العرفية فلان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة عند عدم ذكر الجهة حتى لو قيل لا شئ من النائم بمستيقظ يفهم العرف منه سلب الاستيقاظ عن النائم ما دام نائما. قيل وقد يفهم هذا المعنى من الموجبة ايضا. واما العامة فلكونها اعم من العرفية الخاصة كما سيجئ كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا، ولا شيئ من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا.

[٢٤٤] وهي اعم مطلقا من الضرورية. لانه كلما تحققت الضرورة فى جميع اوقات الذات تثبت فى جميع اوقات الوصف من غير عكس كما فى كل منخسف مظلم. ومن المشروطة العامة ايضا بالمعنيين. لان الضرورة الوصفية تستلزم الدوام[643] الوصفي من غير عكس كما فى قولنا كل[644] كاتب انسان ما دام كاتبا، وكل[645] كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا. ومن الوقتية والمنتشرة من وجه. لانهما يتصادقان جميعا فى مادة الضرورة الذاتية. والعنوان عين الذات مثل كل انسان حيوان. وتصدق العرفية بدونهما فى مثل كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا، وتصدقان بدونها فى كل قمر منخسف وقت الحيلولة، او وقتا ما مع كذب كل قمر منخسف ما دام قمرا. ومن الدائمة المطلقة مطلقا. لانه اذا ثبت الدوام فى جميع اوقات الذات يثبت فى جميع اوقات الوصف من غير عكس كلي كما فى كل منخسف مظلم.

[٢٤٥] ***او بفعليتها*** عطف على قوله بضرورة النسبة، اى ان حكم فها بثبوت النسبة بالفعل سواء كان فى احد الازمنة الثلثة كاحوال الجسمانيات، او متعاليا عن الزمان كاحوال المجردات[646] ***فمطلقة عامة***. اما تسميتها بالمطلقة، فلان هذا المعنى هو المتبادر عند اطلاق

---

[643] فى العرفية العامة.

[644] ناظرا الى عدم تحقق المعنى الاول للمشروطة العامة.

[645] ناظرا الى عدم تحقق المعنى الثانى للمشروطة العامة.

[646] عن المادة كالعقول العشرة والنفوس المجردة.

القضية مجردة عن الجهات. واما تقييدها بالعموم، فلانها اعم من الوجود يتبين كما سيأتى فى المركبات ان شاء الله تعالى.

[٢٤٦] وهى اعم مطلقا من جميع ما سبق. فان فعلية النسبة مأخوذة فى جميعها مع قيد اخر ليس بمأخوذ فيها. والمراد بفعلية النسبة [الثبوت مطلقا] اعم من ان يكون بحسب نفس الامر او على التقدير. فان القضية الحملية على ما عرفت سابقا يمكن اخذها خارجية وحقيقية بحسب نفس الامر، وحقيقية بحسب التقدير وفرض العقل. وهذه الاقسام تجرى فى جميع الموجهات. فالمشروطة[647] العامة الخارجية مثلا اخص من المطلقة العامة الخارجية. والمشروطة العامة الحقيقية بحسب نفس الامر اخص من المطلقة العامة الحقيقية بحسب نفس الامر. والمشروطة العامة الحقيقية بحسب التقدير من المطلقة العامة بحسبه. والمشروطة العامة مطلقا من المطلقة العامة مطلقا. وهذا هو المراد بقولهم المطلقة العامة اعم مطلقا من جميع ما سبق من الموجهات.

[٢٤٧] ***او بعدم ضرورة خلافها***، اى ان حكم فيها بعدم ضرورة خلاف النسبة، فان كانت موجبة فبعدم ضرورة السلب، **[39]** وان كانت سالبة فبعدم ضرورة الايجاب ***فالممكنة العامة***. اما تسميتها بالممكنة فلاشتمالها على الامكان، واما العامة فلعمومها بالنسبة الى الممكنة الخاصة كما سيأتي. فهى اعم القضايا بناء على ان سلب الضرورة عن النسبة المخالفة هاو للنسبة المطلقة بين الموضوع والمحمول، واعم من سائر قيودها.[648] ومنهم من قال انه مغير للنسبة المطلقة. لان اعم كيفياتها هو الاطلاق[649] العام والممكنة العامة قضية[650] بالقوة، لا بالفعل.

[٢٤٨] ***فهذه*** القضايا الموجهة المذكورة ***بسائط*** معتبرة عند القوم بحسب العادة اما منفردة او فى ضمن المركبات. وقد وضعت البسائط فى شكل مضرس ووضعت النسبة بين كل

---

[647]انما خصها بالذكر لكون بعضهم ناقش فى كون المطلقة العامة اعم منها. وبما ذكرنا يندفع هذه المناقشة.

[648]كالضرورة والدوام وغيرها.

[649]اى الحكم بفعلية النسبة.

[650]وذلك لانه اعتبر فى حقيقة القضية وقوع النسبة او لا وقوعها بالفعل. فعند التحقيق الحكم فى الممكنة ليس بين الطرفين، بل بين الموضوع وامكان المحمول حتى ان معنى قولنا كل انسان كاتب بالامكان امكان الكتابة واقع للانسان ليكون وقوع المحمول للموضوع بالفعل. فتكون قضية بالقوة لا بالفعل بالنظر الى ظاهرها.

اثنتين منها فى ملتقى الخطين الخارجين من كليهما تسهيلا للضبط على المبتدى وصورة الشكل هذه:

	المشروطة العامة	**الوقتية المطلقة**	**المنتشرة المطلقة**	**الدائمة المطلقة**	**العرفية العامة**	**المطلقة العامة**	**الممكنة العامة**
الضرورية المطلقة	اخص مطلقا واخص من وجه	اخص مطلقا	اخص مطلقا	اخص مطلقا	اخص مطلقا	اخص مطلقا	اخص مطلقا
	المشروطة العامة	اخص مطلقا واخص من وجه	اخص مطلقا واخص من وجه	اخص من وجه	اخص مطلقا	اخص مطلقا	اخص مطلقا
		الوقتية المطلقة	اخص مطلقا	اخص من وجه	اخص من وجه	اخص مطلقا	اخص مطلقا
			المنتشرة المطلقة	اخص من وجه	اخص من وجه	اخص مطلقا	اخص مطلقا
				الدائمة المطلقة	اخص مطلقا	اخص مطلقا	اخص مطلقا
					العرفية العامة	اخص مطلقا	اخص مطلقا
						المطلقة العامة	اخص مطلقا

[٢٤٩] ***وقد تقيد العامتان،*** **651** اى المشروطة[652] العامة والعرفية العامة، ***والوقتيتان*** اى الوتية والمنتشرة ***المطلقتان باللادوام الذاتي.*** وانما اعتبر فى مفهوم المشروطة الخاصة تقييد الحكم باللادوام الذاتي. لانه المعتبر فى مفهومها اصطلاحا. واما تقييده[653] باللادوام الوصفي او اللاضرورة الوصفية فغير صحيح قطعا لمنافاتهما الضرورة الوصفية المعتبرة فى عامتها. واما تقييده بقيود اخرى وان كان صحيحا كاللادوام الازلي او اللاضرورة الازلية او الذاتية او غيرهما فغير معتبر، فلم يعتبر فيه اصطلاحا. وكذا المعتبر فى مفهوم العرفية الخاصة بحسب الاصطلاح تقييد الحكم باللادوام الذاتي دون اللادوام الوصفي لمنافاته الدوام الوصفي المعتبر فى عامتها. واما القيود الاخرى وان صح اعتبارها فيها كاللاضرورة الوصفية او الذاتية او الازلية او اللادوام الازلي فهى غير معتبرة فيها اصطلاحا. وكذا القيود الممكنة الاعتبار فى سائر المركبات بعضها غير صحيح، وبعضها صحيح غير معتبر، وبعضها صحيح معتبر. وهو الذى ذكر فى تعريفاتها ***فتسمى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة*** نشر على ترتيب اللف. اى المشروطة العامة المقيدة باللادوام الذاتي تسمى مشروطة خاصة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا، لا دائما. والعرفية العامة المقيدة بهذا القيد تسمى عرفية خاصة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا، لا دائما. والوقتية المطلقة المقيدة به وقتية كقولنا كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة، لا دائما. والمنتشرة المطلقة المقيدة به منتشرة كقولنا كل قمر منخسف بالضرورة فى وقت ما، لا دائما.

[٢٥٠] والنسبة[654] بين المشروطة الخاصة وبين الضرورية المطلقة، والدائمة مباينة كلية لمنافات اللادوام الذاتي **[40]** الضرورة والدوام الذاتيين المعتبرين فيهما. وبينها[655] وبين المشروطة

---

[651] هذا شروع فى بيان المركبات. واعلم ان ايجاب المركبات وسلبها انما هو باعتبار مفهومها الصريح كما هو المعتبر فى ايجاب مطلق القضية وسلبه وان كانت المركبات مشتملة على ايجاب وسلب بحسب المثال القضية. ويحتمل ان يكون ايجاب المركبات وسلبها بمعنى اخر اصطلاحا. وهو ايجاب الجزء الاول منها وسلبه على ما وقع فى كلام بعض المحققين.

[652] التى هى قضية حكم فيها بضرورة نسبة المحمول الى الموضوع ما دامت ذات الموضوع متصفة بوصفه فقط بمعنى عدم تقييد ذلك الحكم فيها باللادوام الذاتى سواء قيد بقيد اخر او لا. فح {حينئذ} يكون المشروطة العامة بعينها جزئا للمشروطة الخاصة كما هو الظاهر من عباراتهم. وكذا الكلام فى باقى البسائط بالنسبة الى مركباتها.

[653] تقييد الحكم فى مفهوم المشروطة الخاصة.

[654] هذا شروع فى بيان النسب بين المركبات الاربع المذكورة وبين البسائط.

العامة عموم وخصوص مطلقا. اعنى ان المشروطة الخاصة اخص مطلقا من المشروطة العامة. لان المقيد بقيد مخصص اخص مطلقا من المطلق. وكذا بينها[656] وبين البسائط الباقية عموم وخصوص مطلقا. اعنى ان المشروطة الخاصة اخص مطلقا من البسائط الباقية. وهى الوقتية المطلقة، والمنتشرة المطلقة، والعرفية العامة، والمطلقة العامة، والممكنة العامة لما مر انفا من انها اخص من المشروطة العامة التى هي اخص مطلقا من تلك البواقي. اما كونها اخص من العرفية العامة، والمطلقة العامة، والممكنة العامة فبكل من معنييها. واما من الوقتية المطلقة، والمنتشرة المطلقة فبالمعنى الثاني منهما، وهو ضرورة النسبة فى جميع اوقات وصف الموضوع. واما بالمعنى الاول، وهو ضرورة النسبة بشرط الوصف العنواني، فبين المشروطة العامة وبين كل منهما عموم وخصوص من وجه كما عرفت فى بيان النسبة بين البسائط. ولا شك[657] ان الاخص من الاخص اخص. والنسبة[658] بين المشروطة الخاصة، والعرفية الخاصة عموم وخصوص مطلقا. فان الاولى اخص مطلقا من الثانية بناء على ان الدوام لا يستلزم الضرورة بدون العكس كما مر فى بيان كون المشروطة العامة اخص مطلقا من العرفية العامة. والنسبة بين العرفية الخاصة والوقتية عموم وخصوص من وجه لتصادقهما فى كل منخسف مظلم. وصدق الوقتية بدونها فى كل قمر منخسف وقت الحيلولة، وصدق العرفية الخاصة بدونها فى كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما. وكذا بينها[659] وبين المشروطة الخاصة بالمعنى[660] الاول عموم وخصوص من وجه. فانهما يتصادقان فى كل منخسف مظلم وقت الحيلولة بالضرورة لا دائما. ويصدق المشروطة الخاصة بالمعنى الاول بدونها فى كل قمر منخسف وقت الحيلولة بالضرورة لا دائما. واما بالمعنى[661] الثاني لها فالنسبة بينهما[662] عموم وخصوص مطلقا. فان المشروطة الخاصة اخص مطلقا من الوقتية. لان الضرورة[663] فى وقت الوصف لا دائما ضرورة[664] فى وقت معين لا دائما

---

[655] اى بين المشروطة الخاصة.

[656] اى المشروطة الخاصة.

[657] من تتمة قوله انها اخص من المشروطة العامة وهى اخص الخ.

[658] هذا شروع فى بيان النسبة بين المركبات الاربع المذكورة بعضها ببعض.

[659] اى بين الوقتية.

[660] وهو ما حكم فيه بضرورة النسبة بشرط الوصف العنواني لا دائما.

[661] وهو ما حكم فيه بضرورة النسبة فى جميع اوقات وصف الموضوع لا دائما.

[662] اى بين الوقتية والمشروطة الخاصة.

[663] المأخوذة فى المشروطة الخاصة.

من غير عكس. والنسبة بين المنتشرة والوقتية عموم وخصوص مطلقا. فان الوقتية اخص مطلقا من المنتشرة كما ان الوقتية المطلقة اخص مطلقا من المنتشرة المطلقة. وبينها وبين العرفية الخاصة عموم وخصوص [من وجه] لتصادقهما فى كل انسان حيوان ما دام انسانا، لا دائما. وصدق المنتشرة بدونها فى كل قمر منخسف وقتا ما بالضرورة، لا دائما. وصدق العرفية الخاصة بدونها فى كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا، لا دائما. وكذا بينها وبين المشروطة الخاصة بالمعنى الاول عموم وخصوص من وجه لتصادقهما فى كل منخسف مظلم وقتا ما بالضرورة، لا دائما. وصدق المشروطة الخاصة بدونها فى كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة لا دائما. وصدق المنتشرة بدونها فى كل قمر منخسف وقتا ما بالضرورة لا دائما. وبالمعنى الثاني بينها عموم وخصوص مطلقا. لان الضرورة فى وقت الوصف لا دائما ضرورة فى وقت ما لا دائما من غير عكس.[665]

[٢٥١] ***وقد تقيد المطلقة العامة باللاضرورة الذاتية*** [41] ***فتسمى الوجودية اللاضرورية***. اى الوجودية اللاضرورية هى المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات كقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق[666] العام لا بالضرورة. والنسبة بينها وبين الضرورية المطلقة مباينة كلية. وبينها وبين الدائمة، والمشروطة العامة، والعرفية العامة، والوقتية المطلقة، والمنتشرة المطلقة عموم وخصوص من وجه. اما كونها اعم من وجه من الدائمة فلتصادقهما فى مادة الدوام الذاتي. لان الدوام الذاتي لا ينافى اللاضرورة الذاتية. وصدق الوجودية اللاضرورية بدون الدائمة فى بعض الانسان كاتب بالفعل، لا بالضرورة. وصدق الدائمة بدونها فى مادة الضرورة الذاتية نحو كل انسان حيوان بالضرورة. واما كونها اعم من وجه من المشروطة العامة، والعرفية العامة فلتصادقها جميعا فى مادة نكون الضرورة فيها بحسب الوصف فقط. وصدقهما بدونها فى مادة الضرورة الذاتية كقولنا كل انسان حيوان، ولصدقها بدونهما فى بعض الانسان كاتب. واما كونها اعم من وجه من الوقتية المطلقة، والمنتشرة المطلقة فلتصادقها جميعا فى كل قمر منخسف. وصدقهما بدونها فى مادة الضرورة الذاتية كقولنا كل انسان حيوان، ولصدقها بدونهما فى بعض الانسان كاتب بعين ما ذكر انفا. وبينها وبين المطلقة العامة والممكنة العامة عموم وخصوص

---

[664] المأخوذة فى الوقتية.

[665] كما فى كل قمر منخسف وقت الحيلولة.

[666] اى بالفعل.

مطلقا. فانهما اعم منها مطلقا وهو ظاهر. والنسبة بينها وبين المركبات الاربع السابقة عموم وخصوص مطلقا. فانها اعم مطلقا من المركبات[667] السابقة، وهو ظاهر.

[٢٥٢] ***او اللادوام الذاتي*** عطف على قوله باللاضرورة الذاتية اى وتقييد المطلقة العامة باللادوام الذاتي ***وتسمى الوجودية اللادائمة*** كقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام لا دائما. والنسبة بينها وبين الضرورية المطلقة، والدائمة مباينة كلية. وبينها وبين المشروطة العامة، والعرفية العامة، والوقتية المطلقة، والمنتشرة المطلقة عموم وخصوص من وجه. اما كونها اعم من وجه من المشروطة العامة فلتصادقهما فى مادة الضرورة الوصفية كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما. وصدق المشروطة العامة بدونها فى مادة الضرورة الذاتية كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة. وصدق الوجودية اللادائمة بدونها فى بعض الانسان كاتب بالاطلاق العام لا دائما. واما كونها اعم من وجه من العرفية العامة فلتصادقهما فى مادة الدوام الوصفي كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالاطلاق العام لا دائما. وصدق العرفية العامة بدونها فى مادة الضرورة الذاتية كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة. وصدق الوجودية اللادائمة بدونها فى بعض الانسان كاتب لا دائما. واما كونها اعم من وجه من الوقتية المطلقة فلتصادقهما فى كل قمر منخسف وقت الحيلولة لا دائما. وصدق الوقتية المطلقة بدونها فى مادة الضرورة الذاتية كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة وقت الظهر مثلا. وصدق الوجودية اللادائمة بدونها فى كل انسان ماش لا دائما. وقس على هذا كونها اعم من وجه من المنتشرة المطلقة بهذه المواد. والنسبة بينها وبين المطلقة العامة، والممكنة العامة عموم وخصوص مطلقا. فان الوجودية اللادائمة اخص منها مطلقا، وهو ظاهر. والنسبة بينها[668] وبين **[42]** الوجودية اللاضرورية عموم وخصوص مطلقا. فان الوجودية اللادائمة اخص منها مطلقا. لانها مشتملة على نقيض الدوام الذاتي، والوجودية اللاضرورية مشتملة على نقيض الضرورة الذاتية. والدوام الذاتي اعم مطلقا من الضرورة الذاتية. فنقيض الدوام الذاتي اخص من نقيض الضرورة الذاتية لما تقرر من ان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص. وهى اى الوجودية اللادائمة اعم مطلقا من باقى المركبات السابقة. وهو المنتشرة الوقتية، والعرفية الخاصة، والمشروطة الخاصة، وهو ظاهر.

---

[667]فان المأخوذ فيها اللادوام الذاتى والمأخوذ فى الوجودية اللاضرورة اللاضرورة الذاتية. وقد عرفت ان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم والضرورة اخص من الدوام فيكون اللاضرورة اعم من اللادوام.

[668]اى بين الوجودية اللادائمة.

[٢٥٣] ***وقد تقيد الممكنة العامة بلا ضرورة الجانب الموافق*** للنسبة الحكمية [الواقعة فيها] ***ايضا*** اى كما قيدت الممكنة العامة بعدم ضرورة الجانب المخالف لها. لكن من حيث انها ممكنة عامة لا من حيث انها ممكنة خاصة كما يتبادر[669] الى الوهم. والحاصل انه لما كانت الممكنة العامة قضية حكم فيها بنسبة المحمول الى الموضع مقيدة بعدم ضرورة خلافها، كانت الممكنة الخاصة قضية حكم فيها بنسبة المحمول الى الموضوع مقيدة بعدم ضرورة[670] خلافهما وعدم ضرورة نفسها معا كقولنا كل انسان ضاحك بالامكان الخاص. ثم الاظهر ان يقول بلاضرورة نسبتها. اذ ليس الحكم فى الممكنة الخاصة بسبب الضرورة عن نسبة موافقة لنسبة الممكنة العامة، بل عن نفس نسبتها وعن نقيضها الا ان يراد بالموافق الموافق للحكم بمعنى الايقاع او الانتراع. ولا شك ان ما يوافق الحكم بهذا المعنى هو نسبة الممكنة العامة. لكن يأبى[671] عنه قوله فى تعريف الممكنة العامة سابقا او بعدم ضرورة خلافها اى خلاف النسبة هذا. واعلم ان الممكنة الخاصة سواء كانت موجبة او سالبة مركبة من ممكنتين عامتين احديهما موجبة، والاخرى سالبة. ولهذا قالوا لا فرق بين موجبتها وسالبتها فى المعنى، بل فى اللفظ.[672] قال بعض الفضلاء ولعلهم ارادوا انه لا فرق معتدا به بينهما فى المعنى. لانهما متساويتان متلازمتان فى الصدق. والا فالفرق بينهما فى المفهوم الصريح واضح. ***وتسمى الممكنة الخاصة*** .

[٢٥٤] والنسبة بينها وبين الضرورية المطلقة مباينة كلية. لان الضرورة الذاتية المعتبرة فى الضرورية المطلقة تنافى اللاضرورة الذاتية المعتبرة فى الممكنة الخاصة. واخص مطلقا من الممكنة العامة. لان المقيد بقيد مخصص اخص من المطلق كما مر غير مرة. واعم من وجه من سائر البسائط. وهو المشروطة العامة، والوقتية المطلقة، والمنتشرة المطلقة، والدائمة المطلقة، والعرفية العامة، والمطلقة العامة لتصادقها فى مادة الوجودية اللاضرورية التى هى المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات كما مر كقولنا كل زنجي اسود دائما،[673] او بالضرورة[674] ما

---

[669]فلهذا قيل لو لم يذكر قوله ايضا لكان اظهر واولى.

[670] اي الضرورة الذاتية.

[671]فانه لما كان الضمير فى خلافها راجعا الى النسبة كان المخالفة مضافة اليها لا الى الحكم. فينبغى ان يكون الموافقة مضافة اليها ايضا لا الى الحكم.

[672]لوجود اداة السلب فى السالبة دون الموجبة.

[673]ناظرا الى الدائمة المطلقة.

[674]ناظرا الى المشروطة العامة والعرفية العامة.

دام[675] زنجيا، او بالضرورة وقتا[676] ما، او وقتا معينا، او بالاطلاق[677] العام. وصدق الممكنة الخاصة بدونها حيث لا خروج للممكن من القوة الى الفعل اصلا كقولنا العنقاء موجود بالامكان الخاص. فان وجود العنقاء ممكن، لكن لا خروج له من القوة الى الفعل. ففى هذه المادة تصدق الممكنة الخاصة بدون القضايا المذكورة. وصدقها بدون الممكنة الخاصة فى مادة الضرورة الذاتية كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة. فان الضرورة الذاتية تنافى اللاضرورة الذاتية المأخوذة فى الممكنة الخاصة. والنسبة بينها وبين المركبات الست السابقة عموم وخصوص مطلقا. فان الممكنة الخاصة اعم منها مطلقا. وذلك ظاهر، لا سترة فيه. فاعم المركبات الممكنة الخاصة، واخصها المشروطة الخاصة على وجه.[678] واعم البسائط ، بل القضايا **[43]** الممكنة العامة، واخصها الضرورية المطلقة على وجه.[679]

[٢٥٥] ***وهذه*** القضيا السبع المذكورة ***مركبات لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة، واللاضرورة الى ممكنة عامة***. يعنى ان القضايا المذكورة مركبات لكونها مقيدة باللادوام او اللاضرورة. واللا دوام اشارة الى مطلقة عامة، واللاضرورة الى ممكنة عامة. وقوله ***مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية*** صفة للمطلقة العامة، والممكنة العامة. والمراد بالكيفية الايجاب والسلب، وبالكمية الكلية والجزئية. وقوله***لما قيد بهما*** الظرف الاول فيه متعلق بالمخالفة والموافقة. وكلمة ما عبارة عن القضية. وتذكير الضمير العائد اليه فى قيد باعتبار لفظه. والجار فى قوله بهما متعلق بقيد. وضمير المثني عائد الى اللادوام واللاضرورة، اى مخالفتين للقضية التى قيدت بهما بحسب الكيف موافقتين لها بحسب الكم. فتكون القضايا المقيدة بهما مركبات لاشتمال معناها على ايجاب وسلب.

---

[675]وهى الضرورة الوصفية فلا ينافى اللاضرورة الذاتية المأخوذة فى الممكنة الخاصة.

[676]ناظرا الى المنتشرة المطلقة.

[677]ناظرا الى المطلقة العامة.

[678]اى ان كان جزؤها الاول المشروطة العامة بالمعنى الثانى وان كان جزؤها الاول المشروطة العامة بالمعنى الاول. فهى اخص من الوقتيتين من وجه كما سبق.

[679]انما قلنا على وجه لان اخصية الضرورية من المشروطة العامة انما هى من المشروطة العامة بالمعنى الثانى دون الاول. لان بينها ح {حينئذ} عموما وخصوصا من وجه كما سبق فى البسائط. فعلى هذا لا تكون الضرورية المطلقة اخص البسائط.

[٢٥٦] وانما قال اشارة. لان اللادوام ليس مدلوله الصريح مطلقة عامة، ولاالضرورة مدلولها الصريح ممكنة عامة، بل مفهوماهما يستلزمان هاتين القضيتين. اما اللادوام، فلان عدم دوام النسبة الايجابية الكلية لكل فرد من موضوعها يستلزم اطلاق[680] النسبة السلبية الكلية. وهى مطلقة عامة موافقة لتلك النسبة فى الكلية، مخالفة لها فى الايجاب والسلب. وكذا الكلام فى الجزئيتين. واما اللاضرورة، فلان عدم ضرورة النسبة الايجابية الكلية لكل فرد من موضوعها يستلزم امكان[681] النسبة السلبية الكلية. وهى ممكنة عامة موافقة لها فى الكلية، مخالفة لها فى الايجاب والسلب. وكذا الكلام فى لا ضرورة السالبة الكلية، والجزئيتين.[682] فلذلك ذكرالاشارة التى معناها المتبادر هو الدلالة الغير الصريحة.

فصل [الخامس] فى اقسام القضية الشرطية

[٢٥٧] ***الشرطية متصلة ان حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير*** صدق نسبة ***اخرى او بنفيها*** اى بنفى نسبة على تقدير نسبة اخرى. قد عرفت فيما سلف ان الشرطية قضية لم يكن الحكم فيها بثبوت شيئ لشيئ او سلبه عنه.

[٢٥٨] فهى اما متصلة او منفصلة. لانه ان حكم فيها بثبوت النسبة على تقدير نسبة اخرى اى بوقوع اتصال نسبة بنسبة اخرى او بنفيه اى بلاوقوع ذلك الاتصال فهى متصلة. الاولى موجبة، والثانية سالبة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، وليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود.

[٢٥٩] **و**المتصلة قسمان ***لزومية ان كان ذلك*** اى الحكم بالاتصال او بنفيه ***لعلاقة*** كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود. ***والا*** اى وان لم يكن ذلك لعلاقة ***فـ***هى ***اتفاقية*** كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق. فمادة المتصلة منحصرة فى مادة اللزومية والاتفاقية. وقد يصرح فيها باللزوم او الاتفاق، وقد لا يصرح بشئ منهما. والمراد بالعلاقة ههنا ما يقتضى الاتصال بين الطرفين فى نفس الامر كالعلية والتضايف. لكن لا مطلقا، بل بشرط كونها مشعورا

---

[680] فان الدوام والاطلاق نقيضان.

[681] فان الضرورة والامكان نقيضان.

[682] اى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية.

بها للحاكم بذلك الاتصال. والا لم يصدق موجبة اتفاقية اصلا ضرورة ان مطلق الاتصال الواقع فى نفس الامر بين الطرفين لا بد من علة تقتضيها فى نفس الامر.

[٢٦٠] وقوله ***ومنفصلة*** عطف على قوله متصلة اى الشرطية منفصلة ***ان حكم فيها بتنافى نسبتين او لا تنافيهما*** **[44]** اى بوقوع التنافى بين نسبتين او لا وقوعه. الاولى موجبة، والثانية سالبة سواء كان التنافى ***صدقا وكذبا وهى الحقيقية، او صدقا فقط فمانعة الجمع، او كذبا فقط فمانعة الخلو***. يعنى ان اعتبر ذلك التنافي فى الصدق والكذب اى فى التحقق والانتفاء سميت منفصلة حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا واما ان يكون فردا، وليس اما ان يكون هذا الحيوان انسانا واما ان يكون كاتبا. وان اعتبر فى الصدق فقط سميت منفصلة مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيئ شجرا واما ان يكون حجرا، وليس اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا. وان اعتبر فى الكذب فقط سميت منفصلة مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشيئ لا شجرا و اما ان يكون لا حجرا او ليس اما ان يكون هذا انسانا او فرسا.

[٢٦١] وانما فسر الصدق والكذب فى تعريف المنفصلة بالتحقق والانتفاء، لا بمطابقة الحكم للواقع وعدم مطابقته له لوجهين. احدهما ان الصدق والكذب بهذين المعنيين مختصان بالاخبار واطراف الشرطيات ليست[683] منها. وثانيهما انهما لو حملا على هذين المعنيين، لزم ان يكون قولنا اما ان يكون زيد نائما او مستيقظا منفصلة كاذبة مع انها صادقة قطعا. وذلك لانه لا منافات[684] بين صدق[685] قولنا زيد نائم، وصدق قولنا زيد مستيقظ ضرورة ان صدق[686] المطلقة[687] دائم، بل المنافاة انما هى بين تحقق مضمونيهما.

---

[683]لانها خرجت عن الاخبارية باداة الشرط.

[684]وهو يستلزم كذب الشرطية المنفصلة الموجبة. فتفسير الصدق والكذب بالمطابقة وعدمها فى تعريفها يستلزم كذبها لان مستلزم المستلزم مستلزم.

[685]اى مطابقته للواقع.

[686]بالمعنى المطابقة للواقع.

[687]يعنى ان قول زيد مستيقظ مطلقة عامة. وكذا قولنا زيد نائم مطلقة عامة، واتصاف الموضوع بالمحمول فيها بالفعل وان كان اعم من ان يكون فى بعض الاوقات. الا انه يصدق دائما ان الموضوع متصف به بالفعل فى بعض الاوقات. فح {حينئذ} لا يكون بينهما منافات فى الصدق بمعنى المطابقة للواقع، بل المنافات انما هى بين تحقق مضمونيهما. فصدق القضية المذكورة انما هوعلى تقدير نفسير الصدق والكذب بالتحقق والانتفاء.

[٢٦٢] واعلم ان مانعة الجمع يطلق فى الاصطلاح على ثلثة معان. احدها، ما حكم فيها بالتنافي فى الصدق فقط اى و بعدم التافي فى الكذب. وثانيهما، ما حكم فيها بالتنافى فى الصدق فقط اى لم يحكم فيها بالتنافى فى الكذب سواء حكم بعدم التنافي فيه او لم يحكم بشيئ منهما. وثالثها،[688] ما حكم فيها بالتنافى فى الصدق مطلقا اى سواء حكم بالتنافى فى الكذب او بعدم التنافى فيه او لم يحكم بشيئ منهما.

[٢٦٣] وكذا ما نعة الخلو تطلق على ما حكم فيها بالتنافى فى الكذب فقط اى وبعدم التنافى فى الصدق، وعلى ما حكم فيها بالتنافى فى الكذب فقط اى لم يحكم بالتنافى فى الصدق سواء حكم بعدم التنافى فيه او لم يحكم بشيئ منهما، وعلى ما حكم فيها بالتنافى فى الكذب مطلقا اى سواء حكم بالتنافى فى الصدق او بعدم التنافى فيه او لم يحكم بشيئ منهما.

[٢٦٤] والنسبة بين هذه المعاني ان الثاني من معاني كل واحد منهما اعم من المعنى الاول لهما بحسب الحمل، ومن الحقيقية بحسب[689] التحقق. والثالث من معاني كل منهما اعم من المعنيين الاولين لهما، ومن الحقيقية بحسب الحمل. اذا عرفت هذا فقيد فقط فى تعريف مانعة الجمع ومانعة الخلو صالح لان يحمل على كل واحد من المعنيين الاولين[690] لهما. لكن لا بد ههنا حيث[691] وقع فى تعريف المنفصلة مطلقا ان يحمل على المعنى الثانى الذى هو اعم لئلا يختل تعريفها جمعا.

[٢٦٥] ***وكل منها*** اى من الحقيقية، ومانعة الجمع، ومانعة الخلو ***عنادية ان كان التنافى لذات الجزئين*** اى ان حكم بالتنافي لذات الجزئين سميت عنادية كقولنا البتة اما ان يكون

---

[688]وان لم يمكن ارادته ههنا لانه ينافى قيد فقط.

[689]اى لا بحسب الحمل. لانه لا يصح حمل المعنى الثانى على المنفصلة الحقيقية بان يقال كل ما حكم فيه بالتنافى بين الجزئين فى الصدق والكذب معا هو ما حكم فيه بالتنافى فى الصدق فقط او الكذب فقط. لانهما متباينان بحسب المفهوم لكنه اعم من الحقيقية بحسب التحقق.

[690]اى الاول والثانى لا على الثالث لانه ينافى قيد فقط.

[691]قوله حيث وقع اى قيد فقط فى تعريف المنفصلة مطلقا اى حال كونها شاملة للاقسام الثلثة. فان قوله ان حكم فيها الى قوله او كذبا فقط تعريف للمنفصلة مطلقا. فح {حينئذ} ان اريد بقيد فقط فى تعريف مانعة الجمع والخلو المعنى الاول لا يكون تعريف المنفصلة جامعا. لانه يخرج عنه منفصلة حكم فيها بالتنافى فى الصدق ولم يحكم بشئ من التنافى وعدمه فى الكذب. وكذا يخرج عنه منفصلة حكم فيها بالتنافى فى الكذب ولم يحكم بشئ من التنافى وعدمه فى الصدق. واما اذا اريد به المعنى الثانى فلا يخرد شئ منهما عنه وهو ظاهر.

هذا العدد زوجا او فردا. ***والا*** اى وان لم يكن الحكم بالتنافى لذات الجزئين ***فاتفاقية*** كقولنا اما ان يكون زيد اسود او كاتبا اتفاقا. فمادة كل واحد منها منحصرة فى العنادية والاتفاقية. وقد يصرح فيها بما[692] يدل على [العناد] او الاتفاق، وقد لا يصرح بشيئ منهما. والمراد بالتنافى لذات الجزئين ان يكون فيهما او فى احدهما ما يقتضى التنافي بينهما بان يكون مفهوم كل واحد منهما مع قطع النظر عن خصوص المادة نقيضا[693] للاخر، او مساويا[694] لنقيضه فى الحقيقية واخص[695] من نقيض الاخر فى مانعة الجمع، واعم من[696] نقيض الاخر فى مانعة الخلو كما يظهر بادنى تأمل.

[٢٦٦] ***ثم الحكم فى*** [45] ***الشرطية ان كان على جميع التقادير*** الثابتة ***للمقدم فكلية، او*** على ***بعضها مطلقا*** غير معين ***فجزئية، او*** بعضها ***معينا فشخصية، والا*** اى وان لم يكن الحكم فيها على جميع التقادير ولا على بعضها المطلق، ولا المعين ***فمهملة*** لاهمال بيان التقادير. وهذا تقسيم ثان للشرطية الى المحصورة الكلية، والجزئية، والمخصوصة، والمهملة. وكما ان الحملية تنقسم اليها باعتبار الموضوع، كذلك الشرطية تنقسم اليها باعتبار المقدم. لكن انقسام الحملية اليها باعتبار نفس[697] الموضوع او ما صدق عليه من الافراد، وانقسام الشرطية اليها باعتبار تقادير المقدم اى اوضاعه.

[٢٦٧] فان كانت الشرطية لزومية او عنادية يعتبر الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم سواء كانت ممكنة فى حد ذاتها اولا. فان كان الحكم فيها على جميع تلك الاوضاع، او على بعضها فهى محصورة كلية، او جزئية كقولنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا وقد يكون اذا كان الشيئ

---

[692] كقولنا البتة وقولنا اتفاقا.

[693] فينتفع اجتماعها وارتفاعها جميعا كالموجود والمعدوم.

[694] كالزوج والفرد.

[695] كالحجر والشجر. فان كل واحد منهما اخص من نقيض الاخر. فان كل حجر لا شجر بلا عكس كلي. وكذا كل شجر لا حجر بلا عكس كلي. والخاص يستلزم العام فيثبت منع الجمع بينهما.

[696] كاللاحجر واللاشجر. فان كلا منهما اعم من نقيض الاخر. فان اللاحجر اعم من الشجر. وكذا اللاشجر اعم من الحجر. ويلزم من ارتفاع العام ارتفاع الخاص فيثبت منع الخلو.

[697] الشق الاول اشارة الى ما ذهب اليه بعضهم من ان الحكم فى جميع انواع القضايا على مفهوم الموضوع لا على افراده الا بالعرض بمعنى ان الحكم وقع على شئ يتعدى منه ذلك الحكم الى الفرد، وينطبق عليه فيما عدا الطبيعية. والشق الثانى اشارة الى ما اشتهر من ان الحكم فيما عذا الطبيعية على الافراد.

حيوانا كان انسانا ودائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا وقد يكون اما ان يكون الشيئ حيوانا او فرسا. وان كان الحكم فيها على وضع معين من تلك الاوضاع فهى شخصية ومخصوصة كقولنا ان جئتني على تقدير طلوع الشمس غدا اكرمتك وهذا الشيئ على تقدير كونه عددا اما ان يكون زوجا او فردا. وان كان الحكم فيها على وضع او اوضاع منها[698] فى الجملة فهى مهملة كقولنا ان جاء زيد يفر عمرو. وان كانت الشرطية اتفاقية يعتبر الاوضاع المجتمعة مع المقدم بالفعل سواء كانت محصورة او مخصوصة او مهملة كقولنا كلما كان او قد يكون اذا كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا.

[٢٦٨] والمراد باوضاع المقدم، الاحوال العارضة له بالقياس الى ما عداه من الامور المقارنة له بالامكان او بالفعل. ومنهم من فسرها بالنتايج الخاصلة من المقدم مع القضايا الممكنة الصدق معه كما اذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا. فان قولنا زيد ناطق نتيجة حاصلة من قولنا زيد انسان، وكل انسان ناطق فتعد من اوضاع المقدم. قيل وفيه بعد لا يخفى مع انه لا يتناول الاحوال الجزئية، والكلية البديهية. فالتفسير الاول اعم واشمل. وانما فسرنا التقادير بالاوضاع، لا بالازمنة، ولا بهما على اختلاف عبارات القوم فيها. لان شمول الاوضاع يستلزم شمول الازمنة من غير عكس على ما لا يخفى. فالاكتفاء بالاوضاع اولى كما اختاره المصنف فى شرح الشمسية.

[٢٦٩] وانما لم يعتبر الطبيعية فى الشرطية اصلا اقتصارا على ما هو المعتبر فى الحمليات. اذ الطبيعيات منها غير معتبرة عندهم لعدم اعتبارها فى العلوم.

[٢٧٠] ***وطرفا الشرطية*** المتصلة والمنفصلة ***فى الاصل***، اى قبل كونهما طرفين لها ***قضيتان حمليتان او متصلتان او منفصلتان او مختلفاتان***.

[٢٧١] فالمتصلة المركبة من حمليتين كقولنا كلما كان الشيئ انسانا فهو حيوان، ومن متصلتين كقولنا كلما كان الشيئ انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن الشيئ حيوانا لم يكن انسانا، ومن منفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم بمتساويين، ومن مختلفتين فحينئذ اما ان تكون مركبة من حملية ومتصلة

[698] اى من الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم.

كقولنا[699] ان كانت الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكقولنا كلما كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار لازم لطلوع الشمس، واما ان تكون مركبة من حملية ومنفصلة كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج او فرد وكقولنا كلما كان هذا اما زوجا او فردا كان عددا، واما ان تكون مركبة من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار **[46]** موجود فدائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا وكقولنا ان كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود.

[٢٧٢] والشرطية المنفصلة المركبة من حمليتين كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا، ومن متصلتين كقولنا اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون اذا كانت الشمس طالعة فلم يكن النهار موجودا، ومن منفصلتين كقولنا اما ان يكون اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما ان يكون هذا العدد لا زوجا او لافردا، ومن مختلفتين فحينئذ اما ان تكون مركبة من حملية ومتصلة كقولنا اما ان لا يكون الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا، واما ان تكون مركبة من حملية ومنفصلة كقولنا اما ان يكون هذا ليس عددا واما ان يكون اما زوجا او فردا، واما ان تكون مركبة من متصلة ومنفصلة كقولنا اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا هذا.

[٢٧٣] واعلم ان ما ذكره المصنف ههنا مبني على ان الجملة الانشائية الواقعة جزاء مأولة بالجملة الخبرية عند المنطقيين على ما يستفاد من تصريحاتهم كقولنا ان جاءك زيد فاكرمه فانه يأول عندهم بمثل وجب عليك اكرامه هذا. ولابد من انتهاء الاطراف الغير الحملية الى الحمليات قطعا. والا لزم التسلسل فى ادراكات تفصيلية مترتبة مجتمعة فى الوجود الذهني فى نفس الامر. وهو باطل ببرهان التطبيق مثلا. ***الا انها***، اى طرفي الشرطية ***خرجتا*** بسبب ***اداة الاتصال*** كان واذا مثلا، ***واداة الانفصال*** كاو واما ***عن التمام***. سوق كلامه ههنا كما صرح به فى شرحه للشمسية يدل على، ان المانع من تعلق الحكم باطراف الشرطية هو ادوات الشرط ، لا غير. فمجرد حذف الادوات يحصل الحكم، ويصير اطرافها قضايا بالفعل.

[699] على تقدير كون الحملية مقدما والمتصلة تاليا. وقوله وكقولنا كلما الخ على تقدير عكس ذلك. وقس على هذا ما سياتى.

[٢٧٤] واورد عليه ان اطراف الشرطية قد يكون بديهية الكذب كما فى قولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا. فبداهة كذبها ايضا مانعة من تعلق الحكم بها. ولو سلم فلا يكفى ارتفاع المانع، بل لا بد فى تعلق الحكم بها من امر اخر غير ارتفاع المانع كتوجه العقل مثلا.

[٢٧٥] اقول الجواب عن الاول، انا سلمنا[700] ان سوق كلامه ههنا بناء على ما صرح به فى شرحه للشمسية يدل على ذلك. لكن حصر المانع من تعلق الحكم بها فى ادوات الشرط بناء على النظر الى مفهوم القضية من حيث انها قضية مع قطع النظر عن خصوص المادة. ولا شك ان بداهة الكذب ناشية من خصوص المادة. وعن الثاني، بان المراد بحصول الحكم بمجرد حذف الادوات كون الحكم مفهوما من ظاهر القضية، وان لم يكن حاصلا فى ذهن الحاكم فى نفس الامر غاية الامر. انه تسامح فى العبارة لظهور المراد، والامر فيه سهل.

فصل [السادس] فى التناقض

[٢٧٦] ***التناقض*** عند المنطقيين، ***اختلاف القضيتين بحيث يلزم لذاته*** اى لذات الاختلاف ***من صدق كل*** منهما ***كذب*** القضية ***الاخرى، وبالعكس*** اى يلزم لذاته من كذب كل منهما صدق الاخرى.

[٢٧٧] واعلم ان التناقض فى الاصطلاح اعم من ان يكون فى القضايا او فى المفردات لشيوع استعماله فى المفردات ايضا كما سبق فى بحث النسب،[701] وسيجيئ فى بحث عكس النقيض. والاصل فى الاستعمال الحقيقة.[702] ويؤيده قولهم نقيض كل شيئ رفعه، وجعلهم مطلق التناقض من اقسام التقابل. وحينئذ لا بد من تخصيص المعرف ههنا بالتناقض الذى هو من احكام القضايا بقرينة ان الكلام فيها. واما تعريف تناقض المفردات فمتروك للاكتفاء بمعرفته فى ضمن ما هو المشهور من بيان مطلق التناقض والنقيض، لا لانه يعرف بالمقايسة كما قيل. اذ لا[703] وجه للمقايسة ههنا **[47]** على ما لا يخفى.

---

[700] فيه اشارة الى منع ذلك.

[701] بين الكليين.

[702] فيكون التناقض مشتركا بينهما.

[703] اذ الاصطلاحات موقوفة على السماع ولا يجرى فيها المقايسة.

[٢٧٨] ثم الاختلاف اعم من ان يكون بين القضيتين او غيرهما. فاضيف اليهما لاخراج اختلاف غيرهما. واختلاف القضيتين اعم من ان يكون اختلافا هو التناقض او غيره. فقيد بقوله بحيث يلزم لذاته الخ لاخراج ما ليس تناقضا لانتفاء شرط من شروطه.

[٢٧٩] والمراد بقوله لذاته بصورته، اى صورة الاختلاف. وهى اختلاف صورة القضيتين مع قطع النظر عن مادتهما. ومعنى اللزوم بصورته ان يكون صورة اختلاف القضيتين بحيث اينما تحققت مع جميع وحداتهما يلزم من صدق كل واحدة منهما كذب الاخرى، اى يمتنع صدقهما معا ومن كذب كل واحدة[منهما صدق الاخرى، اى يمتنع كذبهما معا.

[٢٨٠] فقوله لذاته يخرج مثل اختلاف الموجبة الكلية والسالبة الكلية كقولنا كل انسان ناطق، ولا شيئ من الانسان بناطق، ومثل اختلاف الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية كقولنا بعض الانسان ناطق، وبعض الانسان ليس بناطق. لان الكليتين المذكورتين وان كان يلزم من صدق كل منهما كذب الاخرى وبالعكس، لكن هذين اللزومين ليسا بعتبار صورتهما، بل بخصوص مادتهما لتخلف اللزوم[704] الثاني عن صورتهما فى مثل قولنا كل حيوان[705] انسان، ولا شيئ من الحيوان بالسان. وكذا الجزئيتان المذكورتان وان كان يلزم من صدق كل منهما كذب الاخرى وبالعكس، لكن هذين اللزومين ايضا ليسا بحسب صورتهما لتخلف اللزوم[706] الاول عن صورتهما فى مثل قولنا بعض الحيوان[707] انسان، وبعض الحيوان ليس بانسان. فظهر ان قوله وبالعكس محتاج اليه فى التعريف. لان قوله لذاته انما يكون احترازا عن الكليتين باعتبار اللزوم الثاني الذى هو عكس اللزوم الاول كما ان احترازه عن الجزئيتن باعتبار اللزوم الاول. وبما ذكرنا من معنى اللزوم لذاته اتضح انه لا حاجه الى تقييد الاختلاف بالايجاب والسلب كما صرح به المصنف فى شرح الرسالة الشمسية، فتأمل!

[٢٨١] ***ولا بد*** فى تحقيق التناقض [بالمعنى المذكور فى الحمليات المحصورة او المهملة التى هى فى قوة المحصورة الجزئية ان كانت موجهة] ***من الاختلاف فى الكم***، اى اختلاف

---

[704] وهو قوله ومن كذب كل واحدة منهما صدق الاخرى.

[705] فانهما كاذبتان فلا تناقض بينهما اصلا.

[706] وهو قوله يلزم من صدق كل واحدة كذب الاخرى.

[707] لانهما صادقتان معا فلا تناقض بينهما.

القضيتين فى الكلية والجزئية، ***والكيف***، اى اختلافهما فى الايجاب والسلب، واختلافهما فى ***الجهة***، ومن ***الاتحاد*** اى اتحادهما ***فيما عداها*** اى فى غير هذه الامور من الموضوع، والمحمول، والزمان، والمكان، وغيرها[708] مما لا بد فيه من الوحدات الثمان المشهورة التى مرجعها الى وحدة النسبة الحكمية.

[٢٨٢] واما ان كانت غير موجهة فيكفى فى تناقضها الاختلاف فى الكم والكيف مع الاتحاد فى غيرهما، ضرورة ان نقيض الوقوع المطلق سلب الوقوع المطلق الذي هو اللاوقوع المطلق كما ان نقيض الوقوع المقيد بجهة سلب الوقوع المقيد بتلك الجهة الذي هو اللاوقوع المقيد بجهة اخرى.

[٢٨٣] واما الحمليات الشخصية والطبيعية، فان كانت موجهة يكفى فى تناقضها الاختلاف فى الكيف، والجهة مع الوحدات. وان كانت غير موجهة، يكفى فى تناقضها الاختلاف فى الكيف مع الوحدات.

[٢٨٤] واما الشرطيات، فيكفى فى تناقض محصوراتها الاختلاف فى الكم، والكيف مع الاتحاد فى غيرهما، وفى شخصياتها الاختلاف فى الكيف مع الاتحاد فى غيرها.

[٢٨٥] ولايبعد ان يراد بالاختلاف فى الجهة عدم الاتحاد فيها سواء كانتا مختلفتين فى الجهة او لم تكونا موجهتين ليشمل الحمليات الغير الموجهة والشرطيات ايضا، وان يراد بالاختلاف فى الكم عدم الاتحاد وفيه سواء اختلفتا فيه او لم تكونا محصورتين ليشمل الشخصيات مطلقا والطبيعيات كما ان المراد بالوحدات الثمان المشهورة عدم الاختلاف فيها لجواز ان لا يعتبر بعضها فى القضية لا وجودا ولا عدما. **[48]** وعلى هذا المراد بالاتحاد فى غيرهما اعم من الوحدات المشهورة ومما يحذو حذوها مما فى الشرطيات من وحدة المقدم والتالى وغيرهما كوحدة الاتصال، والانفصال، واللزوم، والاتفاق، والاطلاق، والعناد، والاتفاق، وغيرها، بل اعم من تلك الوحدات الثمان وغيرها فى الحمليات كوحدة الالة، والمحل، والمفعول به، والحال، والتمييز، وغيرها كقولنا زيد كاتب بالقلم الواسطي، وليس بكاتب بالقلم الغير الواسطي، وزيد كاتب فى الكاغد الهندي، وليس بكاتب فى الكاغد السمرقندي، وزيد ضارب عمرا او قائما او نفسا، وزيد ليس بضارب بكرا او

---

[708] كالشرط، والاضافة، والجزء، والكل، والقوة، والفعل.

راكبا او ابا. فظهر ان كلام المصنف شامل لشرائط التناقض فى القضايا مطلقا. وما اشتهر فى كلام القوم من بيان الشرائط مختل من وجوه كذا افاد بعض الفضلاء.

[٢٨٦] ***والنقيض للضرورية*** التي حكم فيها بضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع موجودا، هو ***الممكنة العامة*** التى حكم فيها بعدم ضرورة خلاف النسبة. فنقيض قولنا كل انسان حيوان بالضرورة قولنا بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام.

[٢٨٧] ***و***النقيض ***للدائمة*** التى حكم فيها بدوام النسبة ما دام ذات الموضوع موجودا، هو ***المطلقة العامة*** التى حكم فيها بفعلية النسبة. فنقيض قولنا كل انسان حيوان دائما قولنا بعض الانسان ليس بحيوان بالاطلاق العام.

[٢٨٨] ***و***النقيض ***للمشروطة العامة*** التى حكم فيها بضرورة النسبة ما دام وصف الموضوع ***الحينية الممكنة*** التى حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف للحكم. وهى من البسائط الغير الشهورة. فلهذا لم تذكر فيما سبق من البسائط المشهورة. فنقيض قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا فولنا بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان الحيني.

[٢٨٩] ***و***النقيض ***للعرفية العامة*** التى حكم فيها بدوام النسبة ما دام وصف الموضوع، ***الحينية المطلقة*** التى حكم فيها بفعلية النسبة فى بعض اوقات وصف الموضوع. [وهى من البسائط الغير للمشهورة ايضا] فنقيض قولنا كل خمر مسكر ما دام خمرا قولنا بعض الخمر ليس بمسكر بالاطلاق الحيني.

[٢٩٠] واعلم ان المراد بالنقيض ههنا اعم من النقيض الحقيقى الذي هو رفع الشيئ او[709] عينه، ومما يساويه. ولهذا جعل نقيض الضرورية المطلقة بحسب الجهة الممكنة العامة. لان الممكنة العامة ليست نقيضا حقيقيا للضرورية المطلقة بحسب الجهة، بل هى مساوية لنقيضها. وذلك لان الامكان العام وان كان نقيضا حقيقيا للضرورة الذاتية بناء على ما مر من ان الامكان سلب الضرورة الذاتية من الجانب المخالف للحكم، لكن من حيث اعتبار الكمية يكون الممكنة العامة

[709] عطف على رفع الشئ فعين الشئ نقيض رفعه.

مساوية لنقيض الضرورية. فان نقيض الموجبة[710] الكلية حقيقة، هو رفعها على ما ذكر. وليس رفعها عين مفهوم السالبة الجزئية، بل هو لازم مساو لمفهوم السالبة الجزئية. [وعلى هذا فقس نقايض سائر المحصورات الموجهة وغير الموجهة] فالمعتبر من النقيض فى هذا الفصل ما هو اعم من النقيض الحقيقى، وما يكون مساويا له.

[٢٩١] ثم لا يذهب عليك ان المصنف[711] لما عد الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة من البسائط كان ينبغى ان يبين نقيضيهما ايضا، ثم يبين نقايض المركبات حتى يتم الكلام وينكشف المرام.

[٢٩٢] فنقيض الوقتية[712] المطلقة، الممكنة الوقتية وهى التى حكم فيها [بسلب] ضرورة النسبة فى وقت معين عن الجانب المخالف للحكم.

[٢٩٣] ونقيض المنتشرة[713] المطلقة، الممكنة الدائمة وهى التى حكم فيها بسلب الضرورة دائما عن الجانب المخالف **[49]** للحكم. فهما[714] ايضا من البسائط الغير المشهورة.

[٢٩٤] والنقيض للقضية ***المركبة*** هو المفهوم ***المردد بين نقيضى الجزئين*** بان يكون بينهما منع الخلو. لكن المفهوم المردد فى المركبة الجزئية بالنسبة الى كل فرد من افراد الموضوع.

[٢٩٥] وتوضيح ذلك ان المركبة ان كانت كلية فجزئاها بسيطتان كليتان. ونقيضاهما بسيطتان جزئيتان. فنقيضها المفهوم المردد بين هاتين الجزئيتين. والمتبادر من المفهوم المردد بينهما، اما منفصلة مانعة الخلو مرددة منهما او حملية مرددة المحمول بينهما. فيكون نقيض الوجودية اللادائمة الموجبة الكلية مثلا قولنا اما ان يصدق هذه الدائمة السالبة الجزئية، او يصدق هذه الدائمة الموجبة الجزئية، او قولنا الصادق اما هذه الدائمة السالبة الجزئية او هذه الدائمة الموجبة الجزئية. فنقيض قولنا كل انسان كاتب بالفعل لا دائما قولنا اما ان يصدق بعض الانسان

[710] كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة. فنقيض الحقيقي هو قولنا ليس كل انسان حيوانا بالامكان العام لا قولنا ليس بعض الانسان حيوانا بالامكان العام لكنه لازم مساو له.

[711] بخلاف اكثر المصنفين.

[712] التى حكم فيها بضرورة النسبة فى وقت معين.

[713] التى حكم فيها بضرورة النسبة فى وقت ما.

[714] اى الممكنة الوقتية والممكنة الدائمة.

ليس بكاتب دائما او بعض الانسان كاتب دائما او قولنا الصادق اما ان بعض الانسان ليس بكاتب دائما او ان بعض الانسان كاتب.[715]

[٢٩٦] وان كانت جزئية فجزئاها بسيطتان جزئيتان. ونقيضاهما كليتان. فنقيضها ليس مفهوما مرددا بينهما باحد الوجهين المذكورين لكذبها[716] مع المفهوم المردد بينهما فى مثل[717] قولنا بعض الجسم حيوان بالفعل لا دائما ضرورة ان بعض الجسم حيوان دائما، وبعضه ليس بحيوان دائما. فلا بد ان يؤخذ نقيضها مفهوما مرددا بالنسبة[718] الى كل فرد فرد من افراد الموضوع.

[٢٩٧] وحاصله حملية موجبة كلية مرددة المحمول مركبة من موضوع الاصل ومفهوم مردد بين مفهومي النقيضين حتى يمتنع اجتماعهما[719] صدقا[720] وكذبا.[721] فنقيض المثال[722] المذكور قولنا كل[723] جسم اما ليس بحيوان دائما او حيوان دائما. ولا شك فى صدقه[724] دون الاصل فحصل التناقض بينهما.

---

[715]هذا توضيح لقوله لكن فى الجزئية بالنسبة الى كل فرد.

[716]اى لاجتماع كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المردد فيما يكون المحمول فيه ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع ومسلوبا عن الافراد الباقية كما فى مثل قولنا بعض الجسم حيوان بالفعل لا دائما فهو كاذب فلو كان نقيضه المفهوم المردد بين النقيضين لقلت اما كل جسم حيوان دائما او لا شئ من الجسم بحيوان دائما. ولا شك فى كذبهما كالاصل فلاتناقض لعدم صدق احديهما وكذب الاخرى.

[717]اى اذا كان الموضوع اعم من المحمول والمحمول لازما للموضوع فى بعض المواد دائما وغير لازم فى بعض اخر دائما.

[718]اى لا بالنسبة الى جميع الافراد.

[719]اى اجتماع الجزئية والمفهوم المردد بينهما.

[720]اى تحققا.

[721]اى انتفاء.

[722]اى قولنا بعض الجسم حيوان بالفعل لا دائما.

[723]اى كل فرد من افراد الجسم محكوم عليه بالمفهوم المردد.

[724]لان الحكم بالمفهوم المردد على كل فرد فرد لا على جميع الافراد. ولا شك ان كل فرد فرد من افراد الجسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما. نعم لايصدق الحكم على جميع افراده بانه حيوان دائما او ليس بحيوان دائما.

فصل [السابع] فى العكس المستوى

[٢٩٨] ***العكس المستوى*** عند اهل هذا الفن، ***تبديل طرفي القضية***، اى الموضوع والمحمول، او المقدم والتالى ***مع بقاء الصدق*** الواقع[725] فى الاصل فى العكس، ***والكيف*** اى الايجاب والسلب بان يوافق العكس الاصل فى الايجاب او السلب.

[٢٩٩] واعلم ان العكس المستوى يطلق فى الاصطلاح على العمنى المصدري وهو الذي فسره المصنف. ومنه يشتق سائر الصيغ كقولهم عكست، وتعكس، وانعكست، وتنعكس وعلى القضية[726] الحاصلة بذلك المعنى المصدري.

[٣٠٠] والمراد من تبديل الطرفين هو التبديل المغير تغييرا معتدا به حتى يخرج تبديل طرفي المنفصلة بناء على انهم قالوا لا عكس[727] فى المنفصلات. ويحتمل ان يكون مرادهم انه ليس للمنفصلات عكس معتد به. فحينئذ لا حاجة الى تخصيص التبديل فى التعريف بما ذكر.

[٣٠١] والمراد ببقاء الصدق لزوم بقاء الصدق المفروض[728] فى الاصل فى الفرع لذاته بلا واسطة، بمعنى انه لو فرض الاصل صادقا، لزم منه لذاته مع قطع النظر عن خصوص المادة صدق الفرع بلا واسطة فرع اخر ليدخل[729] فى التعريف عكس القضية الكاذبة كتبديل قولنا كل انسان فرس بقولنا بعض الفرس انسان، وليخرج[730] عنه تبديل طرفى القضية بحيث يحصل منه قضية لازمة الصدق مع الاصل بخصوص المادة كتبديل الموجبة الكلية بالموجبة الكلية فى قولنا كل انسان ناطق، وكل ناطق انسان، وليخرج[731] عنه تبديل طرفيها بحيث تحصل منه قضية اعم من

---

[725] سواء كان فى نفس الامر او بمجرد الفرض كما سنقف عليه.

[726] وهى الحاصل بالمصدر على مذهب من قال ان الحاصل من الضرب هو الالم الحاصل منه. واما على مذهب من قال ان الحاصل منه الضاربية او المضروبية الواقعة فى الخارج فالقضية الحاصلة تكون حاصل الحاصل بالمصدر لانفس الحاصل.

[727] لعدم الامتياز بين طرفيها الا بحسب الوضع لا بحسب الطبع.

[728] المراد به ما يمكن جعله مقدما للشرطية وهو اعم من ان يكون متحققا فى نفس الامر.

[729] ناظرا الى تقييد الصدق بالمفروض.

[730] ناظرا الى قوله لذاته مع قطع النظر الخ.

[731] ناظرا الى قوله بلاواسطة فرع اخر.

العكس كتبديل طرفي السالبة[732] الكلية بحيث تحصل سالبة جزئية. فعند التحقيق العكس المستوي بالمعنى المصدري، تبديل طرفي القضية بحيث يحصل منه **[50]** اخص قضايا لازمة لها لذاتها موافقة لها فى الكيف اى قضية لازمة لها لذاتها لا يكون قضية اخص منها لازمة لها لذاتها كذلك.

[٣٠٢] وبالمعنى الحاصل بالمصدر اخص قضايا حاصلة بتبديل طرفى القضية لازمة للاصل لذاته موافقة له فى الكيف. فلا بد فى اثبات انعكاس قضية الى قضية من بيان لزوم ذلك العكس للاصل فى جميع المواد بدليل او تنبيه، ومن بيان عدم لزوم قضية اخص منه كذلك بتخلفه عنها فى بعض المواد كما قال المصنف.

[٣٠٣] ***والموجبة انما تنعكس جزئية***. ولا تنعكس كلية ***لجواز عموم المحمول*** من الموضوع ***او*** عموم ***التالى*** من المقدم. يعنى ان الموجبة كلية كانت او جزئية تنعكس موجبة جزئية، لا كلية، للزومها لهما فى جميع المواد، وعدم لزوم الموجبة الكلية لشيئ منهما فى جميعها لتخلفها عنهما فيما اذا كان المحمول اعم من الموضوع، او التالى اعم من المقدم كما فى قولنا كل انسان حيوان، وقولنا كلما كان الشيئ انسانا كان حيوانا. اذ لا يصدق العكس هناك كلية مع صدق الاصلين. فهما ينعكسان قولنا بعض الحيوان انسان، وقولنا قد يكون ان كان الشيئ حيوانا كان انسانا، لا قولنا كل حيوان انسان، ولاقولنا كلما كان الشيئ حيوانا كان انسانا لكذبهما مع صدق اصلهما.

[٣٠٤] ***والسالبة الكلية تنعكس سالبة كلية. والا*** اى وان لم تنعكس سالبة كلية ***لزم سلب الشيئ عن نفسه***، وهو محال. وتوضيحه ان السالبة الكلية تنعكس كنفسها فى الكم[733] بشرط ان يكون من الموجهات التى سيذكر انها منعكسة وهى الدائمتان،[734] والعامتان،[735] والخاصتان.[736] والحاصل ان السالبة الكلية الضرورية مثلا تنعكس[737] سالبة كلية دائمة. والا لزم

---

[732] فان قولنا لاشئ من الحيوان بحجر ينعكس قولنا لا شئ من الحجر لحيوان ويمكن تحصيل سالبة جزئية منه. بواسطة هذا العكس وهى اعم منه اعنى قولنا بعض الحجر ليس بحيوان.

[733] اى لا فى الجهة كما ستعرف وجه ذلك.

[734] اى الضرورية والدائمة.

[735] اى المشروطة العامة والعرفية العامة.

[736] اى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة.

امكان سلب الشيئ عن نفسه. وذلك، لانها لو لم يستلزمها فى جميع المواد، لا مكن صدق نقيضها[738] معها فى بعض المواد. وهما[739] ينتجان سلب الشيئ عن نفسه، فيلزم امكان سلب الشيئ عن نفسه. ومن البين ان سلب الشيئ عن نفسه محال، وامكان المحال محال ايضا. مثلا اذا صدق قولنا لا شيئ من ج ب بالضرورة، لزم ان يصدق معه قولنا لا شيئ من ب ج دائما فى جميع المواد. والا لامكن ان يصدق معه نقيضه فى بعض المواد، وهو قولنا بعض ب ج بالاطلاق العام. وينتظم منهما قياس من الشكل الاول بان يقال بعض ب ج بالاطلاق العام، ولا شيئ من ج ب بالضرورة ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة وهو سلب الشيئ عن نفسه. لا يقال النتيجة سالبة، وصدقها لا يستدعى وجود الموضوع، وسلب الشيئ المعدوم عن نفسه ليس بمحال فضلا[740] عن امكانه. لانا نقول موضوع هذه السالبة لا بد ان يكون موجودا. لانه موضوع الصغرى الموجبة. فيلزم سلب الموجود عن نفسه، وهو محال لا محالة. وكذا القياس فى انعكاس السوالب الكلية من سائر الموجهات الست المذكورة الى عكوسها كلية على ما سينكشف عن قريب. قيل ويتجه على الكل انه انما يتم اذا كان الاصل صادقا. واما اذا كان كاذبا ففيه تأمل، لجواز استلزام المحال محالا اخر. اقول قد عرفت ان من الواجب ههنا كون الاصل مفروض الصدق. ولا شك انه يتم الدليل المذكور حينئذ وان لم يكن صادقا فى الواقع. واما الاصل الذى فرض كذبه فلا عكس له بالمعنى المذكور. ولسنا بصدد اثباته اصلا.

[٣٠٥] والسالبة ***الجزئية لا تنعكس اصلا*** لا كلية، ولا جزئية ***لجواز عموم الموضوع او المقدم*** كما فى قولنا ليس بعض الحيوان بانسان، وفى قولنا قد يكون اذا كان **[51]** الشيئ حيوانا لا يكون انسانا. اذ لا يصدق العكس فيهما اصلا لا كلية ولا جزئية مع صدق الاصلين ضرورة ان كل انسان حيوان، وكلما كان الشيئ انسانا كان حيوان. واما صدق عكسها احيانا لخصوص المادة، فلا عبرة به نحو قولنا بعض الحجر ليس بانسان، وبعض الانسان ليس بحجر.

---

[737]بالمعنى الذى مر ذكره اعنى انه قد اخذ فيه لزوم العكس للاصل فح {حينئذ} ينطبق المدعى على الدليل اعنى قوله لانها لو لم يستلزمها الخ.

[738]وهو موجبة جزئية مطلقة عامة.

[739]اى السالبة الكلية ونقيضها.

[740]اى فضلا عن ان يكون امكانه محالا.

[٣٠٦] واورد على هذا الدليل ان كون الموضوع اعم من المحمول فى السالبة الجزئية الحملية. انما يدل على عدم انعكاسها الى السالبة الجزئية الدائمة او الضرورية، لا على عدم انعكاسها مطلقا. اذ ربما يصدق [عكس] سلب الاعم مطلقا عن بعض افراد الاخص بجهة اخرى[741] كالاطلاق العام والامكان العام [فى عكس سلب الاخص مطلقا عن بعض افراد الاعم بجهة اخرى كذلك مثلا يصدق فى عكس] قولنا[742] ليس بعض الساكن بالارادة متحركا بالارادة بالاطلاق العام او بالامكان العام. فان الساكن بالارادة اخص مطلقا من المتحرك بالارادة. لان كل ساكن بالارادة متحرك بالارادة بدون العكس الكلي. فان الافلاك متحركة بالارادة مع امتناع السكون فيها على زعم الحكماء.

[٣٠٧] وايضا لو تم ما ذكره لدل على عدم انعكاس السالبة الجزئية المشروطة[743] الخاصة والعرفية[744] الخاصة ايضا. واللازم باطل. بيان الملازمة ان عموم الموضوع من المحمول متحقق فى قولنا بالضرورة او دائما ليس بعض المتحرك بالارادة ساكنا بالارادة ما دام متحركا بالارادة لا دائما. وبيان بطلان اللازم انهما تنعكسان سالبة جزئية عرفية خاصة كما سيصرح به المصنف فى بحث عكس النقيض فيقال فى عكس المثالين المذكورين دائما ليس بعض الساكن بالارادة متحركا بالارادة ما دام ساكنا بالارادة لا دائما. فالصواب ان يستدل[745] على عدم انعكاس السالبة الجزئية فى غير الخاصتين المذكورتين بما اشتهر فيما بينهم من ان ما عداهما قضايا معدودة اخص بعضها الضرورية، واخص بعضها الوقتية.

[٣٠٨] والسالبة الجزئية لا تنعكس منهما لصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب قولنا بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام ضرورة ان كل انسان حيوان بالضرورة، ولصدق قولنا ليس بعض القمر منحسفا بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا ليس بعض المنخسف قمرا بالامكان العام ضرورة ان كل منخسف قمر بالضرورة. ومن البين ان

---

[741] اى غير الدوام والضرورة.

[742] وهو الاصل الذى هو سالبة جزئية موضوعها اعم من محموله مع انها منعكسة.

[743] وهى التى حكم فيها بالضرورة الوصفية بشرط الوصف العنواني المقيدة باللادوام الذاتي.

[744] وهى التى حكم فيها بالدوام الوصفى المقيدة باللادوام الذاتى.

[745] فان قلت مقتضى هذا الدليل ان لا ينعكس قولنا ليس بعض المتحرك بالارادة ساكنا بالارادة بالاطلاق العام او الامكان العام مع انه ينعكس قولنا ليس بعض الساكن بالارادة متحركان بالارادة بالاطلاق العام او الاكمان العام كما سبق قلنا انه لخصوص المادة فلا عبرة به اصلا.

عدم[746] انعكاس الاخص ملزوم لعدم انعكاس الاعم مطلقا. هذا وما ذكر الى ههنا بيان العكس المستوى بحسب الكم. وههنا شرع فى بيان العكس بحسب الجهة، فقال:

[٣٠٩] ***واما*** بيان العكس ***بحسب الجهة*** فحال كونها[747] ***من الموجبات تنعكس الدائمتان*** اى الضرورية والدائمة ***والعامتان*** اى المشروطة العامة والعرفية العامة ***حينية مطلقة*** وهى التى حكم فيها بفعلية النسبة فى بعض اوقات وصف الموضوع وهى من البسائط الغير المشهروة كما سبق.

[٣١٠] مثال الضرورية قولنا كان انسان حيوان بالضرورة. فعكسه قولنا[748] بعض الحيوان انسان فى بعض اوقات وصف الموضوع. ومثال الدائمة قولنا كل انسان حيوان دائما. فعكسه قولنا بعض الحيوان انسان فى بعض الاوقات. ومثال المشروطة العامة قولنا بالضرورة كل خمر مسكر ما دام وصف **[52]** الموضوع موجودا. وعكسه بعض المسكر خمر فى بعض اوقات وصف الموضوع. ومثال العرفية العامة قولنا كل خمر مسكر ما دام وصف الموضوع موجودا. وعكسه بعض المسكر خمر فى بعض اوقات وصف الموضوع.

[٣١١] وتنعكس ***الخاصتان*** اى المشروطة الخاصة، والعرفية الخاصة ***حينية لا دائمة***[749] اى حينية مقيدة باللادوام الذاتي.

[٣١٢] مثال المشروطة الخاصة قولنا بالضرورة كل ج ب ما دام ج لا دائما. فعكسه بعض[750] ب ج حين هو ب لا دائما. ومثال العرفية الخاصة قولنا دائما كل ج ب ما دام ج لا دائما. فعكسه بعض ب ج حين هو ب لادائما.

---

[746]فاسالبة الجزئية كما لم تنعكس من الضرورية والوقتية كذلك لا تنعكس فما هو اعم منهما مما عدا الخاصتين. فان لازم العام لازم [لان العام لازم للخاص ولازم اللازم لازم] الخاص بالضرورة فلو انعكس العام لانعكس الخاص بالضرورة فلما ينعكس الخاص علم انه لا ينعكس العام بطريق الدليل الاني.

[747]اى القضية الموجهة.

[748]والا لصدق نقيضه وهو السالبة الكلية العرفية العامة اعنى قولنا لا شئ من الحيوان بانسان ما دام حيوانا. فنجعله كبرى والاصل صغرى هكذا كل انسان حيوان بالضرورة ولا شئ من الحيوان بانسان ما دام حيوانا، ينتج لا شئ من الانسان بانسان دائما ما دام انسانا وهو محال. وقس على هذا الدائمة والمشروطة العامة والعرفية العامة.

[749]وهى من المركبات الغير المشهورة.

[٣١٣] وتنعكس ***الوقتيتان*** اى الوقتية، والمنتشرة ***والوجوديتان*** اى الوجودية اللادائمة، والوجودية اللاضرورية ***والمطلقة العامة مطلقة عامة.***

[٣١٤] مثال الوقتية كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لا دائما. وعكسه قولنا بعض المنخسف قمر بالاطلاق العام. واذا بدل قولنا وقتا ما بوقت الحيلولة يصير هذا المثال مثالا للمنتشرة. ومثال الوجودية اللادائمة قولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام لا دائما. وعكسه قولنا بعض المتنفس انسان بالاطلاق العام. ومثال الوجودية اللاضرورية قولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام لا بالرورة. وعكسه قولنا بعض المتنفس انسان بالاطلاق العام. ومثال المطلقة العامة، وعكسها معلوم من هذه الامثلة.

[٣١٥] ***ولا عكس للممكنين*** اى للممكنية العامة والممكنة الخاصة. تفصيل الكلام فى هذا المقام ان مفهوم القضية يرجع الى عقدين. احدهما، عقد الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه. وثانيهما، عقد الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول. والاول تركيب تقييدى، والثانى تركيب خبري غير مقيد بجهة من الجهات، او مقيد باحدى الجهات المذكورة.

[٣١٦] واما عقد الوضع فالمعتبر فيه هو الاتصاف بالفعل بحسب نفس الامر على ظاهر مذهب الشيخ ابي علي. والاتصاف بالفعل بحسب الفرض على تحقيق مذهبه. والمعتبر فيه عند الفارابي امكان الاتصاف به وحده. اذا عرفت هذا فنقول ان الممكنة العامة والممكنة الخاصة تنعكسان ممكنة عامة على مذهب الفارابى وتحقيق مذهب الشيخ فى عقد الوضع ضرورة ان امكان صدق احد الوصفين على ما يمكن[751] صدق الاخر عليه، يستلزم امكان صدق الاخر على ما يمكن

---

[750] والا لصدق نقيضا جزئية ونقيض الجزء الاول قولنا لا شئ من ب ج دائما ما دام ب. لان نقيض الحينية المطلقة العرفية العامة كما سبق. فنجعله كبرى [والجزء الاول من] الاصل صغرى حتى يلزم الخلف، فنقول كل ج ب مادام ج ولاشئ من ب ج دائما مادام ب ينتج لا شئ من ج ج وهو محال. ونقيض الجزء الثانى اعنى اللادوام الذى هو سالبة جزئية مطلقة عامة ههنا هو الموجبة الكلية الدائمة اعنى قولنا كل ب ج دائما. فنجعله صغرى ونجعل الجزء الاول من الاصل كبرى تارة فنقول كل ب ج دائما وكل ج ب بالضرورة مادام ج، ينتج كل ب ب دائما وتارة اخرى نجعله صغرى ونجعل الجزء الثانى من الاصل كبرى. فنقول كل ب ج دائما ولاشئ من ج ب بالاطلاق العام ينتج لا شئ من ب ب والنتيجتان متنافيتان قطعا وكذا القياس فى البواقى.

[751] او يفرض صدق الاخر عليه كما هو تحقيق مذهب الشيخ.

صدقه عليه. فانه اذا صدق كل ج بالامكان ب بالامكان، يصدق بعض ب بالامكان ج بالامكان بلا خفاء. وكذا اذا صدق كل ج بالفرض ب بالامكان، يصدق بعض ب بالفرض ج بالامكان.

[٣١٧] ولا تنعكسان قطعا على ظاهر مذهب الشيخ فى عقد الوضع لجواز ان يكون العنوان صادقا على الذات بالفعل بحسب نفس الامر، والمحمول صادقا عليها بمجرد الامكان، دون الفعل بحسب نفس الامر كما فى قولنا كل حمار مركوب زيد بالامكان العام مع كذب قولنا بعض مركوب زيد حمار بالامكان العام، اذا فرضنا ان زيدا لم يركب فى عمره الا فرسا ضرورة انه لا شيئ من مركوب زيد وهو الفرس بحمار بالضرورة.

[٣١٨] فما ذكره المصنف مبنى على اختيار ظاهر مذهب الشيخ فى عقد الوضع. وكذا كلام بعض المتأخرين الذاهبين الى عدم انعكاسهما.[752] وما ذكره قدماء المنطقيين من انهما تنعكسان موجبة جزئية ممكنة عامة مبنى على اختيار مذهب الفارابي او على الختيار تحقيق مذهب الشيخ فيه. واما وجه توقف بعضهم فى انعكاسهما، وعدم انعكاسهما، فالظاهر انه التوفق فى اختيار احد المذاهب فيه. وكما ان ما ادعاه **[53]** القدماء من انهما تنعكسان موجبة جزئية ممكنة عامة مبنى على اختيار مذهب الفارابي او على اختيار تحقيق مذهب الشيخ فى عقد الوضع، كذلك ما[753] اقاموا

[752] اى الموجبتين الممكنتين.

[753] بوجوه ثلثة احدها الخلف لانه اذا صدق بعض ج ب بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان. والا فلا شئ من ب ج بالضرورة و نضمه مع الاصل، ونقول بعض ج ب بالامكان ولا شئ من ب ج بالضرورة ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ج وانه محال.

وثانيها، الافتراض وهو ان يفرض ذات ج وب د فد ب بالامكان ود ج فبعض ب ج بالامكان وهو المط {المطلوب}
وثالثها، طريق العكس فانه لو كذب بعض ب ج بالامان لصدق فلا شئ من ب ج بالضرورة وينعكس الى لا شئ من ج ب بالضرورة وقد كان الاصل بعض ج ب بالامكان فيجتمع النقيضان. ولا يذهب عليك ان الال مبنى على انتاج الصغرى الممكنة فى الشكل الاول، والثانى مبنى على انتاجها فى الشكل الثالث. وانتاجها فى صغرى الشكل الاول والثالث مينى على مذهب الفارابى، او على تحقيق مذهب الشيخ فى عقد الوضغ. اذ على ظاهر مذهب الشيخ فيه يشترط فى انتاج الشكل الاول والثالث فعلية الصغرى لعدم تعدى الاكبر من الاوسط الى الاصغر مع الصغرى للممكنة ح {حينئذ}

واما على مذهب الفارابى، وتحقيق مذهب الشيخ فليست شرطا ضرورة ان الحكم حينئذ يتعدى من الاوسط الى الاصغر مع كون الصغرى ممكنة والثالث مبنى على انعكاس السالبة الكلية الضرورة كنفسها كما وجهة وهو ايضا مبنى على مذهب الفارابى او تحقيق مذهب الشيخ فيه. واما على ظاهر مذهب الشيخ فيه فهى انما تنعكس دائمة.

عليه من الدليل مبني على ذلك. وكذلك رد المتأخرين لدليلهم مبنى على اختيار ظاهر مذهب الشيخ كما فصله بعض[754] المحققين.

[٣١٩] ***ومن السوالب*** عطف على قوله فمن الموجبات اى العكس بحسب الجهة من السوالب اى من سوالب الموجهات ***تنعكس الدائمتان*** اى الضرورية والدائمة دائمة. لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيئ من ج ب فدائما لا شيئ من ب ج. والا فبعض ب ج بالاطلاق العام. وهو[755] مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب، وانه محال.

[٣٢٠] وتنعكس ***العامتان*** اى المشروطة العامة، والعرفية العامة ***عرفية عامة***. لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيئ من ج ب ما دام ج، صدق لا شيئ من ب ج ما دام ب. والا فبعض ب ج حين هو ب، وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب، وهو محال.

[٣٢١] وتنعكس ***الخاصتان*** اى المشروطة الخاصة، والعرفية الخاصة ***عرفية لا {د} ائمة فى البعض.*** العرفية اللادائمة فى البعض قضية مركبة من غرفية عامة كلية، ومطلقة عامة جزئية. اما العرفية العامة فهى الجزء الاول، واما المطلقة العامة الجزئية. فهى مفهوم اللادوام فى البعض وهى من المركبات الغير المشهورة.

[٣٢٢] اذا عرفت هذا فنقول المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام فى البعض. لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيئ من ج ب ما دام ج لا دائما، صدق لا شيئ من ب ج ما دام ب لا دائما فى البعض. والا لصدق نقيضا جزئية.

[٣٢٣] ونقيض الجزء الاول قولنا بعض ب ج بالفعل فى بعض كونه ب لما عرفت من ان نقيض العرفية العامة الحينية المطلقة. فنجعله صغرى، والجزء الاول من الاصل كبرى حتى

فظهر بما ذكرنا ان رد المتأخرين لهذه الادلة بان الاول والثانى مبنيان على انتاج الصغرى الممكنة فى الشكل الاول والثالث مع ان فعلية الصغرى شرط فى انتاجها. وبان الثالث مبنى على انعكاس السالبة الكلية الضرورية كنفسها كما وجهة مع انها منعكسة الى الدائمة مبنى على اختبارهم لظاهر مذهب الشيخ فى عقد الوضع كل ذلك ظاهر بالتأمل الصادق.

[754] ابو الفتح.

[755] اى نجعله صغرى ونجعل الاصل كبرى.

ينتج المحال. فنقول بعض ب ج بالفعل فى بعض اوقات كونه ب ولا شيئ من ج ب بالضرورة او دائما ما دام ج ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة او دائما ما دام ب. فيلزم سلب الشيئ الموجود[756] عن نفسه، وهو محال.

[٣٢٤] ونقيض الجزء الثاني الذي هو مفهوم اللادوام فى البعض اعنى قولنا بعض[757] ب ج بالاطلاق العام هو السالبة الكلية الدائمة لما عرفت من ان نقيض المطلقة العامة الممكنة العامة اعنى قولنا لا شيئ من ب ج دائما. فنجعله كبرى، والجزء الثانى من الاصل وهو اللادوام الذى هو مطلقة عامة كلية موجبة،[758] اعنى قولنا كل ج ب بالاطلاق العام صغرى. فنقول كل ج ب بالاطلاق العام، ولا شيئ من ب ج دائما ينتج لا شيئ من ج ج دائما. وهو سلب الشيئ الموجود[759] عن نفسه، وهو محال.

[٣٢٥] ***والبيان*** اى بيان ثبوت الانعكاس على الوجه المذكور ***فى الكل*** اى فى جميع الموجبات الحملية الموجهة كلية كانت او جزئية غير الممكنتين والسوالب الكلية الحملية الموجهة المذكورة: ***ان نقيض العكس*** اى عكس القضية الذى ادعى انه عكس لازم لها ***مع الاصل*** اى مع القضية التى هى اصله ***ينتج المحال***. وهذا البيان يسمى بالخلف وهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه.

[٣٢٦] وتقريره ههنا ان يقال: لو لم يصدق هذا العكس مع ذلك الاصل لزوما كليا، لامكن صدق نقيضه معه فى بعض المواد. لكنها ينتجان محالا. فيلزم امكان المحال وهو محال ايضا. فلا بد ان يصدق هذا العكس مع الاصل لزوما كليا وهو المراد بالانعكاس. وقد اشرنا الى كيفية ضم نقيض العكس الى **[54]** الاصل يجعل احدهما صغرى، والاخر كبرى فى بيان عكوس القضايا الموجهة البسيطة والمركبة فى الجملة.[760] والعاقل يكفيه الاشارة.

---

[756] لكون ب موضوعا فى الصغرى الموجبة.

[757] وجه كونه موجبة انه لا بد ان يكون اللادوام مخالفا لما قيد به فى الايجاب والسلب كما سبق.

[758] وجه كونه موجبة كون المقيد به سالبة.

[759] لكون ج موضوع القضية الموجبة اعنى الجزء الثانى من الاصل.

[760] اى فى بعضها.

[٣٢٧] ***ولا عكس للبواقي*** اى للقضايا السوالب الكلية الباقية. وهى تسع الوجوديتان،[761] والوقتيتان،[762] والممكنتان، والمطلقة العامة، والوقتية المطلقة، والمنتشرة المطلقة ***بسبب النقض*** الوارد على الانعكاس. وهو تخلف العكس عنها فيما هو اخصها. وهو[763] الوقتية لصدق قولنا لا شيئ من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا ليس بعض المنخسف قمرا بالامكان العام ضرورة ان كل منخسف قمر بالضرورة. واذا لم ينعكس الاخص، لم ينعكس الاعم. لان الاعم لازم للاخص. وقد عرفت ان العكس لازم لاصله. فلو انعكس[764] الاعم لانعكس الاخص. لان لازم اللازم لازم.

فصل [الثامن] فى عكس النقيض

[٣٢٨] ***عكس النقيض تبديل نقيضى الطرفين*** اى المحمول عليه وبه ***مع بقاء الصدق والكيف***. اى ان فرض صدق الاصل لزم عنه صدق العكس. وكذا ان كان الاصل موجبا كان العكس ايضا موجبا، وان كان سالبا كان العكس سالبا. وعكس النقيض كالعكس المستوى يطلق على المعنى المصدري، وعلى القضية الحاصلة منه.

[٣٢٩] والمراد بتبديل نقيضى الطرفين، تبديل كل من الطرفين بنقيض الطرف الاخر وان كانت العبارة قاصرة عن اداء هذا المعنى هذا مبنى على اصطلاح القدماء. فقولنا كل انسان حيوان ينعكس بهذا العكس على اصطلاحهم قولنا كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وهو موجبة سالبة الطرفين.

[٣٣٠] وقوله ***او جعل نقيض الطرف الثانى*** طرفا ***اولا***، وعين الاول ثانيا ***مع مخالفته الكيف*** اى الايجاب والسلب مع بقاء الصدق ايضا اشارة الى ما هو مصطلح المتأخرين. فهو ترديد بين المعنيين فى الاصطلاحات، لا بين قسمي معنى واحد. وحاصله جعل نقيض المحكوم به من الاصل محكوما عليه وعين المحكوم عليه منه محكوما به مع بقاء الصدق دون الكيف. ولا

---

[761] اى الوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة.

[762] اي الوقتية والمنتشرة.

[763] كما عرفت سابقا.

[764] اى لو كان له عكس لازم.

يخفى ان عبارة المصنف فى غاية الاجمال. فقولنا كل انسان حيوان ينعكس بهذا العكس على اصطلاحهم[765] قولنا لا شيئ مما ليس حيوانا بانسان وهو[766] سالبة.

[٣٣١] وانما عدل المتأخرون عن طريقة القدماء، لعدم تمام ادلتهم على تمام انعكاس الموجبات والسوالب الى عكوسها على اصطلاحهم لورود المنع عليها بل لانتقاضها فى الحمليات بالموجبات التى محمولاتها من المفهومات الشاملة[767] وبالسوالب التى موضوعاتها من نقايض الامور الشاملة وليس محمولاتها من المفهومات الشاملة كقولنا كل شيئ او كل انسان ممكن عام. فانه صادق مع كذب[768] قولنا[769] كل لا ممكن عام لا شيئ او لاانسان، وكقولنا[770] لا شيئ من اللاممكن العام بلا شيئ او بلا انسان او انسان مع كذب[771] قولنا ليس بعض الشيئ او الانسان او اللاانسان ممكنا عاما. واما فى الشرطيات فلورود المنع على قولهم ان قولنا كلما كانت الشمس طالعة فانهار موجود وينعكس بعكس النقيض قولنا[772] كلما لم يكن النهار موجودا لم يكن الشمس طالعة. لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم بان يقال لانم {لا نسلم} ان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم لجواز ان يكون انتفاء اللازم محالا وان يكون محال مستلزما لمحال اخر هو عدم لزوم انتفاء الملزوم.

[٣٣٢] وههنا بحث. وهو ان عدم تمام ادلة الاحكام، بل بطلانها، بل بطلان الاحكام لا يقتضى تغيير الاصطلاح **[55]** والتعريف الذى يبنى عليه تلك الاحكام لجواز تغيير الاحكام او تخصيصها بغير موارد المنع والنقض مع تمكن اتمام ادلة القدماء فى الحمليات بتخصيص احكامهم

---

765 واجاب عنه بعض المحققين بانا نأخذ نقيض الطرفين فى العكس بمعنى السلب لا بمعنى العدول وقد تقرر ان الموجبة السالبة المحمول مساوية للسالبة. فان كلا منهما لا يقتضى وجود الموضوع.

766 وموضوعه سالبة ايضا فيكون سالبته سالبة الموضوع.

767 للشئ ونقيضه كالانسان واللاانسان. فان الممكن العام شامل لهما.

768 لان هذه القضية موجبة. والموجبة تقتضى وجود الموضوع واللاممكن العام لا وجود له اصلا.

769 بخلاف قولنا لا شئ مما ليس ممكنا عاما بشئ او انسان كما هو عكس النقيض على مذهب المتأخرين. لانه سالبة والسالبة لا تقتضى وجود الموضوع.

770 فان اللاشئ و اللاانسان والانسان ممكن عام فى نفس الامر.

771 بخلاف قولنا بعض الشئ او الانسان او اللاانسان ليس لا ممكنا عاما بان يكون موجبة سالبة المحمول. وهو عكس النقيض على مذهب المتأخرين فتأمل!

772 وعلى مذهب المتأخرين، ينعكس قولنا ليس البتة ان لم يكن النهار موجودا كانت الشمس طالعة.

بغير المفهومات الشاملة ونقايضها، وفى الشرطيات بدعوى البداهة فى استلزام انتفاء اللازم انتفاء الملزوم كما فى بعض الشرطيات التى اطرافها ممتنعة الصدق اتفاقا كقولنا كلما كان زيد حمارا كان ناهقا. فانه ينعكس بعكس النقيض قولنا كلما لم يكن زيد ناهقا لم يكن حمارا بداهة، فتدبر!

[٣٣٣] ***وحكم الموجبات*** كلية كانت او جزئية حملية كانت او شرطية ***ههنا***، اى فى عكس النقيض على اصطلاح القدماء والمتأخرين مثل ***حكم السوالب فى العكس المستوى***، فى ان الموجبات الكلية الحملية تنعكس بعكس النقيض بكلا الاصطلاحين من الدائمتين[773] الى دائمة كلية، ومن العامتين الى كلية عرفية عامة، ومن الخاصتين[774] الى كلية عرفية لا دائمة فى البعض ولا تنعكس من غيرها. وكذا الموجبات الكلية الشرطية تنعكس بعكس النقيض كنفسها بكلا الاصطلاحين. والموجبات الجزئية من الحمليات لا تنعكس عكس النقيض غالبا.[775] ومن الشرطيات لا تنعكس بهذا العكس اصلا.

[٣٣٤] ***وبالعكس***، اى حكم السوالب مطلقا باعتبار عكس النقيض على الاصطلاحين، حكم الموجبات باعتبار العكس المستوي فى السوالب الحملية سواء كانت كلية او جزئية. تنعكس بعكس النقيض من الدائمتين والعامتين الى حينية مطلقة جزئية، ومن الخاصتين الى حينية مطلقة لا دائمة جزئية، ومن الوقتيتين والوجوديتين[776] والوقتيتين المطلقتين والمطلقة العامة الى مطلقة عامة جزئية، ومن الممكنتين لا تنعكس اصلا.

[٣٣٥] والسوالب الشرطية سواء كانت كلية او جزئية تنعكس بهذا العكس الى شرطية جزئية. وذلك لان قولنا كل ج ب بالضرورة[777] او دائما[778] ينعكس الى قولنا[779] كل ما ليس ب ليس

---

[773]اى الضرورية والدائمة.

[774]اى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة.

[775]بل انما تنعكس بهذا العكس فى الخاصتين اى المشروطة الخاصة والغرفية الخاصة دون غيرهما كالضرورية مثلا كقولنا بعض الحيوان هو ليس بانسان بالضرورة. فانه صادق دون عكسه. وهو بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام [المعتبر في الممكنة العامة التي حكم فيها بعدم ضرورة خلاف النسبة] لصدق قولنا كل انسان حيوان بالضرورة كذا فى شرح الشمسية.

[776]اى الوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة.

[777]اشارة الى الضرورية.

[778]اشارة الى الدائمة.

ج دائما او[780] لا شيئ مما ليس ب ج دائما. وقولنا كلما كان ا ب فج د ينعكس الى قولنا كلما لم يكن ج د لم يكن ا ب او ليس البتة اذا لم يكن ج د كان ا ب. وقولنا بعض ج ب بالضرورة[781] او دائما[782] ما دام ج لا دائما ينعكس الى قولنا بعض ما ليس ب ليس ج دائما ما دام ليس ب لا دائما او قولنا ليس بعض ما ليس ب ج دائما ما دام ليس ب لا دائما. وكذا قولنا لا شيئ من ج او ليس بعضه ب بالضرورة او دائما تنعكس الى قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل حين هو ليس ب، او بعض ما ليس ب ج بالفعل حين هو ليس ب. وقولنا ليس البتة او قد لا يكون اذا كان ا ب فج د ينعكس الى قولنا قد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن ا ب او قد يكون اذا لم يكن ج د كان ا ب. وكذا الكلام فى انعكاس باقى الاقسام وجودا وعدما.

[٣٣٦] ***والبيان*** اى الاستدلال على انعكاس الموجبات والسوالب الكلية والجزئية من الحمليات والشرطيات الى عكوسها بعكس النقيض على الاصطلاحين، ***البيان*** اى مثل الاستدلال على انعكاسها الى عكوسها بالعكس المستوي فى الطرق الثلث من الخلف، والعكس، والافتراض كما مرت الاشارة الى بعضها.[783] ***والنقض*** الموجب لعدم انعكاس بعضها بعكس النقيض، ***النقض*** اى مثل النقض الموجب لعدم انعكاس ذلك البعض بالعكس المستوي كما مر.

[٣٣٧] ***وقد بين*** يعنى بين بعض المنطقيين ***انعكاس الخاصتين*** اى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة [بعكس النقيض كما يشعر به قوله ههنا] حال كونهما ***من الموجبة الجزئية ههنا*** اى فى بحث **[56]** عكس النقيض، وبين انعكاسهما بالعكس المستوى حال كونهما من السالبة الجزئية تتمة اى فى بحث العكس المستوى **الى العرفية الخاصة** الجزئية الموجبة على مذهب القدماء فى عكس النقيض، والسالبة على مذهب المتأخرين فيه بالنظر الى الخاصتين[784]

---

[779]على مذهب القدماء.

[780]على مذهب المتأخرين.

[781]اشارة الى المشروطة الخاصة.

[782]اشارة الى العرفية الخاصة.

[783]اى الخلف.

[784]كقولنا بعض الكاتب متحرك الاصابع بالضرورة او دائما مادام كاتبا لا دائما. فانه ينعكس بعكس النقيض الى قولنا بعض ما ليس بمتحرك الاصابع ليس بكاتب دائما مادام ليس بمتحرك الاصابع لادائما على مذهب القدماء، والى قولنا ليس بعض ما ليس بمتحرك الاصابع بكاتب مادام ليس بمتحرك الاصابع لا دائما على مذهب المتأخرين.

الموجبتين الجزئيتين، [المنعكستين بعكس النقيض] والى العرفية الخاصة الجزئية السالبة بالنظر الى الخاصتين[785] السالبتين الجزئيتين المنعكستين بالعكس المستوى.

فصل [التاسع] فى مقاصد التصديقات وهى مباحث القياس

[٣٣٨] ***القياس قول مؤلف من قضايا يلزمه لذاته قول اخر***. القياس يطلق على المعقول والملفوظ على قياس القول. فان كان المعرف بالفتح هو القياس المعقول كما هو الظاهر اللايق بنظر اهل هذا الفن، كان المراد بالقول الاول، والقضايا الامور المعقولة. وان كان المعرف هو الملفوظ ، كان المراد بهما الامور الملفوظة. وعلى التقديرين يراد بالقول الاخر هو المعقول لعدم لزوم التلفظ بالقول الملفوظ ، لا من القول الملفوظ ، ولا من المعقول. بل انما يلزم القول المعقول من القول المعقول بلا واسطة، ومن القول الملفوظ بواسطة دلالته على المعقول بالنظر الى العالم بالوضع.

[٣٣٩] وقوله قول جنس. وقوله مؤلف من قضايا يخرج القول الواحد كالقضية البسيطة المستلزمة لعكسها مثلا. والمراد بالقضايا ما فوق الواحد. فان القياس البسيط مركب من قضيتين. والقياس المركب من ثلث قضايا فصاعدا فى الحقيقة اقيسة.

[٣٤٠] فان قيل ان اريد بالقضايا القضايا بالفعل، خرج عن التعريف القياس الشعري لعدم تعلق التصديق بمقدماته كما هو المشهور. وان اريد ما هو اعم من القضايا بالفعل وبالقوة دخلت[786] فى التعريف القضية الموجهة المركبة الواحدة، بل الموجهة الواحدة مطلقا او الشرطية الواحدة لاستلزام كل واحدة منها عكسها المستوى وعكس نقيضها بحسب نفس الامر، قلنا، المراد هو القضايا بالفعل اما بحسب نفس الامر او بحسب الظاهر. والقضايا الشعرية وان لم يكن قضايا بالفعل بحسب نفس الامر، لكنها قضايا بالفعل بحسب الظاهر، لاظهار التصديق فيها ليفيد قبضا او بسطا بخلاف اجزاء الموجهة المركبة[787] واطراف الشرطية.

---

[785] كقولنا ليس بعض ج ب بالضرورة او دائما مادام ج لا دائما. فانه ينعكس الى قولنا ليس بعض ب ج دائما ما دام ب لا دائما.

[786] فلا يكون التعريف مانعا.

[787] وبخلاف البسيطة الموجهة بالطريق الاولى.

[٣٤١] وقوله يلزمه ليخرج الاستقراء والتمثيل المقابلين للقياس. اذ المراد باللزوم، هو اللزوم بحسب نفس الامر بالنظر الى صورة القول المؤلف الملزوم مع قطع النظر عن خصوص المادة كما يدل عليه تذكير الضمير فى قوله يلزمه ليعود الى القول المؤلف الشعر بالهيئة التأليفية، لا الى القضايا الخالية عنها. ونتيجة الاستقراء والتمثيل ليست لازمة لها بهذا المعنى، وان كانت لازمة لها بحسب العلم الظنى مطلقا وبحسب نفس الامر فى بعض[788] المواد. وذلك لتخلف نتيجتهما بحسب نفس الامر عن صورةهما فى بعض المواد كما فى قولك اكثر الحيوانات يحرك فكها الاسفل عند المضغ. فكل حيوان يحرك فكه الاسفل عنده. لانه وان تحقق ههنا اللزوم العلمي الظني، لكن قد تخلف اللزوم بحسب نفس الامر لعدم جريان هذا الحكم فى التمساح.

[٣٤٢] وقوله لذاته ليخرج قياس المساوات والقياس المبين بعكس النقيض. اذا المراد باللزوم لذاته فى هذا المقام اصطلاحا ان لا يكون اللزوم بواسطة غربية سواء لم يكن بواسطة اصلا كما فى الشكل الاول او كانت بواسطة غير غريبة كما فى سائر الاشكال. وفسرت الواسطة الغريبة بواسطة لا تكون لازمة لشيئ من القضايا الملزومة بصورته كما فى قياس المساوات، او تكون لازمة لبعضها كذلك، لكن تكون مخالفة للقضية الملزومة فى كلا[789] الطرفين او[790] احدهما كما فى القياس المبين بعكس النقيض. اما قياس المساوات فكقولنا ا مساو لب وب مساو لج فا مساو لج. **[57]** لان مساوى المساوى لشيئ مساو لذلك الشيئ. فان هذه المقدمة غير لازمة لشيئ من مقدمتى القياس بصورته. ولذا يتخلف النتيجة فى بعض المواد كما فى قولنا ا نصف لب وب نصف لج. ولا يلزم ان ا نصف لج. لان نصف نصف الشيئ ليس نصفه، بل ربعه.

[٣٤٣] اما القياس المبين بعكس النقيض، فكقولنا جزء الجوهر بوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر، وما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر، فجزء الجوهر جوهر. لان المقدمة الثانية تنعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر، جوهر. وهو مع الصغرى المذكورة شكل اول ينتج النتيجة المذكورة. وانما اخرجوا القياس المبين بعكس النقيض

---

[788] كما فى الاستقراء التام والتمثيل القطعي كما سياتي فى فصلهما.

[789] كما فى عكس النقيض على مذهب القدماء.

[790] كما فى عكس النقيض على مذهب المتأخرين.

عن تعريف القياس لعدم[791] تكرر الحد الاوسط فيه، وبعد الانتقال منه الى النتيجة بخلاف القياس[792] المبين بالعكس المستوي.

[٣٤٤] ***فان كان*** القول الاخر، اعنى النتيجة ***مذكورا فيه*** اى فى القياس ***بمادته وهيئته ف***القياس ***استثنائي***،[793] ***والا*** اى وان لم يكن القول الاخر مذكورا فيه بمادته، وهيئته ***فاقتراني***. والاقترانى ***اما حملي*** ان تركب من الحمليات كقولنا كل جسم مؤلف، وكل مؤلف محدث، فكل جسم محدث، ***او شرطي*** ان تركب من الشرطيات كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة.

[٣٤٥] واراد بمادة القول الاخر طرفي النتيجة، وبهيئة النسبة التفصيلية بينهما على الترتيب الذى وقعا عليه فى النتيجة سواء كانت مع الكيفية التى عليها فى النتيجة من الايجاب والسلب اولا. وحاصله ان النتيجة ان كانت مذكورة اى موجودة[794] فى القياس بطرفيها، والنسبة التفصيلية بينهما سواء كانت عين النسبة التفصيلية التى فى النتيجة من الوقوع او اللاوقوع او نقيضها وان لم يكن متعلقا للايقاع او الانتزاع فهو الاستثنائى.

[٣٤٦] فلا[795] يرد عليه ان القول الاخر بمادة وهيئته عين النتيجة، فلا يجوز ان يكون مذكورا فى القياس، والا لزمت المصادرة[796] علىالمطلوب. وكذا لا[797] يرد عليه ان هذا وان كان صادقا على القياس الاستثنائي بوضع المقدم، لكنه لا يصدق عليه اذا كان يرفع التالى. اذ المذكور فيه نقيض النتيجة، لا عينها. ولذا اشتهر تفسيره بما كانت النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل.

---

[791]فان الحد الاوسط فى المثال المذكور ليس بمتكرر. لان قوله لا يوجب فى الكبرى ليس عين قوله يوجب فى الصغرى بل عدوله.

[792]كقولنا كل انسان حيوان ولاشئ من الحجر بحيوان فلا شئ من الانسان بحجر. لان الكبرى ينعكس بالعكس المستوى الى قولنا لا شئ من ا لحيوان بحجر وهو مع الصغرى المذكورة شكل اول ينتج النتيجة المذكورة.

[793]وسيأتى مثال.

[794]هذا ليشمل القياس المعقول.

[795]تفريع على قوله وان لم تكن متعلما الخ.

[796]وهى كون النتيجة جزئا من الدليل.

[797]تفريع على قوله سواء كانت عين النسبة التفصيلية الخ.

ولعل مرادهم بالفعل القوة القريبة[798] من الفعل لما عرفت من ان النسبة التفصيلية ليست متعلقا للايقاع او الانتزاع كما كانت متعلقا له حال كونها بين طرفى النتيجة. فلو بدل بقولهم بالفعل قولنا بالقوة القريبة من الفعل لكان اظهر، كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنار موجود، لكن الشمس طالعة فالنار موجود او لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة.

[٣٤٧] وانما سمى استثنائيا لاشتماله على اداة الاستثناء، وهو لكن بناء على ان الا التى هى اداة الاستثناء حقيقة بمعنى لكن فى المتثنى المنقطع على ما هو المشهور فى النحو كما ان الاقتراني لاشتماله على اداة الجمع والاقتران، وهى الواو الواصلة يسمى اقترانيا.

[٣٤٨] وانما قدم الاستثنائي على الاقتراني فى التعريف لكون مفهومه وجوديا،[799] ومفهوم الاقتراني عدميا.[800] وقدم الاقترانى فى التقسيم لكون بعض افراده وهو الاقتراني الحملي ابسط واقل اجزاء من افراد الاستثنائي مطلقا او لان مباحث الاقترانى اوفر واوفى من مياحث الاستثنائي على ما لا يخفى.

[٣٤٩] ***وموضوع المطلوب*** اى موضوع النتيجة الذى هو جزء ***من*** القياس من الاقتراني ***الحملي*** الذى كان مركبا من حمليات **[58]** صرفة ***يسمى حدا اصغر***[لانه في الغالب اقل افرادا من المحمول فيكون اصغر]، ***ومحموله يسمى حدا اكبر*** [لانه فى الغالب اكثر افرادا من الموضوع فيكون اكبر]، ويسمى الجزء ***المكرر*** فى القياس حدا ***اوسط*** لتوسطه غالبا فى الصغر والكبر المعتبرين بحسب الاغلب فى الاصغر والاكبر تشبيها،[801] او لتوسطه بين الاصغر والاكبر فى الملاحظة فى الشكل الاول الذى هو اصل الاشكال، او لتوسطه واشتراكه بينهما فى النسبة[802] اليهما مطلقا[803] او لواسطته فى حصول العلم بالمطلوب. وانما وجب تكرره فى القياس

---

[798]وانما وصفنا القوة بالقريبة لئلا يدخل فى التعريف القياس الاقترانى فان التتيجة موجودة فيه بالقوة البعيدة من الفعل.

[799]بمعنى ان لايكون السلب جزئ من مفهومه.

[800]والاعدام انما تعرف بملكاتها.

[801]اى تشبيها لاقل الافراد واكثره بالاصغر والاكبر الواقعين فى الاجسام.

[802]اى نسبة الحد الاوسط اليهما اى انتسابه اليهما كما سيأتى.

[803]اى فى جميع الاشكال.

الاقتراني. لان القياس لابد فيه من امر مناسب اما لمجموع المطلوب، او لكل واحد من طرفيه. فالاول هو القياس الاستثنائي، و الثانى هو الاقتراني. فلا بد فيه ان يكون لذالك الامر نسبة الى الاصغر ونسبة الى الاكبر. فيكون مشتركا بين الصغرى والكبرى متكررا فيها هذا.

[٣٥٠] واعلم ان هذه الاصطلاحات[804] لا مختص بالقياس الاقتراني الحملي. بل يجرى فى الاقتراني الشرطي كما صرح به المصنف فى شرح الرسالة. فالاولى ان يقال والمحكوم عليه فى المطلوب يسمى اصغر، والمحكوم به اكبر الى اخر بيان الاشكال. ***وما فيه الاصغر*** اى القضية التى فيها الحد الاصغر يسمى ***الصغرى***، والتى فيها ***الاكبر*** تسمى ***الكبرى.***

[٣٥١] والحد ***الاوسط اما محمول الصغرى وموضوع الكبرى***. وهو اى القياس الذي كان الاوسط فيه محمولا فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى ***الشكل الاول***، ***او*** الاوسط ***محمولهما فهو الشكل الثاني***، ***او*** الاوسط ***موضوعهما*** فهو الشكل ***الثالث***، ***او*** الاوسط ***عكس*** الشكل ***الاول*** اى موضوع فى الصغرى ومحمول فى الكبرى فهو الشكل ***الرابع.***

[٣٥٢] وانما اختاروا هذا الترتيب، لان النظم الطبيعي فى حدود القياس ان ينتقل من الاصغر[805] الى الاوسط[806]، ومنه الى الاكبر[807] لئلا يتغير الاصغر والاكبر عن حالهما فى النتيجة. وهذا النظم انما هو فى الشكل الاول. فلذا وضع فى المرتبة الاولى. ولما كان الشكل الثاني موافقا للاول فى اشرف مقدمتيه وهو الصغرى المشتملة على اشرف[808] طرفى المطلوب وضع فى المرتبة الثانية. ولما كان الشكل الثالث موافقا له فى الكبرى وضع فى المرتبة الثالثة. ولما كان الرابع مخالفا له فى المقدمتين وضع فى المرتبة الرابعة.

[٣٥٣] ***ويشترط فى*** انتاج الشكل ***الاول*** بحسب الكيف ***ايجاب الصغرى***، وبحسب الجهة ***فعليتها*** بان تكون غير الممكنتين، وبحسب الكمية ***كلية الكبرى***. والدليل على اشتراطها

---

[804] اى الاصغر والاكبر والاوسط وغيرهما مما سيأتى.

[805] كالعالم.

[806] كالمتغير.

[807] كالحادث فى قولنا العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث.

[808] وهو الموضوع لانه اشرف من المحمول. لان المحمول انما يطلب لان يحمل عليه.

ظهور العقم[809] بانتفاء احد الشروط الثلثة كما فصل فى محله. وكذا الكلام فى شرائط الاشكال الباقية كما اشار اليه بقوله ***لينتج*** الصغريان ***الموجبتان*** اى التموجبة الكلية والموجبة الجزئية ***مع*** الكبرى ***الموجبة*** الكلية ***الموجبتين*** اى الكلية والجزئية ***ومع*** الكبرى ***السالبة*** الكلية ***السالبتين*** الكلية والجزئية.

[٣٥٤] فله ضروب اربعة منتجة للمطالب الاربعة بالتفصيل المذكور. وهو ان الموجبة الكلية الصغرى مع الموجبة الكلية الكبرى ينتج موجبة كلية. والموجبة الجزئية الصغرى معها ينتج[810] موجبة جزئية. والموجبة الكلية الصغرى مع السالبة الكلية الكبرى ينتج سالبة كلية. والموجبة الجزئية الصغرى معها ينتج سالبة جزئية. والحاصل ان ضروبه المنتجة بحسب الكيف[811] والكم[812] اربعة حاصلة من ضرب قسمي الصغرى، اعنى الموجبتين[813] فى قسمى الكبرى اعنى الكليتين.[814]

[٣٥٥] واما بحسب الجهة وهو فعلية الصغرى المسقطة للصغرى الممكنة العامة والممكنة الخاصة. فمأة وثلثة **[59]** واربعون حاصلة من ضرب احدى[815] عشرة فى صغرى فى ثلث عشرة فى كبرى على ما هو المشهور فى عدد البسائط المعتبرة. واما على ما اعتبره المصنف فيزيد عدد الصغرى المنتجة بحسب الجهة على ما لا يخفى.

---

[809]يقال رحم معقومة اى مسدودة لا تلد ومصدره العقم بفتح العين وضمها.

[810]بناء على ان النتيجة تابعة لاخص المقدمتين و الجزئية اخص من الكلية والسالبة اخص من الموجبة.

[811]اى الايجاب والسلب.

[812]اى الكلية والجزئية.

[813]اى الكلية والجزئية.

[814]اى الموجبة والسالبة.

[815]لان الموجهات المعتبرة المشهورة ثلثة عشرة. ست منها بسائط، وسبع مركبات. واسقط فعلية الصغرى الممكنتين فبقيت احدى عشرة فى صغرى مع ثلث عشرة فى كبرى. فيحصل بضرب الاولى فى الثانية مائة وثلثة واربعون. واما على ما اعتبره المصنف فالموجهات خمسة عشر. ثمانية منها بسائط، وسبع مركبات. فيحصل من ضرب ثلثة عشرة فى خمسة عشرة مائة و خمسة وتسعون.

[٣٥٦] وقوله بالضرورة[816] متعلق بقوله ينتج، واشارة الى ان انتاجه لتلك المطالب الاربعة بديهي لا يحتاج الى بيان بخلاف الاشكال الباقية على ما سيجيئ.

[٣٥٧] واعلم ان اشتراط فعلية الصغرى فى انتاج الشكل الاول معلل بعدم تعدى الاكبر من الاوسط الى الاصغر مع الصغرى الممكنة. فانا اذا قلنا كل حمار[817] مركوب زيد بالامكان، وكل مركوب زيد فرس، لا يتعدى الفرس الذي هو الحد الاكبر من الاوسط الذي هو مركوب زيد الى الحد الاصغر الذي هو الحمار لجواز ان يكون مركوبه بالفعل هو الفرس، ويكون الحمار مركوبا له بالامكان، لا بالفعل. فلا ينتج قولنا كل حمار فرس مع صدق المقدمتين. لا يقال قد لا يتعدى الاكبر من الاوسط الى الاصغر على تقدير فعلية الصغرى ايضا فى بعض المواد، فانا اذا قلنا كل حمار مركوب زيد بالفعل، وكل مركوب زيد فرس بالفعل لا يتعدى هذا الحكم الى قولنا كل حمار فرس. لانا نقول ان اردت بقولك كل حمار الخ الاستغراق الحقيقى فهو كاذب. وان اردت الاستغراق العرفى فهو صادق. لكن الكبرى يكون كاذبا او بالعكس. والكلام فيما اذا صدقت المقدمتان.

[٣٥٨] اذا عرفت هذا فاعلم ان اشراط فعلية الصغرى فيه لما ذكر من التعليل مبني على ظاهر مذهب الشيخ من ان المعتبر فى عقد[818] الوضع هو الاتصاف[819] بالفعل بحسب نفس الامر لعدم تعدى الاكبر حينئذ من الاوسط الى الاصغر مع الصغرى الممكنة. فانا اذا قلنا كل ج ب بالامكان، وكل ب د واردنا اتصاف ذات ج بوصف ج بالفعل بحسب نفس الامر فى الصغرى. وكذا اتصاف ذات ب بوصف ب بالفعل بحسب نفس الامر فى الكبرى، لا يتعدى الحكم حينئذ من الاوسط الى الاصغر. فلا ينتج قولنا كل ج د لما[820] ذكرنا انفا.

[٣٥٩] واما اذا كان المعتبر فيه امكان الاتصاف وحده كما هو مذهب الفارابي، او مع الفعل بحسب الفرض كما هو تحقيق مذهب الشيخ فليست شرطا فيه ضرورة ان الحكم يتعدى حينئذ من الاوسط الى الاصغر مع كون الصغرى ممكنة. فانا اذا قلنا كل ج بالامكان ب بالامكان، و كل

---

[816] اى بالبداهة.

[817] اى بالفعل بحسب نفس الامر. وكذا الكلام فى قوله وكل مركوب زيد اى بالفعل بحسب نفس الامر تدبر!

[818] وقد مر تفسيره فيما سبق.

[819] اى اتصاف ذات الموضوع بوصفه.

[820] اى بقولنا لجواز ان تكون مركوبه بالفعل الخ.

ب بالامكان د. فلا شك فى انه ينتج قولنا كل ج د. وكذا الكلام فى اشتراط فعلية الصغرى فى الشكل الثالث.

[٣٦٠] ***و***يشترط فى انتاج الشكل ***الثانى*** بحسب الكيف ***اخلافهما*** اى اختلاف الصغرى والكبرى ***فى الكيف*** بان تكون احديهما موجبة، والاخرى سالبة. ويشترط فيه بحسب الكمية ***كلية الكبرى*** اما ***مع دوام الصغرى***، او مع ***انعكاس السالبة الكبرى***. هذا هو شرطه الاول بحسب الجهة. وهو احد الامرين. احدهما، كون الصغرى احدى الدائمتين اى الضرورية والدائمة. وثانيهما، كون الكبرى من القضايا الست التى تنعكس سوالبها الكلية بالعكس المستوى. وهى الضرورية، والدائمة، والمشروطة العامة، والمشرطة الخاصة، والعرفية العامة، والعرفية الخاصة. وشرطه الثانى بحسبها احد الامرين ايضا. وهو ***كون الممكنة*** الكبرى اى على تقدير كونها ممكنة عامة او ممكنة خاصة. لا بد ان تكون مع صغرى ضرورية مطلقة [وكذا كون الممكنة[821] الصغرى ***مع*** كبرى ***ضرورية*** مطلقة او مع][822] ***كبرى مشروطة*** عامة او خاصة. والحاصل ان الكبرى ان كانت احدى الممكنتين فالصغرى لا بد ان تكون ضرورية مطلقة، وان كانت الصغرى احدى الممكنتين فالكبرى لا بد ان تكون ضرورية مطلقة، او مشروطة عامة او خاصة.

[٣٦١] فضروبه المنتجة بحسب الجهة اربعة وثمانون حاصلة من **[60]** ضرب الصغريين[823] فى ثلث عشرة كبرى تارة، وضرب ست[824] كبريات فى احدى عشرة صغرى تارة

---

[821] سواء كانت عامة او خاصة.

[822] اشارة الى ان الممكنة فى كلام المصنف اعم من الكبرى والصغرى وكذا الضرورية اعم منهما.

[823] وهما الدائمتان فى ثلث عشرة الخ وهى مجموع الموجهات. فحصل ستة وعشرون ضربا. وقوله و ضرب ست كبريات فى احدى عشرة وهى ما عدا الدائمتين من الموجهات واخراج الدائمتين مبنى على تحقق الشق الثانى من الشرط الاول دون الشق الاول الذى هو كون الصغرى من احدى الدائمتين. فحصل ستة و ستون ضربا و مجموع الحاصل من الضربين اثنان وتسعون. ولما اسقط الشرط الثانى ثمانية بقيت اربعة وثمانون ضربا وهذه الثمانية المسقطة الصغرى الممكنة العامة مع الكبرى الدائمة والعرفية الخاصة مع هذه الثلثة ايضا والكبرى الممكنة العامة مع الصغرى الدائمة والكبرى الممكنة الخاصة مع الدائمة [على تقدير تحقق الشق الاول فى الشرط الاول].

[824] على تقدير تحقق الشق الثانى من الشرط الاول.

اخرى بمقتضى الشرط الاول. واسقاط ثمانية منها بمقتضى الشرط الثانى. وهذا مبنيى على ما هو المشهور[825] فى عدد البسائط المعتبرة.

[٣٦٢] واما بحسب الكيف والكم فضروبه المنتجة اربعة حاصلة من ضرب القسمين الحاصلين من الاختلاف فى الكيف فى القسمين الحاصلين من كلية[826] الكبرى. ينتج الاولان منها سالبة كلية. وهما الكليتان المختلفتان[827] فى الكيف. واخران سالبة جزئية. وهما المختلفتان فى الكيف والكم معا كما قال المصنف. ***لينتج الكليتان*** اى الصغرى الكلية الموجبة والكبرى الكلية السالبة وبالعكس[828] ***سالبة كلية، و***ينتج ***المختلفتان فى الكم*** اى فى الكلية والجزئية اى الصغرى الجزئية والكبرى الكلية مع كون احديهما موجبة، والاخرى سالبة ايضا، اى كما فى الكيف ***سالبة جزئية بالخلف*** متعلق بقوله ينتج، وهو اثبات المطلوب باتطال نقيضه، ***او بعكس الكبرى*** بان يجعل موضوع الكبرى محمولا ومحمولها موضوعا ليرتد الى الشكل الاول. فينتج بديهة ***او بعكس الصغرى*** بان يجعل موضوعها محمولا ومحمولها موضوعا ***و***عكس ***الترتيب*** بان يجعل الكبرى صغرى وعكس الصغرى كبرى ليرتد الى الشكل الاول وينتج ما ينعكس الى المطلوب، ***ثم*** عكس ***النتيجة*** حتى يحصل المطلوب بعينه.

[٣٦٣] اما الخلف فيجرى فى ضروبه الاربعة مطلقا بان يقال مثلا كلما صدق قولنا كل ج ب، ولا شيئ من ا ب صدق لا شيئ من ج ا. والا لصدق نقيضه وهو بعض ج ا فنضمه[829] الى الكبرى لينتظم قياسا[830] من الشكل الاول منتجا لما يناقض الصغرى. وهو ليس بعض ج ب. فيلزم امكان اجتماع النقيضين، وهو محال.

---

[825] من انها ستة ومجموع الموجهات ثلث عشرة. واما على ما اعتبره المصنف من ان البسائط ثمانية ومجموع الموجهات خمسة عشر فيزيد الضروب كما لا يخفى.

[826] فان كلية الكبرى اما مع كلية الصغرى ايضا او مع جزئيتها.

[827] احديهما الصغرى والاخرى الكبرى.

[828] اى الصغرى الكلية السالبة والكبرى الكلية الموجبة.

[829] بجعله صغري.

[830] هكذا بعض ج ا و لا شئ من ا ب ينتج بعض ج ليس ب وهو يناقض الصغرى اعنى قولنا كل ج ب وقد فرضنا صدقها كالكبرى.

[٣٦٤] واما عكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول، فانما[831] يجرى فى الضرب الاول والثالث كقولنا كل ج ب، ولا شيئ من ا ب، ينتج لا شيئ من ج ا. فنقول كل ج ب، ولا شيئ من ب ا، ينتج لا شيئ من ج ا. و هو المطلوب وكقولنا بعض ج ب، ولا شيئ من ا ب، ينتج ليس بعض ج ا. فنقول بعض ج ب، ولا شيئ من ب ا، ينتج ليس بعض ج ا وهو المطلوب.

[٣٦٥] واما عكس الصغرى مع عكس الترتيب والنتيجة ففى الضرب الثانى، لا غير. لان صغراه[832] سالبة كلية تنعكس الى سالبة كلية. فنجعلها كبرى وكبرى الاصل صغرى. فيرتد الى شكل اول منتج لسالبة كلية هى عكس المطلوب. فاذا عكسناها حصل المطلوب كقولنا لا شيئ من ج ب، وكل ا ب ينتج لا شيئ من ج ا. فنقول كل ا ب، ولا شيئ من ب ج، ينتج لا شيئ من اج. فنعكس النتيجة الى قولنا لا شيئ من ج ا فيحصل عين المطلوب.

[٣٦٦] ***و***يشترط فى الشكل ***الثالث***[833] بحسب الكيف ***ايجاب الصغرى***، وبحسب الجهة ***فعليتها*** بان لا تكون من الممكنتين، بل من غيرهما. وقوله ***مع كلية احديهما*** اى الصغرى والكبرى اشارة الى شرط انتاجه بحسب الكم.

[٣٦٧] وضروبه المنتجة بحسب الاول[834] والثالث ستة حاصلة من ضرب القسمين[835] الحاصلين من ايجاب الصغرى فى ثلثة[836] حاصلة من كلية احدى المقدمتين. وبحسب الجهة مثل[837] ما مر فى الشكل الاول. ***لينتج*** الصغريان ***الموجبتان*** اى الموجبة الكلية والموجبة الجزئية ***مع*** الكبرى ***الموجبة الكلية وبالعكس*** اى الصغرى الموجبة الكلية ***مع***[838] الكبرى الموجبة الجزئية ***موجبة جزئية***. اما اذا كانت احدى المقدمتين جزئية فظاهر.[839] واما اذا كانتا كليتين **[61]** فلجواز

[831] اى لا يجرى فى الضرب الثانى والرابع. لان الصغرى فيهما سالبة. فلا تصلح لصغروية الشكل الاول.

[832] وفى الضرب الاول والثالث الصغرى موجبة والكبرى سالبة وفى الرابع الصغرى سالبة جزئية وهى لا تنعكس.

[833] احدهما الصغرى الموجبة مع الكبرى الموجبة وثانيهما الصغرى الموجبة مع الكبرى السالبة.

[834] وهو ايجاب الصغرى والثالث وهو كلية احديهما.

[835] احدهما الصغرى الموجبة مع الكبرى الموجبة وثانيهما الصغرى الموجبة مع الكبرى السالبة.

[836] احدها ان تكون الصغرى والكبرى كليتين وثانيها ان تكون الصغرى كلية والكبرى جزئية وثالثها بالعكس.

[837] يعنى يكون عدد الضروب بحسب الجهة مأة وثلثة و اربعين.

[838] لا مع الكبريين الموجبة الجزئية والكلية كما يتوهم من ظاهر قوله وبالعكس.

[839] لان النتيجة تابعة لاخس المقدمتين.

ان يكون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان جسم، وكل انسان حيوان. فالصادق فى نتيجة بعض الجسم حيوان. لان كل جسم حيوان كما لا يخفى. ***و***ينتج الصغريان الموجبتان[840] ***مع*** الكبرى ***السالبة الكلية او مع***[841] الكبرى السالبة ***الجزئية سالبة جزئية***.

[٣٦٨] وبيان انتاجه، اما ***بالخلف*** وهو جار فى كل ضروبه المنتجة بان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل كبرى وصغرى الاصل صغرى لينتظم قياسا على [الهيئة] الشكل الاول منتجا لما ينافى الكبرى كما سبق نظيره. ***او بعكس الصغرى*** فى بعض الضروب حتى يرتد الى الشكل الاول، فينتج المطلوب. ***او بعكس الكبرى ثم*** عكس ***الترتيب*** بان تجعل الكبرى الصغرى والصغرى الكبرى، ***ثم*** عكس ***النتيجة*** فى بعضها ليرتد الى الشكل الاول وينتج موجبة جزئية منعكسة الى قضية هي نفس المطلوب كما سبق نظيره.

[٣٦٩] ***و***يشترط فى انتاج الشكل ***الرابع*** بحسب الكيف والكم ***ايجابهما*** اى ايجاب الصغرى والكبرى ***مع كلية الصغرى، او اختلافهما*** اى الصغرى والكبرى ***فى الكيف*** بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة ***مع كلية احديهما***.

[٣٧٠] وضروبه المنتجة ثمانية حاصلة من قسمين[842] للشرط[843] الاول وستة حاصلة من ضرب قسمين[844] حاصلين من اختلاف المقدمتين فى ثلثة[845] حاصلة من كلية احديهما. وهى[846]

[840]اى الموجبة الكلية والجزئية مع الكبرى السالبة الكلية فهما ضربان. وقوله او مع الكبرى السالبة الجزئية اشارة الى قسم واحد وهو الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الجزئية لاشتراط كلية احدى المقدمتين كما عرفت فلا تغفل!

[841]اى او الموجبة الكلية الصغرى مع الكبرى السالبة الجزئية.

[842]احدهما الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية. وثانيهما الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية.

[843]اى الشق الاول من الترديد.

[844]وهما الصغرى الموجبة مع الكبرى السالبة والصغرى السالبة مع الكبرى الموجبة.

[845]احدها الصغرى الكلية مع الكبرى الكلية وثانيها الصغرى الكلية مع الكبرى الجزئية وثالثها بالعكس.

[846]اى الضروب الثمانية.

الصغرى الموجبة الكلية مع الكبريات[847] الاربع، والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية، والصغريان السالبة الكلية والجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية، والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية. فما[848] لم يشتمل منها على سالبة ينتج موجبة جزئية، وما اشتمل على سالبة ينتج سالبة كلية. وهى فى ضرب[849] واحد، او سالبة جزئية وهى فيما عداه، كما اشار اليه المصنف بقوله ***لينتج*** الصغرى ***الموجبة الكلية مع*** الكبريات ***الاربع*** اى الكبرى الموجبة الكلية والكبرى الموجبة الجزئية والكبرى السالبة الكلية والكبرى السالبة الجزئية، ***و***لينتج الصغرى الموجبة ***الجزئية مع*** الكبرى ***السالبة الكلية***، ***و***لينتج الصغريان ***السالبتان*** اى الكلية والجزئية ***مع*** الكبرى ***الموجبة الكلية***، ***و***لينتج ***كلتاهما*** اى الصغريان السالبتان الكلية والجزئية ***مع*** الكبرى ***الموجبة الجزئية*** هكذا[850] فى النسخ التى رأيناها. ولا يخفى عليك انه سهو من قلم الناسخ. لان الصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الجزئية غير منتج فى هذا الشكل لعدم تحقق شرطه. وهو ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما فى الكيف مع كلية احيهما كما عرفت. والعبارة الصحيحة ان يقال وكليتهما الح اى كلية السالبتين الصغريين مع الكبرى المجبة الجزئية ***موجبة جزئية ان لم يكن*** فى احدى المقدمتين ***سلب***، ***والا*** اى ان كان فى احديهما سب ***فينتج*** سالبة كلية او جزئية ***بالخلف***.

[٣٧١] وذلك فى خمسة[851] من الضروب اما[852] على الوجه المستعمل فى الشكل الثالث، او على الوجه[853] المستعمل فى الشكل الثاني، ***او بعكس الترتيب*** فى نفس المقدمتين فى

[847]اى الموجبة الكلية والموجبة الجزئية والسالبة الكلية والجزئية.

[848]اى الموجبتان الكليتان والموجبة الكلية الصغرى والكبرى الجزئية.

[849]وهو الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية.

[850]اى قوله كلتاهما.

[851] قوله فى خمسة منها احدها الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية وهو الضرب الاول ويجرى فيه الخلف بكلا الوجهين.

وثانيها الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية وهو الضرب الثانى ويجرى فيه الخلف بالوجه الاول.

وثالثها الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية وهو الضرب الثالث ويجرى فيه الخلف بالوجه الثاني.

ورابعها الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية وهو الضرب الرابع ويجرى فيه الخلف بكلا الوجهين.

بعضها[854] ليرتد الى شكل اول منتج لعكس المطلوب ***ثم*** عكس ***النتيجة*** ليحصل نفس المطلوب، ***او بعكس*** كل من ***المقدمتين*** بالعكس المستوي مع بقاء الترتيب بحاله فى بعضها[855] ليرتد الى شكل اول منتج لنفس المطلوب، ***او بالرد الى*** الشكل ***الثانى بعكس الصغرى*** فى بعضها لينتج المطلوب، ***او*** بالرد الى الشكل ***الثالث بعكس الكبرى*** فى بعضها لينتج ما هو المطلوب. وانما لم يذكر شرط الشكل الرابع بحسب الجهة لطول الكلام فيه. وهو انسب بالمطولات.

[٣٧٢] ***وضابط*** شرائط الاشكال ***الاربعة*** **[62]** وقانونه الذى يعرف منه وجود تلك الشرائط اجمالا ***انه لا بد*** فى انتاجها من احد الامرين: ***اما من عموم موضوعية*** الحد ***الاوسط*** بان يكون جميع افراده محكوما عليها للاكبر او الاصغر ***مع ملاقاته*** اى الاوسط ***للاصغر بالفعل***. وهذا اشارة الى الشروط الثلثة للشكل الاول والثالث. وهو مع قوله ***او حمله***[856] اى حمل الاوسط

وخامسها الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية وهو الضرب الخامس ويجرى فيه الخلف بالوجهين ايضا.

ولا يجرى فى الضرب السادس وهو الصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية باحد الوجهين اصلا. اما الوجه الاول فلعدم وجود ايجاب الصغرى فى قياس الخلف وهو شرط فى الشكل الاول. واما الوجه الثانى فلانه لا ينتج ما ينافى الصغرى كما لا يخفى بادنى تأمل. وقس عليه عدم جريانه فى الضرب السابع وهو الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الجزئية وفى الضرب الثامن وهو الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية كل ذلك ظاهر بالتأمل وعليك بالستخراج الامثلة.

[852]فان قولنا كل ج ب وكل د ج ينتج بعض ب د وبيانه بالخلف على الوجه المستعمل فى الشكل الثالث انا نأخذ نقيض النتيجة ونجعله كبرى وصغرى منتجا لما ينافى الكبرى هكذا كل ج ب ولا شئ من ب د فلا شئ من ج د وهو ينافى الكبرى.

[853]بان يقال مثلا كلما صدق قولنا كل ج ب ولاشئ من د ج صدق لا شئ من ب د والا لصدق نقيضه وهو بعض ب د فنجعله صغرى ونضمه الى الكبرى لينتظم قياسا من الشكل الاول منتجا لما يناقض الصغرى هكذا بعض ب د ولا شئ من د ج ينتج بعض ب ليس ج وهو يناقض الصغرى.

[854] وهو اللاول والثانى والثالث والثامن.

[855]وهو الضرب الرابع والخامس وتفصيله فى شرح الشمسية فى هذا المحل.

[856]قوله او حمله على الاكبر الظاهر [اذ لو عطف على قوله ملاقاة لم يفهم منه ايجاب الصغرى مع كليتها فى الشق الاول من شرط الرابع وهو ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى، بل انما يفهم من حينئذ كلية الصغرى وايجاب الكبرى واما عطفه على قوله بالفعل فركيك جدا فتأمل] انه معطوف على مقدر اى مع طلاقاته للاصغر بالفعل وحدها او مع حمله على الاكبر وح {حينئذ} يفهم منه اشتراط فعلية الصغرى فى الشكل الرابع مع انها غير مذكورة

على الاكبر اشارة الى الشق[857] الاول من شرط الشكل الرابع. وقوله ***واما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف فى الكيف*** اى اختلاف الصغرى والكبرى. فيه اشارة الى شرط الشكل الثانى بحسب الكم والكيف. وهو مع ما قبله من قوله عموم موضوعية الاوسط اشارة الى الشق الثانى[858] من شرط الشكل الرابع. يعنى لا بد فى الاول والثالث من عموم موضوعية الاوسط لشيئ فى الجملة.[859] فيلزم كلية الكبرى فى الشكل الاول. اذ لا موضوعية للاوسط فيه الا فى الكبرى. ويلزم كلية احدى المقدمتين فى الثالث. اذ الاوسط فيه موضوع فيها معا. و ايضا لا بد من ملاقاة الاوسط للاصغر، اى ايجابه له بالفعل. فيلزم ايجاب الصغرى وفعليةها فيهما[860] معا. ولا بد فى الشكل الرابع من هذا اى عموم موضوعية الاوسط لشيئ. فيلزم كلية صغراه. اذ لا موضوعية للاوسط فيه الا فى الصغرى. وكذا لا بد فيه من ملاقاة الاوسط للاصغر. فيلزم ايجاب صغراه. وكذا لا بد فيه من حمل الاوسط على الاكبر. فيلزم ايجاب كبراه، او من عموم[861] موضوعية الاكبر لشيئ، او عموم موضوعية الاوسط لشيئ مع اختلاف المقدمتين فى الكيف. فيلزم كلية احدى[862] مقدمتيه مع اختلافهما ايجابا وسلبا.

[٣٧٣] ولا بد فى الشكل الثانى من عموم موضوعية الاكبر لشيئ مع الاختلاف فى الكيف. فيلزم كلية كبراه مع اختلاف مقدمتيه ايجابا وسلبا هذا. وفى مساعدة العبارة المذكورة لما ذكرناه نظر كما لا يخفى على المتأمل الصادق. وقوله ***مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى***

في كلام المصنف عند تعداد شرائطه وان كانت شرطا فيه فى الواقع مع فعلية الكبرى وشرائط اخرى من حيث الجهة على ما بين فى محله الا ان يبنى الكلام على ما هو الواقع مع قطع النظر عما ذكر ههنا وفيه ما فيه فتأمل!

[857] وهو ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى.

[858] وهو اختلافهما فى الكيف مع كلية احديهما.

[859] قوله فى الجملة قيد للعموم.

[860] اى فى الشكل الاول والثالث.

[861] عطف على قوله من هذا اى او لا بد فى الشكل الرابع من عموم الخ.

[862] فان الاكبر موضوع فى كبراه كما ان الاوسط موضوع فى صغراه.

وصف الاكبر لنسبة اى نسبة وصف الاوسط. والظرف متعلق بالمنافاة ***الى ذات الاصغر*** اشارة الى شرط الشكل الثانى بحسب الجهة.[863]

[٣٧٤] والمراد بنسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر، نسبة واقعة فى كبراه موجهة بجهة ما، وبنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر، نسبة واقعة فى صغراه كذلك. وانما عبر عن المنسوب اليه فى الكبرى بوصف الاكبر لكونه محمولا فى المطلوب. والا فالمنسوب اليه فيها نفس الاكبر كما ان المنسوب اليه فى الصغرى ذات الاصغر.

[٣٧٥] وليس المراد بمنافاة نسبة الكبرى لنسبة الصغرى، منافاتها لها حال كونهما بين طرفي الكبرى وبين طرفي الصغرى مع تغاير موضوعيهما كما يتوهم فى بادى النظر. اذ لا يتحقق المنافاة مع تغاير الموضوعين، وان اختلفتا ايجابا وسلبا مع اتحاد محموليهما. بل المراد منافاتها لها لو فرضتا متحدتين فى الاطراف سواء كانتا متناقضتين كما فى الصغرى[864] الممكنة العامة الجزئية مع الكبرى الضرورية الكية وبالعكس، او كانت كل واحدة منهما اخص[865] من نقيض الاخرى كما فى سائر الاختلاطات والضروب المنتجة كالصغريين[866] الدائمتين[867] مع الكبريين الدائمتين. وتلك المنافاة لاختلاف المقدمتين ههنا[868] بالايجاب والسلب قطعا.

[٣٧٦] واعلم ان المنافاة المذكورة كلما تحققت تحقق شرط الشكل الثانى بحسب الجهة، فيعلم انتاجه. لكن ليس كلما تحقق شرطه بحسبها تتحقق هذه المنافاة. [اذ هى غير محققة] فى كثير

شرط شكل اول: ايجاب الصغري وفعليتها وكلية الكبري. شرط الشكل الثاني: اختلافهما في الكيف وكلية الكبري اما مع دوام الصغري او انعكاس سالبة الكبري وكون الممكنة مع ضرورية او كبري مشروطة. شرط شكل ثالث: ايجاب الصغري وفعليتها مع كلية احديهما. شرط شكل رابع: ايجابهما مع كلية الصغري او اختلافهما فى الكيف مع كلية احدهما.

864 [وهى التى حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف للحكم] نحو بعض ج ب بالامكان العام ولا شئ من ا ب بالضرورة فبعض ج ليس ا بالامكان.

865 اى مطلقا.

866 بان يكون الصغرى ضرورية والكبرى دائمة وبالعكس. فان الضرورية اخص مطلقا من نقيض الدائمة وهو المطلقة العامة. وكذا الدائمة اخص مطلقا من نقيض الضورية وهو الممكنة العامة.

867 اى الضرورية والدائمة.

868 اى فى الشكل الثانى.

من الاختلاطات المنتجة من هذا الشكل كاختلاط الصغرى[869] الممكنة العامة مع الكبرى المشروطة العامة او الخاصة وكاختلاط الصغرى[870] المطلقة [شرط شكل الاول ايجاب الصغري وفعليتها وكلية الككبري. شكل اول كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا.شرط الشكل الثاني اختلافهما فى الكيف وكلية الكبري اما مع دوام الصغري او انعكاس سالبة الكبري وكون الممكنة مع ضرورية او كبري مشروطة. شكل ثاني كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا. شرط شكل ثالث ايجاب الصغري وفعليتها مع كلية احديهما. شكل ثالث كل ج ب وكل ج ا فكل ب ا. شرط شكل رابع ايجابهما مع كلية الصغري او اختلافهما فى الكيف مع كلية احديهما. شكل رابع كل ج ب وكل ا ج فكل ب ا.] **[63]** العامة مع الكبرى[871] المشروطة العامة او الخاصة او العرفية العامة او الخاصة. فمجرد عدم تحقق هذه المنافاة لا يعلم انتفاء شرطه بحسب الجهة، وعدم انتاجه. وقد وقع نظير ذلك فى بعض امتحانات طرق الحساب كما نبهنا عليه فى شرح الرسالة البهائية.

فصل [العاشر] فى القياس الاقتراني المركب من الشرطيات

[٣٧٧] ***الشرطي*** من القياس ***الاقتراني*** وقد مر تعريفه، ***اما ان يتركب من متصلتين، او منفصلتين، او حملية ومتصلة، او حملية ومنفصلة، او متصلة ومنفصلة. ونتعقد فيه*** اى فى الشرطي من الاقترانى ***الاشكال الاربعة. وفى تفصيلها*** اى تفصيل احكام الاشكال الاربعة المنعقدة فيه طول. لا يليق بهذا المختصر. فليطلب من المطولات.

[٣٧٨] وبيان ما اجمله المصنف: ان الاقترانى الشرطي هو الاقترانى الذى لم يتركب من حمليات صرفة سواء تركب من شرطيات صرفة، او منهما معا. واقسامه الاولية[872] خمسة.[873] وكل

---

[869] فان الممكنة العامة والمشروطة العامة ليستا بمتناقضتين وهو ظاهر. وايضا كل واحدة منهما ليست اخص من نقيض الاخرى. فان نقيض الممكنة العامة هى الضرورية ونقيض المشروطة العامة هى الحينية الممكنة والممكنة العامة ليست اخص مطلقا من الحينية الممكنة. وكذا المشروطة العامة ليست اخص مطلقا من الضرورية كما مر فى البسائط وكذا الكلام فيما يلى ذلك.

[870] نقيضها الدائمة.

[871] اخص من وجه من الدائمة لا مطلقا.

[872] وهى التى يكون المفهوم المردد بينها عرضا اوليا للجنس والاقسام الغير الاولية ما يكون عرضا ثانويا له كالاقسام الانية.

[873] وهى المذكورة صريحا فى كلام المصنف.

من الاولين[874] ينقسم الى ثلثة اقسام. لان الشركة بين المتصلتين او المنفصلين اما فى جزء[875] تام منهما اعنى المقدم او التالى، او فى جزء[876] غير تام منهما، او فى جزء تام[877] من احديهما غير تام من الاخرى. والمطبوع من الاول الاول، ومن الثانى الثانى. اما الاول من الاول فكقولنا كلما كان ا ب فج د وكلما كان ج د فز ه فكلما كان ا ب فز ه. وينعقد[878] فيه الاشكال الاربعة. ويجرى فيها شرائطها السابقة بحسب الكم والكيف. وضروبها المنتجة السابقة. لكن الضروب المنتجة للشكل الرابع ههنا خمسة، لاثمانية. لان انتاج الضروب الثلثة الاخيرة من ضروبه الثمانية بحسب تركب[879] السالبة. وهو غير معتبر فى الشرطيات كما صرح به فى شرح الشمسية.

[٣٧٩] واما الثانى من الثانى[880] فكقولنا دائما اما كل ا ب او كل ج د[881] ودائما اما كل د ز او كل د ه فدائما اما كل ا ب او كل ج د. وربما ينعقد فيه الاشكال.

[٣٨٠] والثالث[882] اربعة اقسام. لان الحملية فيه اما صغرى واما كبرى. واياما كان فمشاركتها مع المتصلة اما[883] بمقدمها او[884] تاليها. وقد ينعقد فيه الاشكال الاربعة.

[٣٨١] والرابع[885] ثلثة اقسام. لان الحمليات اما بعدد[886] اجزاء المنفصلة، او اقل منها، او اكثر. وقد ينعقد فيه الاشكال الاربعة.

---

[874] اي الاول والثاني.

[875] بان يكون مقدم احدى المتصلتين مثلا او تاليها موجودا فى الاخرى بحسب الذات سواء وجد بحسب الوصف ايضا ام لا.

[876] وهو جزء المقدم او التالى من الموضوع والمحمول.

[877] بان يكون مقدم احديهما او تاليها جزئا من مقدم الاخرى او تاليها.

[878] لان الحد الاوسط وهو المشترك له اربع حالات كما فى الاقتراني الحملي.

[879] اى كون السالبة من القضايا المركبة بل من احد الخاصتين اى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة ووجه ذلك مذكور على وجه التفصيل فى شرح الشمسية فى بيان شرائط انتاج الشكل الرابع بحسب الكيف والكم.

[880] وهو المركب من منفصلتين.

[881] فالشركة فيه فى د. وهو جزء غير تام فانه جزء الجزء.

[882] وهو المركب من حملية ومتصلة.

[883] فيحصل من ضرب الاثنين فى الاثنين اربعة.

[884] كقولنا كلما كان هذا الشئ انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا الشئ انسانا فهو جسم.

[٣٨٢] والخامس[887] ستت اقسام. لان المشاركة بين المتصلة والمنفصلة اما فى جزء[888] تام منهما، او فى جزء غير تام منهما، او فى جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى. واياما كان فالمتصلة صغرى،[889] او كبرى فمجموع الاقسام تسعة عشر.

فصل [الحادي عشر] فى القياس الاستثنائي

[٣٨٣] ***الاستثنائي ينتج*** حال كونه مركبا ***من*** الشرطية المتصلة ***وضع المقدم***، فاعل ينتج اى ينتج فيه وضع المقدم وضع التالى، ***و***ينتج ***رفع التالي*** فيه رفع المقدم. وحال كونه مركبا ***من*** المنفصلة ***الحقيقية ينتج*** فيه ***وضع كل*** من الجزئين رفع الاخر، ***كمانعة الجمع***. فانه ينتج وضع كل رفع الاخر، ***و***ينتج ***رفعه*** اى رفع كل وضع الاخر كمانعة الخلو. فانه ينتج رفع كل وضع الاخر. ولما كانت الحقيقية عبارة عن مانعة الجمع والخلو معا كان امرا لانتاج كما ذكره.

[٣٨٤] وتفصيل كلامه: ان القياس الاستثنائي وهو ما كان عين النتيجة او نقيضها موجودا فيه بالقوة القريبة من الفعل اما اتصالي او انفصالي. اذ لا بد من مقدمتين احديهما شرطية، والاخرى حملية. وهى وضع احد جزئيها او رفعه. فان كانت الشرطية متصلة سمى اتصاليا، وان كانت منفصلة تسمى انفصاليا.

[٣٨٥] اما الاتصالي فهو مع وضع المقدم ينتج وضع التالى، ومع رفع التالى رفع المقدم من غير عكس[890] ضورة ان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم، وانتفاء **[64]** اللازم يستلزم انتفاء الملزوم. ولا يستلزم[891] انتفاء الملزوم انتفاء اللازم، ولا وجود[892] اللازم وجود الملزوم لجواز ان يكون اللازم اعم من الملزوم.

---

[885]وهو المركب من حملية ومنفصلة.

[886]كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط.

[887]وهو المركب من المتصلة والمنفصلة.

[888]كقولنا كلما كان ا ب فج د ودائما او قد يكون اما ج د او ه ز ينتج دائما او قد يكون اما ا ب او ه ز.

[889]فيحصل ضرب الثلثة فى الاثنين ستة اقسام.

[890]اى لا ينتج رفع المقدم رفع التالى.

[891]ناظرا الى قوله من غير عكس.

[٣٨٦] واما الانفصالى، فان كانت الشرطية منفصلة حقيقية ينتج مع وضع كل من طرفيها رفع الاخر، ومع رفع كل منها وضع الاخر. وان كانت مانعة الجمع ينتج مع وضع كل منهما رفع الاخر، لا غير. وان كانت مانعة الخلو ينتج مع رفع كل منهما وضع الاخر، لا غير. فلكل مما فيه المتصلة، او مانعة الجمع او مانعة الخلو نتيجتان. ولما فيه الحقيقية اربع نتايج. وشرط انتاجها[893] امور ثلثة: احدها، ان يكون الشرطية موجبة سواء كانت متصلة او منفصلة. وثانيها، ان يكون لزومية ان كانت متصلة او عنادية[894] ان كانت منفصلة. وثالثها، كلية[895] الشرطية او كلية[896] الاستثناء او اتحاد[897] وقتهما بعينه. لكنه فى قوة كليتهما. ولهذا قد يكتفى فى بيان الشرط الثالث بكليتهما كما هو المشهور، فافهم!

[٣٨٧] ***وقد يخص باسم قياس الخلف،*** ويمتاز به ***ما*** اى القياس الذى ***يقصد به اثبات المطلوب بابطال نقيضه***. ***ومرجعه*** اى رجوع قياس الخلف ***الى استثنائي واقتراني.***
[معا] يعنى ان من اقسام القياس الاستثنائي قياس الخلف. وهو القياس المستقيم. وانما سمى خلفا. لانه يثبت المطلوب فى خلفه، اى فى ورائه حيث ثبت من جانب نقيضه كما ان مقابلة سمى مستقيما. لانه يثبت المطلوب من قدامه على وجه الاستقامة. وقيل[898] يسمى خلفا، اى باطلا لاشتماله على بيان كون النقيض باطلا. والمشهور ان عده من الاستثنائى باعتبار انه يرجع الى استثنائي من متصلة وحملية، واقترانى من متصلتين. فيكون فى الحقيقة قياسا مركبا[899] كما يقال لو[900] لم يكن

[892]يعنى لا ينتج وضع التالى وضع المقدم.

[893]اى الاقسام المذكورة للاستثنائي.

[894]وهى ما يكون التنافى لذات الجزئين كالتنافى بين الزوج والفرد. ويقابلها الاتفاقية كالتنافى بين الكاتب والاسود. فانه لا منافاة بين مفهومي الكاتب والاسود. لكن انفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة فى محل.

[895]فانه لو انتفى الامران احتمل ان يكون اللزوم او العناد على بعض الاوضاع والاستثناء على وضع اخر. فلا يلزم من اثبات احد جزئي الشرطية او نفيه ثبوت الاخر او انتفائه. اللهم الا اذا كان وقت الاتصال والانفصال ووضعهما هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه. فانه ينتج القياس حينئذ كذا فى شرح الشمسية.

[896]اى كلية الوضع او الرفع.

[897]كقولنا ان قدم زيد مع عمرو فى وقت الظهر اكرمته لكنه قدم مع عمرو فى ذلك الوقت فاكرمته كذا فى شرح الشمسية.

[898]مرضه، لانه لا يلائمه تسمية القياس بالمستقيم فى مقابله.

[899]اى من القياسين.

[900]اشارة الى الاستثنائي.

المطلوب حقا، لكان محال واقعا. لكن وقوع المحال باطل، فيكون عدم حقيقة المطلوب باطلا. اما الملازمة،[901] فلانه لو لم يكن المطلوب حقا، لكان نقيضه حقا. ولو كان نقيضه حقا، لكان محال واقعا. فلو لم يكن المطلوب حقا لكان محال واقعا. واما بطلان اللازم فلكونه بديهيا ويمكن ارجاعه الى استثنائي[902] بان يقال لو لم يكن المطلوب حقا، لكان نقيضه حقا. لكن كون نقيضه حقا باطل. فعدم كون المطلوب حقا باطل اما الملازمة فلكونها بديهية، واما بطلان اللازم فلانه لو كان نقيضه حقا، لكان محال واقعا. لكن وقوع المحال باطل، والملازمة وبطلان اللازم كلاهما بديهيان. ولا يذهب عليك ان الحكم بشيئ من الرجوعين المذكورين، انما يصح على تقدير ان يكون بطلان النقيض نظريا. اذ لو كان بديهيا لامكن ابطال نقيضه بقياس استثنائي واحد كما لا يخفى، فافهم!

فصل [الثاني عشر] فى الاستقراء والتمثيل

[٣٨٨] ***الاستقراء، تصفح الجزئيات*** اى المبالغة فى تتبعها ***لاثبات حكم كلى.*** المشهور فى تعريفه انه الحكم على كلي لوجوده فى اكثر جزئياته على معنى فى اكثر جزئياته فقط. اذ لو حكم بوجوده فى جميع جزئياته من حيث انه جميع جزئياته، لم يكن استقراء ناقصا قسيما للقياس وهو الذي يفيد الظن كما هو المتبادر من الاستقراء عند الاطلاق، بل قياسا مقسما وان كان مسمى بالاستقراء التام ايضا. حيث قسموا مطلق الاستقراء الى تام يفيد اليقين وهو القياس المقسم كقولنا كل حيوان حساس، لان الحيوان الناطق والصاهل والناهق وغيرها كلها حساس، والى ناقص يفيد الظن وهو قسيم القياس كقولنا كل حيوان له سن[903] يتحرك فكه الاسفل عند المضغ. لان الانسان،[904] والبهايم، **[65]** والسباع كلها كذلك. ولا يذهب عليك ان فى التعريف المشهور مسامحة ظاهرة. اذ الحكم على الكلى لوجوده فى اكثر جزئياته نتيجة الاستقراء، لانفسه. فلذلك عدل عنه المصنف الى تعريفه بتصفح الجزئيات لاثبات حكم كلي. وانت خبير بان فى تفسيره بالتصفح ايضا مسامحة. اذ الاستقراء قسم من الدليل. فيكون مركبا من مقدمات ليشمل التصفح، اى التتبع، لانفسه. والاولى ان يقال هو المؤلف من قضايا يشتمل على الحكم على الجزئيات لاثبات الحكم على الكلي.

---

[901] اشارة الى الاقترانى.

[902] مركب من قياسين استثنائيين.

[903] صنفة حيوان.

[904] و التمساح ليس كذلك.

[٣٨٩] ***والتمثيل بيان مشاركة جزئي*** للجزئي ***الاخر فى علة الحكم*** متعلق بالمشاركة ***ليثبت*** ذلك الحكم ***فيه*** اى فى الجزئي الاخر. وفيه مسامحة كما فى تعريف الاستقراء. والظاهر ان يقال هو المؤلف من قضايا يشتمل على بيان مشاركة جزئي لجزئي اخر فى علة حكم ثابت له ليثبت ذلك الحكم فى ذلك الجزئي. وهو الذي يسميه الفقهاء قياسا كقولهم النبيذ كالخمر فى الاسكار، وهو حرام للاسكار، فيكون النبيذ ايضا حراما. والمراد بعلة الحكم، العلة المستلزمة لاصل الحكم سواء كان علة تامة او ناقصة، لا مطلق العلة ضرورة ان اشتراك مطلق العلة لا يستلزم اشتراك المعلول.

[٣٩٠] واعلم ان القوم قسموا التمثيل الى تمثيل قطعي يفيد اليقين كقولنا العالم كالبيت فى الامكان وهو علة للاحتياج الى المؤثر فيكون العالم محتاجا الى المؤثر ايضا، والى غير قطعي يفيد الظن كقولنا العالم كالبيت فى التأليف وهو علة الحدوث فيكون العالم حادثا ايضا. والظاهر من التمثيل فى مقابلة القياس هو الثانى. اذ الاول يرجع الى القياس[905] قطعا. فينبغى على هذا ان يذكر فى تعريفه قيدا يخرج الاول ككون المشاركة المذكورة ظنية هذا. ولما كان الحكم بتلك المشاركة موقوفا على العلم بكون امر علة مستلزمة لاصل الحكم، وبكونه[906] مشتركا بين الجزئيين وكان [حصول]العلم بذلك موقوفا على طريق يفيده اشار اليه المصنف بقوله. ***والعمدة فى طريقه*** اى فى طريق حصول العلم الاول وجهان احدهما، ***الدوران***. وهو فى الاصطلاح اقتران الشيئ بغيره وجودا وعدما كما يقال الحدوث دائر مع التأليف وجودا وعدما. اما وجودا[907] فكما فى البيت،[908] واما عدما فكما فى الوجب لذاته. والدوران علامة كون المدار[909] علة للدائر.[910] وثانيهما، ***الترديد*** اى السبر[911] والتقسيم. وهما ايراد اوصاف يحتمل العلية عقلا، وابطال علية بعضها ليتعين علية الباقى من التسبير بمعنى اعتبار عمق الجراحة فى المقيص له ليراعى مثله فى المقيص منه. سمى به ابطال علية بعض المحتملات لما فيها من النظر العميق، ومن التقسيم بمعنى بيان الاقسام العقلية.

---

[905] بان يقال مثلا العالم ممكن كالبيت وكل ممكن محتاج الى المؤثر.

[906] اى والعلم بكونه.

[907] كالتأليف.

[908] كالحدوث.

[909] اى الموقوف عليه.

[910] اى الموقوف.

[911] يقال سبر الجرح، نظر ما غوره. كذا في الصحاح.

سمى به ايراد الاوصاف المحتملة اللعلية لكونها اقساما عقلية للعلية كما يقال علة الحدوث فى البيت اما التأليف، او الامكان، او الوجود. لكن الامكان لا يصلح للعلية لوجوده فى بعض القدماء،[912] ولا الوجود لتحققه فى جميعها. فتعين التأليف. وكلا الوجهين ضعيف. اما الاول، فلان وجود الدوران ممنوع لجواز التخلف فى بعض المواد وجودا وعدما. وعلى تقدير تسليمه لا يدل على العلية لجواز التلازم الخالى عنها. واما الثانى، فلان حصر العلة المستلزمة للحكم فى الاوصاف المذكورة ممنوع لجواز ان لا يكون شيئ منها مدخل فى العلية. ولو سلم كونها عللا، فيجوز ان لا يكون عللا مستلزمة، بل يكون العلة المستلزمة غيرها.

فصل [الثالث عشر] فى القياس بحسب المادة على الوجه الكلي

[٣٩١] ***القياس اما برهان يتألف من اليقينيات. واصولها*** **[66]** ستة: الاول ***الاوليات***، ***و***الثانى ***المشاهدات***، ***و***الثالث ***التجربيات***، ***و***الرابع ***الحدسيات***، ***و***الخامس ***المتواترات***، ***و***السادس ***النظريات***. يعنى ان البرهان احد الصناعات الخمس التى هى اقسام للدليل باعتبار مادته كما ان الاقسام السابقة اقسام له باعتبار صورته. وباقى الصناعات هو الجدل، والخطابة، والشعر، والمغالطة.

[٣٩٢] فالبرهان قياس مؤلف من اليقينيات. واليقين هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع. واليقينتات اما ضروريات[913] واما نظريات. فالاولى اصول اليقينيات، اى مباد اولى لما عداها منها. وهى خمسة اقسام. اذ التصديق اليقيني اما ان يحتاج العقل فيه الى شيئ غير تصور الطرفين والنسبة اولا. الثانى، هو الاوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء. والاول ان احتاج الى مجرد الاحساس فهى المشاهدات[914] كقولنا الشمس مضيئية والنار حارة وكقولنا لنا خوف وغضب.

---

[912] كالعقول العشرة.

[913] اى بديهيات.

[914] والمشاهدات اما حسيات او وجدانيات. لانها ان احتاجت الى الاحساس بحس ظاهر تسمى الحسيات. وان احتاجت الى الاحساس بحس باطن [وهو الحس المشترك والخيال والوهم والحافظة والمتخيلة فالحواس عشرة وتسمى المشاعر لكونها مواضع الشعور او الاتها على الاختلاف] تسمى الوجدانيات. فالمثال الاول ناظر الى الاولى والثانى الى الثانية.

والا، فان احتاج الى تكرر الاحساس[915] لا غير فهى المجربات كقولنا السقمونيا مسهل. والا فان احتاج الى الحدس وهو سنوح[916] مقدمات مرتبة من المبداء الفياض مفيدة للمطلوب فهى الحدسيات كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس. والا فان[917] احتاج الى السماع من جمع كثير احال العقل تواطئهم على الكذب فهى المتواترات كقولنا مكة شرفها الله تعالى موجودة وبغداد موجود. واما النظريات[918] فهى القضايا المكتسبة من المعلومات اليقينية بطريق الكسب، والنظر كقولنا العالم حادث المكتسب من قولنا العالم متغير، وكل متغير حادث.

[٣٩٣] ***ثم ان كان الحد الاوسط*** [فيه مسامحة. والمراد نسبة الاوسط الى الاصغر. فانها العلة لنسبة الاكبر الى الاصغر فى الذهن والواقع، لا نفس الاوسط كما لا يخفى. صح] ***مع عليته للنسبة*** اى مع كونه علة لنسبة محمول المطلوب الى موضوعه وهى المعتبر عنها بنسبة الاكبر الى الاصغر ***فى الذهن*** متعلق بالعلية ***علة لها*** اى لتلك النسبة ***فى الواقع*** ونفس الامر، ***ف***البرهان ***لمي*** من اللم. بمعنى العلة فى نفس الامر كقولنا العالم محتاج الى المؤثر. لانه ممكن، وكل ممكن محتاج اليه. ***والا*** اى وان لم تكن نسبة الاوسط الى الاصغر علة لهذه النسبة، اعنى نسبة الاكبر الى الاصغر فى نفس الامر، بل انما يكون العلم بتلك النسبة علة للعلم بهذه النسبة لا غير ***ف***البرهان ***اني*** من الان. بمعنى الثبوت كقولنا زيد انسان، وكل انسان ناطق، فزيد ناطق. فالمراد من النسبة فى الذهن تحققها بصورتها فيه وهو العلم بها، ومن النسبة فى الواقع تحققها بذاتها وهو وجودها فى نفس الامر. وان كان فى الذهن فلا اشكال. وههنا بحث. وهو ان القياس المشتمل على الاوسط هو الاقتراني. اذ لا اوسط فى الاستثنائي اصطلاحا كما عرفت مع ان اللمي والاني جاريان فى الاستثنائيات ايضا. فتخصيصها بالاقترانيات ليس على ما ينبغى. واجيب عنه بانه اراد بالاوسط

---

[915] احدى الحواس الظاهرة او الباطنة.

[916] اى دفعة من غير تدريج كما فى النظريات على ما سبق.

[917] وزاد بعضهم قسما اخر. وقال والا فان احتاج الى شئ شبيه بالكسب فهى قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج لملاحظة العقل معه اجمالا انه منقسم بمتساويين وكل منقسم بمتساويين زوج ولا يحتاج الى ملاحظته نفصيلا والا لكان نظريا. واورد عليه ان الظاهر انه من الاوليات ان كان الزوج بمعنى المنقسم بمتساويين على قياس المقدمة الضمنية الثابتة بعينها ونظري ان كان بمعنى اخر الا ان يقال معناه مجمل المنقسم بمتساويين وكانه بهذا المعنى ليس اوليا ولا نظريا بحسب وجدانهم مع انه مناقشة فى المثال فليتأمل!

[918] التى هى قسم من اليقينيات.

نسبة الاوسط الى الاصغر، او ما[919] فى حكمها مما يتضمن القياس الاستثنائ. واعلم ان اللمي والاني ربما يستعملان فى غير البرهان من اقسام الاولة على سبيل الحقيقة او المجاز. والمثالان[920] المشهوران فى مادة تعفن الاخلاط والاحمى من غير البرهان.

[٣٩٤] ***واما جدلي***. عطف على قوله اما برهان. ***وهو*** القياس الذي ***يتألف من المشهورات والمسلمات، واما خطابي يتألف من المقبولات والمظنونات، واما شعري يتألف من المخيلات، واما سفسطي يتألف من الوهميات،*** **[67]** ***والمشبهات بالحق***.

[٣٩٥] وتفصيل هذا الكلام: ان الجدل، قياس مركب من المشهورات او المسلمات. فالمشهورات قضايا يعترف بها جميع الناس او جمع كثير منهم كقولهم العدل حسن، والظلم قبيح. والمسلمات قضايا مسلمة عند الخصم كقولنا لواحد من المتكلمين التسلسل باطل مطلقا.[921]

[٣٩٦] والخطابة، قياس مركب من القضايا الظنية سواء كان منشاء الظن حسن الاعتقاد بمن اخبر بها ويسمى مقبولات كالاخبار المسموعة من العلماء والصلحاء، اولا وتسمى مظنونات كقولنا كل من يطوف بالليل فهو سارق.

[٣٩٧] والشعر، قياس مركب من المخيلات. وهى قضايا مفيدة للنفس قبضا وبسطا. وتسمى قضايا شعرية كقولنا الخمر ياقوتة سيالة، والعسل مرة مقيئة.

[٣٩٨] والمغالطة قياس مركب من قضايا كاذبة، اما شبيهة بالمشهورات وتسمى شغبا، او بالاوليات وتسمى سفسطة.[922] لكن المصنف اراد بالسفسطة ههنا المغالطة المشتركة بينهما اطلاقا لاسم الخاص على العام. ووجه حصر الصناعات فى الخمس: ان الدليل ان لم يفد التصديق،

---

[919] و هو الاستثنائي.

[920] احدهما اللمي وهو زيد متعفن الاخلاط و كل متعفي الاخلاط محموم فزيد محموم و الاخر للانى و هو زيد محموم و كل محموم متعفن الاخلاط فزيد متعفن الاخلاط.

[921] اى سواء كان فى الامور المجتمعة فى الوجود اولا وفى الامور موجودة فى الخارج اولا. فانه باطل عند المتكلمين مطلقا خلافا للحكماء. فان الباطل عندهم هو التسلسل فى الامور الموجودة فى الخارج المجتمعة فى الوجود.

[922] السفسطة مأخوذة من سوفسطا معرب سوفا اسطا بمعنى الحكمة المموهة اى الملبسة والمزينة كما ان الفلسفة بمعنى الحكمة مأخوذة من فيلسوف معرب فيلا سوفا بمعنى محب الحكمة.

بل التخييل الجاري مجرى التصديق فهو الشعر. وان افاد التصديق، فان افاد اليقين فهو البرهان. والا فان افاد تصديقا غير جازم فهو الخطابة. والا فان اعتبر فيه عموم الاعتراف او تسليم الخصم فهو الجدل. والا فهو السفسطة والمغالطة. ولعل التقسيم اعتباري، يعتبر فيه قيود الحيثية. فلا اشكال فى اجتماع الاقسام فى دليل واحد من وجوه متعددة كما اذا كانت احدى مقدمتيه ظنية، والاخرى جدلية، او كاذبة، او كانت احديهما او كلتاهما ظنية وجدلية او ظنية و كاذبة او جدلية وكاذبة. وفى جعلهم القضايا الشعرية تخييلية صرفة غير متعلقة للتصديق بحيث مشهور. وهو ان الظاهر ان قولنا الخمر ياقوته سيالة، والعسل مرة مقيئة وامثالهما من قبيل القضايا الصادقة المشتملة على الاستعارة والتشبيه كقولنا زيد اسد. واجيب عنه بانه يمكن ان يكون كلامهم فى الامثلة المذكورة اذا استعملت بمعنى التخييل الصرف. ولا مانع من استعمالها بهذا المعنى قطعا. وان جاز استعمالها بمعنى التصديق ايضا على ان المناقشة فى المثال ليست من دأب المحصلين.

خاتمة فى بيان اجزاء العلوم

[٣٩٩] وانما جعل بيانها ختمة للمنطق لكونه تتمة، وتكملة له لاشتمال على بيان اجزائه او لكونه متعلقا بجميع العلوم نافعا فيها كالمنطق. ***فاجزاء العلوم*** ثلثة:

[٤٠٠] احدها، ***الموضوعات. وهى التى يبحث فى العلم عن اعراضها الذاتية*** على ما سبق تحقيقه فى صدر الكتاب.

[٤٠١] ***و***ثانيها، ***المبادى***. وهى تصورية وتصديقية. ***وهى*** اى المبادى التصورية **حدود** ***الموضوعات***، ***و***حدود ***اجزائها***، ***و***حدود ***اعراضها***. والمراد بالحدود اعم من ان يكون حدودا حقيقية[923] او اسمية[924] وان كانت رسوما حقيقية. وبالموضوعات ما يتناول موضوعات العلوم، والمسائل، وباعراضها اعراضها الذاتية.

[923] بعد العلم بوجودها.

[924] قبل العلم بوجودها.

[٤٠٢] والمبادي التصديقية، ***مقدمات بينة*** بنفسها غير محتاجة الى البيان لوضوحها، ***او*** غير بينة بل ***مأخوذة*** [من علم اخر او] مبينة هناك،[925] او فى محل اخر من ذلك العلم ***يبتنى عليها*** اى على تلك المقدمات البينة او المأخوذة. ***قياسات العلم***، بل ادلته المستعملة فيه لاثبات مسائله سواء كانت قياسات او غيرها من الاستقراء والتمثيل. ومما يجب ان يعلم ان المبادى التصورية، غير مأخوذة من علم اخر، بل غير مذكورة فى علم اخر. وذلك، لانها ان ذكرت فى علم اخر لا يكون مسائل منه. اذ المسائل من قبيل التصديقات، لا التصورات بل مبادى تصورية له ايضا. **[68]** فلو احتيج فى بيانها الى غيره، لزم الدور او التسلسل. والا فليس استمداد احدهما اولى من الاخر بخلاف المبادي التصديقية. فانها تكون مسائل منه. فلا محذور فى كونها مذكورة فى علم اخر كذا فى حاشية شرح مختصر المنتهى للسيد الشريف قدس سره.

[٤٠٣] ***و***ثالثها، ***المسائل. وهى قضايا يطلب فى العلم*** بيانها.[926] وهى فى الاغلب نظريات، وربما يكون ضرورية كما فى المنطق.[927]

[٤٠٤] ***وموضوعاتها***، اى موضوعات المسائل اما ***موضوع العلم*** كقولنا فى علم النحو مثلا كل كلام اما ان يذكر فيه المسند اولا. فان الكلام موضوعه كالكلمة. ***او نوع منه*** اى من موضوع العلم كقولنا الاسم اما معرب او مبنى. فان الاسم نوع من الكلمة. ***او عرض ذاتى له*** اى لموضوع كقولنا البناء اما بسبب المشابهة لمبنى الاصل او بسبب عدم التركيب. فان البناء عرض ذاتى للكلمة. ***او مركب*** من موضوع العلم وعرضه الذاتى كقولنا كل كلمة معربة اما منصرف او غير منصرف. او من نوع موضوع العلم وعرضه الذاتى كقولنا كل اسم معرب اما معرب بالحروف او بالحركات ***ومحمولاتها*** اى محمولات المسائل ***امور خارجة عنها*** اى عن موضوعاتها اى ليست نفسها، ولا جزئها ***لاحقة لها*** اى للموضوعات ***لذواتها*** اى اعراض ذاتية لها. وقد تقدم فى صدر الكتاب تحقيق ذلك، فلا حاجة الى الاعادة.

---

[925] اى فيما يذكر تلك المقدمات.

[926] اى بالدليل او التنبيه تدبر!

[927] فان قولهم السالبة الكلية تنعكس كنفسها قضية ضرورية كما صرحوا به.

[٤٠٥] ثم القول بان الامور الثلثة المذكورة اجزاء للعلوم مما اشتهر بين المتأخرين. وهو ينافى ظواهر تعريفات القوم للعلوم بالقوانين،[928] والعلم بالاصول على ما اشتهر فى كتبهم. فلذلك قال بعض المتاخرين ان حقيقة كل علم مسائله. والتصديقات بها تنبيها على ان ذلك القول المشهور بينهم مبنى على المسامحة، وجعل بعض شرائط العلوم اجزاء لها مبالغة فى مدخليتها فيها. وذلك[929] للجري على مقتضى صناعة التعريف وترجيح ظاهره على ظاهر غيره.

[٤٠٦] ***وقد يقال المبادي لما يبداء به قبل المقصود*** اى لما يذكر فى اوائل الكتب قبل الشروع فى الفن لارتباطه به فى الجملة سواء كان من مقدمات الشروع او لم يكن منها. ***و***يقال ***المقدمات لما يتوقف عليه الشروع بوجه الخبرة*** اى البصيرة، وفرط الرغبة فى تحصيله بحيث لا يكون عبثا عرفا او فى نظره ***كتعريف العلم*** برسمه المفيد لاصل البصيرة، ***و***تعريف ***موضوعه*** المفيد لزيادة البصيرة، ***وبيان الحاجة اليه*** اى الى العلم ببيان منفعته، وغايته المتربية عليه المعتد بها المفيد للخلوص عن العبثية. فعلى هذا يكون المبادي اعم من المقدمات. ومنهم من فسر المقدمة بما يعين فى تحصيل الفن. فيكون المقدمات اعم من المبادي.

[٤٠٧] ***وكان القدماء يذكرون*** فى اوئل كتبهم قبل الشروع فى المقصود ***ما يسمونه الروس الثمانية***. ***الاول*** منها، ***الغرض*** من تدوين العلم، وتحصيله اى الفائدة المترتبة عليه ***لئلا يكون تحصيله عبثا*** فى نظره.

الثانى، المنفعة اى ما يتشوقه الكل اى الطالب وغيره ***طبعا***. وهى الفائدة المعتد بها بالنسبة الى مشقة تحصيله لئلا يعرض له فتور فى طلبه، فيكون عبثا عرفا، بل ***لينبسط فى الطلب ويتحمل المشقة. الثالث، التسمية***. وهى ***عنوان العلم***. وكان المراد منه تعريف العلم برسمه، او بيان خاصة من خواصه [ليكون عنده اى عند الطالب اجمال ما يفصله اى يفصل العلم اياه اى] ليحصل للطالب علم اجمالي بمسائله، ويكون له بصيرة فى طلبه. ***الرابع***، تعيين ***المؤلف***، وبيان شانه، وقدره ***ليكن*** ويطمئن ***قلب المتعلم*** فى قبول كلامه بالاعتماد عليه، ولا يبادر الى الاعتراض

[928] اى المسائل.

[929] اى قول بعض المتأخرين.

عليه بالاغترار على ظاهر كلامه. ***الخامس***، بيان ***انه من اى علم هو***، اى ذلك العلم هل هو **[69]** من اليقينيات، او الظنيات من النظريات، او العمليات من الشرعيات او غيرها ليطلب المتعلم ما يليق به من المسائل المطلوبه له. ***السادس***، بيان ***انه من اى مرتبة هو*** العلم فيما بين العلوم اما باعتبار عموم موضوعه، او خصوصه، او باعتبار توقفه على علم اخر، وعدم توقفه عليه، او باعتبار الاهمية، او الشرف ***ليقدم*** تحصيله ***على ما يجب*** او يستحسن تقديمه عليه، ويؤخر تحصيله عما يجب او يستحسن تأخيره عنه. ***السابع، القسمة***. وهى بيان اجزاء العلم، وابوابه ***ليطلب*** المتعلم ***فى كل باب ما يليق به***، ولا يضيع وقته فى تحصيل مطالبه. ***الثامن، الانحاء التعليمية***. وهى امور مستحسنة فى طرق العلم. احدها، ***التقسيم***، اى ***التكثير من فوق*** اى من اعم الى ما هو اخص منه كما فى تقسيم الكلي[930] الى الجزئيات. ***و***ثانيها، ***التحليل***. وهو ***عكسه*** اى عكس التقسيم اى التكثير من الاخص الى ما هو اعم كتحليل زيد الى الانسان، وتحليل الانسان الى الحيوان [وتحليل الحيوان الى] الجسم. وثالثها، بيان ***التحديد اى فعل الحد*** اى ايراد حد الشئ. ***و***رابعها، بيان ***البرهان اى الطريق الموصل الى الوقوف على الحق والعمل به.***

[٤٠٨] وانما اقتصروا على هذه الثمانية لعدم وجدانهم شيئا اخر يعين فى تحصيل العلم. ومن وجد ذلك فليضمه اليها. وهذا امر استحساني، لا يلزم من تركه فساد على ما لا يخفى. ***وهذا بالمقاصد*** الظرف متعلق بقوله اشبه. يعنى ان الثامن من الرؤس الثمانية، وهى الانحاء التعليمية، ***اشبه*** بالمقاصد منه[931] بالمبادي. فينبغى ان يذكر فى المقاصد كالمبادى التصورية والتصديقية، لا قبل الشروع فيها كما فعله القوم. ففيه تعريض عليهم. واعتذر عنه بعض الفضلاء بان ذكره قبل الشروع فى المقاصد تنبيه على ان عد غير المسائل من اجزاء العلوم. مسامحة منهم. فيكون من المبادى قطعا. هذا اخر ما يتعلق بقسم المنطق من هذا الكتاب. وحل ما فيه من المباحث والابواب.

---

[930] كتقسيم الكلمة الى الاسم والفعل والحرف.

[931] اى من شبهه.

[٤٠٩] واما قسم الكلام منه فقد شرحه بعض[932] مشايخنا الكرام بجمع تفاصيله من شرح المقاصد الذي هو من تأليفات العلامة الثاني، اعنى المحقق التفتازاني من غير تغيير، وتبديل فى عبارته. فصار كانه شرحه مصنفة. ومن الله تعالى التوفيق والعناية فى البداية والنهاية.

[٤١٠] شرعت جمعه، وتأليفه فى اوائل شهر ربيع الاخر. وختمت فى تمام ثلثة اشهر وستة ايام من سنة تسع واربعين ومائة والف من هجرة. من له العز والشرف، ثم الصلوة والسلام على خير الانام محمد واله واصحابه الكرام تم. [1149] **[70]**

[932] وهو الفاضل الشيخ سليمان افندى الواعظ بجامع اياصوفية

فهرس الاعلام

فهرس الجماعة

... من المنطقيين : ٢٨

متقدمين: ٤، ٧، ٨

محققين: ٥، ١١، ٢٦، ٢٩، ٣١، ٥٤

منطقيين: ٩، ١٧، ٢٩، ٣٠، ٤٧، ٥٣،

فهرس الكتب

فهرس الموضوعات

فهرس المصطلحات

شرح تهذيب المنطق

لمحمد امين اسكداري